جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تجريم العنف الأسري والعنف ضد المرأة في ضوء القانون الجنائي

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصّص قانون جنائي

إعداد الطالبة:
صغير حجيلة

إشراف الأستاذ الدكتور:
فروحات سعيد

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
مولاي إبراهيم عبد الحكيم	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
فروحات سعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
هوام نسيم	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2025/06/10م
السنة الجامعية:
1447-1446هـ / 2025-2024

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تجريم العنف الأسري والعنف ضد المرأة في ضوء القانون الجنائي

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصّص قانون جنائي

إعداد الطالبة:
صغير حجيلة

إشراف الأستاذ الدكتور:
فروحات سعيد

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
مولاي إبراهيم عبد الحكيم	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
فروحات سعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
هوام نسيم	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2025/06/10م
السنة الجامعية:
1447-1446هـ / 2025-2024

جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Republique Algerienne Démocratique et populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الدكتور مولاي ابراهيم عبد الحكيم .....

بصفته رئيسا: ..... في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر

الطالب(ة): ..... رقم التسجيل: 240032577

الطالب(ة): ..... / ..... رقم التسجيل: ..... / .....

تخصص : ..... دفعة : ..... 2025 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: .....

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: .....

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

مولاي براهيم عبد الحكيم

رئيس القسم

جامعة غرداية
قسم الحقوق

الجامعة غرداية -طريق الزهرات - غرداية ص.ب 455 هاتف الجامعة: 029-25-81-14/02 فاكس الكلية: 029-25-80-24 الموقع الإلكتروني: www. univ-ghardaia.dz

بسم الله الرّحمن الرّحيم

" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "

(سورة الروم، الآية 21)

كلمة شكر وتقدير

الشكر لله والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُتَوَجُ الجهود بالنجاح والتوفيق.
أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور فروحات سعيد على توجيهاته القيمة والثرية منذ بداية البحث والتي ساعدتني في مشواري العلمي.

كما أشكر جميع الأساتذة والموظفين بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية على مجهوداتهم الملموسة في دعم مسيرتنا العلمية والإدارية.
وأتقدم بشكر الخاص إلى الأستاذ حكيم سمير على المساعدة والدعم الذي يقدمه بكل صدق وإخلاص في سبيل العلم.
كما أعبر عن اِمتناني وشكري الخالص لزوجي الذي لم يبخل عليا بوقته ولا بصبره.
بارك الله في أعماركم وأعمالكم ورفع مقامكم ورزقكم سعادة الدّارين.

إهداء

إلى كل من حمل في قلبه نور العلم والمعرفة
وجاهد بنفسه رغم الصعاب، وآمن أن العلم عبادة
أهدي لكم ثمرة جهدي بكل فخر وإعتزاز
أهدي لكم عربون المحبة والتقدير والإِحترام
راجية من المولى عز وجل أن يجعلها صدقة
لروح أبي وأمي رحمهما الله والمسلمين أجمعين.

قائمة المختصرات

ق ع: قانون العقوبات.

ق أ: قانون الأسرة.

ق ج ف: القانون الجنائي الفرنسي.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق ح ط: قانون حماية الطفل.

م: المادة.

ج ر ج: الجريدة الرسمية.

م ع: المحكمة العليا.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ف: الفقرة.

د ذ ط: دون ذكر الطبعة.

د ذ س: دون ذكر السنة.

ل م د: ليسانس، ماستر، دكتوره.

مقدمة

منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الكون والانسان خلق العنف، كانت أوَّل جريمة عنف أسري تمثلت في قيام قابيل بإزهاق روح أخيه هابيل، وقد كانت المجتمعات القديمة الجاهلية تشهد أشكالاً قاسية من العنف ضد أفراد البشرية خاصة النساء والأطفال، ورغم ظهور الأديان السماوية التي جاءت بالدعوة إلى السلم وتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة إلا أنَّ العنف تطور وتزايد مع ممر العصور، فأصبح يُشكل ظاهرة خطيرة تُهدد بناء المجتمعات، والأسر.

ولحماية الانسان من أي اعتداء يمس كرامته وحقوقه، سعت دول العالم لسن الأنظمة القانونية وابرام اتفاقيات دولية التي تهدف إلى تجريم العنف وخاصة العنف ضد المرأة والطفل، وذلك نظرًا لما يخلفه من آثار خطيرة على الفرد والأسرة.

وتعتبر الأسرة مكان الراحة والأمان، وفيها تنشأ روابط الحب والمودة بين أفرادها، لكن غالبًا ما تتحول إلى مسرح من الصراعات، يلجأ أفرادها إلى ممارسة العنف، باسم القيادة والسلطة، فيفرض الزوج قوته على زوجته وأولاده، ويُهدَد ويُهان كبير السن لضعفه، وهذا ما يُعرف بالعنف الأسري، غيرَ أنَّ المرأة الأكثر شخصًا تعرضًا للعنف داخل الأسرة وفي المجتمع.

وقد عرف المجتمع الجزائري في العشرية السوداء، سنوات من العنف والدماء في ظل الإرهاب المجرم، والذي ساهم في اِنتشار العنف داخل الأسرة، وذلك من خلال الآثار النفسية العميقة التي تركها على أفراد المجتمع الذي أصبح يمارس العنف لأتفه الأسباب، فأصبح الأخ يقتل أخاه، والزوج يتعدى على زوجته والابن يضرب والده، وغيرها من الجرائم التي أصبحت تقع في الأسرة بشكل طبيعي.

ونظرًا لانتشار العنف داخل الأسرة حيث أصبح يُشكل خطرًا على أفرادها وللمحافظة على الروابط الأسرية، ومنها الرابطة الزوجية كان لابد من إعادة النظر في المنظومة القانونية، فجاء التشريع الجنائي الوطني لتعزيز الحماية من خلال وضع آليات عقابية تسعى إلى التجريم والعقاب، حيث كرَّس أُسسًا قانونية لردع مرتكبي جرائم العنف الأسري، وآليات وقائية لمكافحة العنف الأسري والعنف ضد المرأة.

ونظرًا لما تعانيه المرأة من تمييز في المجتمع وذلك لنظرة الدونية، وتشبث المجتمع بالعادات والتقاليد التي تحط من قيمة المرأة، اِستحدث المشرع الجزائري نصوص قانونية خاصة تجرم أشكال العنف الجسدي والمعنوي ضد المرأة، مع التشديد في عقوبات جرائم العنف بين الزوجين.

ومن هنا تكمن أهمية دراسة الموضوع، إلى انتشار ظاهرة العنف الأسري والعنف ضد المرأة وتأثيرها السلبي على الأسرة واستقرار المجتمع، وكذا الحاجة إلى إطار قانوني فعَّال وشامل يضمن حماية الضحايا ومعاقبة الجناة.

ويعود اِختياري لموضوع العنف الأسري والعنف ضد المرأة، لجملة من الأسباب منها الأسباب الموضوعية حيث يُعد العنف الأسري وخاصة ضد المرأة من الجرائم المنتشرة مؤخراً في المجتمع الجزائري والتي تؤثر على اِستقرار الروابط الأسرية ومنها الرابطة الزوجية، مما يستوجب دراسة قانونية لتحديد سبل التصدي العقابية والوقائية. أما السبب الذاتي، يكمن في رغبتي الشخصية في التعمق في هذا الموضوع من أجل مشواري العلمي والمهني، والتخصص في قضايا المرأة والطفل.

كما تكمن أهداف دراستنا إلى تحليل الإطار المفاهيمي والتشريعي المتعلق بتجريم العنف الأسري والعنف ضد المرأة، وتقييم الحماية الجنائية المقررة في القانون الوطني، مع تقديم توصيات عملية لتعزيز فعالية التشريعات الحالية.

ولدراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة، كان علينا أن نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى نجح القانون الجنائي في تجريم العنف الأسري والعنف ضد المرأة، وتحقيق الحماية القانونية اللازمة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية قد اعتمدت على بعض الفرضيات، منها:

- عدم كفاية العقوبات المقررة في القانون الجنائي لردع مرتكبي جرائم العنف الأسري والعنف ضد المرأة، خاصة في ظل الظروف الاجتماعية التي تساهم في التستر على هذه الجرائم.

- قصور التشريع الوطني في معالجة بعض صور العنف الأسري، خاصة العنف النفسي والاقتصادي.
- انسجام التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة العنف ضد المرأة.
- مؤسسات الدولة والمجتمع المدني لها دور في تفعيل الحماية القانونية والوقاية من العنف الأسري والعنف ضد المرأة.

ولمناقشة هذا الموضوع اعتمدنا على منهجية علمية مرنة تسمح بإبراز الإطار المفاهيمي والتشريعي والتطبيقي للجريمة، كون جرائم العنف الأسري والعنف ضد المرأة ذات بُعد اِجتماعي، واقعية وقانونية، ولهذا في البداية اعتمدت على المنهج الوصفي، باعتباره وسيلة وصف للواقعة وذلك بتوضيح مفهوم العنف الأسري والعنف ضد المرأة، بيان أشكاله والعوامل المؤدية إليه، وكذا جمع المعلومات من القوانين والإحصائيات لإعطاء صورة واضحة وشاملة للموضوع، كما اعتمدت على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، والتي استحدثها المشرع الجزائري لتجريم أشكال العنف، كما تم ادراج المنهج المقارن في بعض جرائم العنف ضد المرأة، بين التشريع الوطني والفرنسي، وذلك من خلال إبراز أوجه التشابه والاختلاف في التجريم. وعليه لدراسة الموضوع سيتم التركيز على الفترة الزمنية من سنة 2015 إلى 2025م، كونها فترة غنية باستحداث وتعديل قوانين هامة تخص العنف الأسري والمرأة.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا، لقد تم وضع خطة شاملة، محكمة لتحليل الموضوع بدقة، ففي الفصل الأول يتمثل في الجانب النظري والذي يتناول الإطار المفاهيمي والتشريعي لتجريم العنف الأسري والعنف ضد المرأة، والذي ينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية العنف الأسري والعنف ضد المرأة

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتجريم العنف الأسري والعنف ضد المرأة

أما الفصل الثاني، يمثل الجانب العملي التطبيقي، والذي تناول الحماية الجنائية من العنف الأسري والعنف ضد المرأة، وبدوره ينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحماية الموضوعية من العنف الأسري والعنف ضد المرأة.

المبحث الثاني: الآليات الوقائية لمكافحة العنف الأسري والعنف ضد المرأة.

وأخيرًا أشرنا إلى الخاتمة التي تضمنت أهم نتائج البحث، وكذا التوصيات، وبعض المقترحات لتعزيز الحماية القانونية ضد العنف الأسري والعنف ضد المرأة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي لتجريم العنف الأسري والعنف ضد المرأة

اختلفت مفاهيم جريمة العنف الأسري والعنف ضد المرأة، رغم أنها جريمة قديمة النشأة، ولكنها حديثة من حيث الاهتمام القانوني. ولهذا تصدت لها مختلف الدول الغربية والعربية، ومنها الجزائر التي اهتمت بمكافحة جرائم العنف الأسرية، وخاصة تلك المتعلقة بالمرأة، وهذا ما جعلنا نبحث في هذا الفصل الأول عن ماهية العنف الأسري والعنف ضد المرأة من مفهوم دقيق مع تحديد أشكال العنف والعوامل المؤدية إليه، وكذلك تحديد الإطار القانوني من خلال الدستور والاتفاقيات الدولية وكذا موقف التشريع الجنائي الوطني اتجاه جرائم العنف الأسري والعنف ضد المرأة.

المبحث الأول: ماهية العنف الأسري والعنف ضد الأسرة

لقد اختلف الفقهاء والعلماء في تحديد ماهية العنف الأسري والعنف ضد المرأة وفقًا لزوايا تخصصاتهم المختلفة [1]، حيث هناك من يركز على الأبعاد النفسية لهذا العنف وما يتركه من أثارٍ نفسية، وهذا ما ذهب إليه علماء النفس، وهناك من يرى أنَّ العنف يشمل المساس بالإنسان من كل الجوانب، الجسدية، النفسية، الاقتصادية، والاجتماعية.

المطلب الأول: تعريف العنف الأسري والعنف ضد المرأة وأشكال

يعد العنف الأسري والعنف ضد المرأة من الظواهر الخطيرة التي تمس كيان الأسرة وإستقرار المجتمع، نظرًا لتعارضها مع القيم الإنسانية، مما يستدعي التطرق إلى التعريف بالعنف الأسري والعنف ضد المرأة (الفرع الأول)، بعدها بيان أشكال العنف الأسري والعنف ضد المرأة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم العنف الأسري

تحديد مفهوم العنف الأسري والعنف ضد المرأة، لابد من التعريف اللغوي والإِصطلاحي والقانوني.

1 جبرين علي جبرين، **العنف الأسري خلال مراحل الحياة**، ط 1، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، سنة **2005**م، ص **26**.

أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي للعنف الأسري

سنتطرق إلى تعريف العنف لغة، بعدها نعرف العنف الأسري اصطلاحًا.

1. التعريف اللغوي للعنف

يعرف العنف باللغة الفرنسية Violence، مصطلح لاتيني من كلمة Violenta، تعني اِنتهاك، أذى، أو اِغتصاب. والذي يعني اِستخدام القوة أو الضغط اِستخدامًا غير مشروع [1]. بمعنى العنف يتضمن عدة أفعال منها " انتهاك" كالمساس، أو التعدي، أو الخرق، كما أنه " أذى" كإلحاق الضرر المعنوي والجسدي، أو "اغتصاب" كهتك العرض والاِعتداء الجنسي، فالعنف يتجسد في اِستعمال القوة بشكل مخالف، وضد الرفق سواء كان ذلك قولًا أو فعلًا.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة إنَّ الله رفيقٌ يُحِبُّ الّرفق، أو يعطي على الرّفقِ ما لا يُعطِي على العنفِ أو ما لا يُعطي على ما سواه" [2]. والإنسان يكون عنيفا في تصرفاته أو سلوكياته إذا كانت أفعاله تتصف بالقسوة، والشدة، واِنعدم الرّفق في تعامله مع زوجه، وأهله، وأفراد مجتمعه.

2. التعريف الاصطلاحي للعنف الأسري والعنف ضد المرأة

يشير تعريف العنف بصفة عامة إلى أنَّه: " السلوك الذي يؤدي إلى إلحاق الأذى بالغير أو الذات" [3]. فالعنف هو تصرف عدواني يصدر من شخص طبيعي قصد إيذاء شخص آخر، والذي ينتج عنه أضرار جسدية أو معنوية، كما يمكن أن يُلحق المعتدي الضرر بنفسه أيضًا، وهو ما يعرف "بالإيذاء الذاتي"، مثل اِجهاض المرأة لنفسها، فهو تصرف متعمد ومقصود، ويمكن أن يصدر من أحد أفراد الأسرة اِتجاه فرد آخر من نفس الأسرة [4].

1- بدوي أمحد زكي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتبة لبنان، بيروت، 1978 م، ص 441.

2- الامام سلم : **صحيح مسلم، البر والصلة والآداب، باب : فضل الرفق**، رقم (2593) ، بيت الأفكار الدولية، ص 1043.

3- الحيدري إبراهيم، **سوسيولوجيا العنف والإرهاب**، ط 1، دار الساقي، بيروت، لبنان، ص 20، سنة 2015.

4- منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، **العنف الأسري**، ط 1، دار صفاء للنشر، سنة 2011، عمان، ص15.

فالعنف يمكن أن يصدر من شخص عن قصد أو عن دون قصد، ويُطلق عليه "العنف الغير مقصود"، أو "العنف غير العمد"، وهو تصرف في حالة تهور، مثل الإهمال أو سوء المعاملة الغير مقصودة، كعدم توفير الرعاية الكافية لأفراد الأسرة، مما يؤدي إلى تعرضهم للأذى أو الأضرار الجسدية أو النفسية. وما يهمنا في دراستنا العنف العمدي الصادر عن إرادة وقصد.

ويشمل العنف أيضًا، الإِعتداء اللفظي كالشتم والتهديد، أو الجسدي كالضرب والجرح، أو الجنسي كالإِعتداءات الجنسية، ويترتب عليه أضرارًا بدنية أو نفسية [1].

يتعرض الشخص للعنف النفسي، مثل إِهمال الزوج لزوجته، فهذا يؤثر في نفسية الزوجة خاصة إذا كان الإهمال بصفة دائمة. كما يمكن أن تتعرض لعنف آخر، وذلك باستغلال ضعفها، كالإِستيلاء على راتبها الشهري بالقوة، ويرجع سبب هذا العنف نتيجة الإِختلال في سلوكيات أفراد الأسرة والذي يؤدي إلى فقدان التوازن بينهم، وبالتالي إلى صدور أفعال سلبية وعنيفة، تتخذ طابع العنف وذلك بإِستخدام القوة الجسدية، نتيجة عدم التفاهم بين أفراد الأسرة، ويطلق عليه علماء علم النفس، بالعنف الأسري أو العنف المنزلي، نظرًا لوقوعه داخل الأسرة أو العنف الزوجي لأنه يحدث بين الزوجين [2].

وغالبًا ما تكون المرأة أو الزوجة ضحية العنف الأسري ، وهذا ما جاء في تعريف منظمة الصحة العالمية العنف الأسري في تقرير حول العنف والصحة سنة 2002 بأن العنف ضد المرأة هو:" كل سلوك يصدر في (علاقة حميمية) يسبب ضررًا وآلامًا جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة" [3]، فمن هذا التقرير نفهم أن مجرد وجود علاقة بين الفاعل والضحية يعد كافيًا لِإعتبار هذا السلوك عنفاً أُسريًا، ويقصد هنا بالعنف الجنسي بين الزوج

1- فهمي سيد محمد، **العنف الأسري**، دار الكتب والوثائق القومية، ط 1، 2012، ص 57.

2- بوعلاق كمال، **العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر**، أطروحة لنيل لشهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة وهران 2، السنة الدراسية 2016- 2017م.

3- عبيدو حسان محمود، **آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، سنة 2014، ص 18.

والزوجة، وقد أورد هذا التقرير، أمثلة عن أشكال العنف الأسري كالاعتداء الجسدي، مثل: اللكم، الصفع، والركل. وأعمال العنف النفسي، كالإهانة والحط من قيمة الشريك، ودفعه إلى فقدان الثقة بالنفس، وحرمانه من الحرية، وأعمال العنف الجنسي كالِاغتصاب ومختلف الممارسات الجنسية.

وقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في 20 ديسمبر 1993، أنَّ هذا الأخير يتمثل في السلوك الممارس ضد المرأة، والقائم على أساس الجنس، ويترتب عليه أذى ومعاناة جسمية أو نفسية أو جنسية للمرأة، بما في ذلك التهديد بإِقتراف مثل هذا السلوك العنيف أو الإكراه أو الحرمان التعسفي والحد من حرية المرأة في حياتها العامة أو الخاصة [1].

تهدف الأمم المتحدة من خلال هذا التعريف إلى زيادة الوعي بحقيقة أنَّ العنف ضد المرأة ليس مجرد مشكلة فردية أو عائلية بل يتعدى نطاق الأسرة، وهو اِنتهاك جسيم لحقوق المرأة، كما أنها أبرزت من خلال هذا التعريف إلى أنواع العنف المختلفة التي قد تواجهها المرأة داخل وخارج الأسرة، سواء كانت اِعتداءات جسدية، أو جنسية، أو نفسية. وقد أشار هذا الإعلان إلى العنف الواقع خارج حدود الأسرة، ويقصد به العنف الاجتماعي ضد المرأة الذي يتم ممارسته عليها في المجتمع بما في ذلك العنف الواقع في المؤسسات العامة والخاصة [2].

حيث جاء هذا التعريف ليعزز الِاعتراف بحقوق المرأة في العيش بحرية وأمان، كما أنه يساعد في تحديد الضحايا، وتوفير الدعم النفسي والقانوني والاجتماعي، ويوفر أيضًا إطارًا مرجعيًا للدول لوضع تشريعات لمكافحة العنف ضد المرأة، وذلك بتشجيع الدول على تبني قوانين تجرم العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله، وأيضا من خلال هذا التعريف تسعى الأمم المتحدة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة في جميع المجالات.

1- منظمة الصحة العالمية، **تقرير حول العنف ضد المرأة** www.who.int، 03 مارس 2025، الساعة 15 :30.

2- شنة محمد، **جرائم العنف الاسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، اطروحة الدكتورة في الحقوق تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2018، ص 69

ومن خلال هذا التعريف للإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، يتبين أشكال العنف الأسري والعنف ضد المرأة، حيث شملت العنف الجسدي والجنسي، العنف المعنوي أو النفسي واللفظي، والعنف الاقتصادي الذي يَحد من حرية المرأة، ويمكن اِعتبار العنف التي تتعرض له المرأة في المجتمع بمختلف مؤسساته بالعنف المؤسسي والاجتماعي.

نستخلص من خلال التعريفات السابقة أنَّ العنف الأسري هو اِعتداء يحدث بين أفراد العائلة، حيث يُلحق بهم أضراراً، قد يكون هذا الضرر جسدي كالضرب الذي يقع من الزوج اِتجاه زوجته، وقد يكون ضرراً نفسيًا كالإهانة بالمرأة والحط بقيمتها، وقد يكون جنسي كالاِغتصاب. وغالبًا ما يقع العنف داخل الأسرة على الزوجة من طرف زوجها، كما يقع أيضًا بين الآباء والأبناء، أو بين الأحفاد والأصول، وقد يتجاوز العنف جدران الأسرة وهو ذلك العنف الذي تتعرض إليه المرأة خاصة في أماكن الشغل، وفي المجتمع بأكمله.

ثانيا: المفهوم القانوني للعنف الأسري والعنف ضد المرأة:

تطرق بعض فقهاء القانون إلى تعريف العنف قانونياً: "هو الإكراه أو اِستخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد أو مجموعة من الأفراد، ومن الناحية القانونية نجد أن الإكراه إذا وقع على من تعاقد يكون سببا في بطلان العقد" [1].

بمعنى أن العنف يتم بوسائل غير قانونية للسيطرة على فرد آخر وذلك بإجباره على فعل شيء ضد إرادته سواء كان ذلك من خلال التهديدات، كتهديد الزوج لزوجته بإعادة الزواج أو اِستخدام القوة مثل إجبار الزوجة على البقاء في المنزل، أو ممارسة ضغوط نفسية للتأثير على قرارات أو سلوكيات. وعادة ما يستغل رب الأسرة أو الزوج مكانته داخل الأسرة، وذلك بِاستعراض قوته البدنية والذهنية للسيطرة على أفراد الأسرة (أبنائه، زوجته) بطريقة مبالغ فيها،

1 – زايد أحمد، شكري عليا وآخرون، **الأسرة والطفولة**، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ص 183.

حتى يخرج سلوكه عن السيطرة (كالضرب العنيف) ويصبح الفعل الذي قام به غير مشروع ومخالف للقانون.

وقد جاء في تعريف الأمم المتحدة للعنف الأسري أنه:" كل سوء اِستخدام للقوة والسلطة من شخص بالغ في العائلة ضد أفراد آخرين منها" [1].

غير أنَّ من الناحية القانونية العنف الأسري لا يقتصر بالضرورة أن يصدر من شخص بالغ فقط، بل يمكن أن يصدر من أي فرد داخل الأسرة، بغض النظر عن سنه، كالمراهقين الذين يعتدون على آبائهم بالكلام البذيء والإهانة والسخرية أو بالضرب والجرح، ومع ذلك فإن التركيز على الشخص البالغ في بعض التعريفات القانونية يرجع إلى أنَّ الشخص البالغ عادة ما يكون صاحب سلطة وقوة داخل الأسرة، وهذا ما يجعله أكثر قدرة على ممارسة العنف، كما أن الشخص البالغ يتحمل مسؤولية قانونية كاملة عن أفعاله، وتطبق عليه العقوبات وفقًا للقانون، في حين أن القصر قد يتم التعامل معهم بموجب قوانين الأحداث، والتي تركز على الإصلاح والعلاج بدلاً من العقاب. ولعل غاية الأمم المتحدة من هذا التعريف للعنف الأسري تهدف إلى حماية الأطفال القصر من الاِعتداءات الأسرية، وذلك بتوفير إطار قانوني لأفراد الأسرة وخاصةً الأطفال، ومسؤولية الشخص البالغ عن سلوكه العنيف قانونيًا.

أما في التشريع الجنائي الجزائري لا يوجد نص قانوني يُعرف العنف الأسري بشكل محدد وإنَّما عمد المشرع الجنائي بتجريم الفعل وفرض العقوبات ، وأورده تحت باب الجنايات والجنح ضد الأشخاص، وأعتبر العنف جريمة يعاقب عليها القانون ، وقد أشار المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية إلى بعض المصطلحات التي تشكل صوراً للعنف، كالتهديد، والقوة، والاِكراه وغيرها، و" القانون الجنائي لا يعتد بالعنف إلا إذا خرج في شكل سلوك يندرج تحت طائلة العقاب، ويسمى في هذه الحالة جريمة، ويقصد بجرائم العنف، تلك الجرائم التي تستخدم

1- قرقوتي حنان، **عنف المرأة في المجال الأسري**، ط 1، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، 2015، ص 14

القوة أو التهديد لإثارة خوف الآخرين أو تحقيق أهداف شخصية أو سياسية غير مشروعة وغير قانونية" [1].

العنف لا يُعاقب عليه قانونيًا إلاَّ إذا وقع في شكل سلوك مادي ملموس أو سلوك خفي، بمعنى فعل يؤدي إلى ضرر جسدي أو نفسي ويستحق المعاقبة بموجب نص قانوني، يجب أن يكون هذا العنف قد تجاوز الحدود المقبولة قانونيًا وشرعيًا، وقد أحدث ضررًا على الضحية، ليتم تجريمه وعقابه لأنَّه يُشكل جريمة.

الفرع الثاني: أشكال العنف الأسري والعنف ضد المرأة

لا يختلف كثيرًا العنف الأسري عن العنف ضد المرأة، فالعنف الأسري يقع بين أفراد الأسرة كالعنف الذي يقع بين الزوجين، أما العنف ضد المرأة يعتبر عنف أوسع، حيث يشمل العنف الأسري ضد المرأة والذي يقع داخل الأسرة والعنف ضد المرأة الذي يقع خارج الأسرة. وباعتبار المرأة من أحد أفراد الأسرة، فإنَّها الأكثر عرضةً لأشكال العنف، سواء عنف جسدي، أو نفسي، أو لفظي، أو اقتصادي.

وقد عرف المجتمع الجزائري انتشارًا واسعًا لجريمة العنف، هذا ما أشارت إليه وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة فقد أشار تقرير حول استراتيجية الوطنية لتعزيز حماية المرأة أن أكثر من 50٪ من حالات العنف الأسري ضد المرأة [2].

أولاً: العنف الجسدي

يتجسد العنف الجسدي في سلوك يصدر من أحد أفراد الأسرة، يستخدم من خلاله القوة المادية أو الجسدية، بغرض إلحاق الضرر والأذى أو إصابة الآخرين من أفراد الأسرة وبشكل يتجاوز المألوف من التربية والتهذيب [3].

1- سيد فهمي محمد، **العنف الأسري**، دار الكتب والوثائق القومية، ط 1، سنة 2012م، ص 49.

2- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، **الاستراتيجية الوطنية لتعزيز حماية المرأة**، www.msnfcf.gov.dz، تاريخ الاطلاع في 13 مارس 2025، الساعة 15:30.

3- جبرين علي الجبرين، مرجع سابق، ص 46.

العنف الأسري الجسدي يتم باستعمال أحد أفراد الأسرة القوة الجسدية ضد الضحية، التي تعتبر فرد من الأسرة التي ينتمي إليها، ويأخذ شكل الضرب أو الركل أو الحرق أو تشويه أعضاء الجسم وحتى القتل، وهذا النوع من السلوك يتسم بالعنف الجسيم والذي يشكل خطرًا على جسم الضحية، وقد جاء في هذا التعريف إباحة السلوك الذي يقوم به المعتدي اِتجاه الضحية، مما يجعل سلوك الفاعل مقبولاً اِجتماعياً أو قانونياً في إطار التأديب المشروع، حيث أنه في بعض المجتمعات العربية من تبيح للزوج بضرب الزوجة، فضرب الزوج لزوجته قد يكون عاديًا في بعض المجتمعات، إلاَّ أنَّه إذا ترتب على هذا الضرب ضررًا جسيمًا، فإنَّ الفعل يُعَدُ عنفًا جسديًا. وتشير بعض الدراسات أنَّ الزوجات الأكثر تعرضاً للعنف الجسدي من طرف الأزواج، قد يصل هذا العنف للإجهاض أو القتل [1].

كما أن فعل الضرب من جرائم العنف الجسدية سواء كان ذلك بِاستخدام عضو من الجسم كاليد أو الرجل، أو الرأس، أو اِستعمال أي أداة أخرى كالحزام أو العصا أو السكين، أو أية أداة من شأنها أن تحقق النتيجة المنصوص عليها في القانون.

كما يتخذ العنف الجسدي صورة أخرى كالعنف الجنسي وهو أية محاولة أو ممارسة جنسية ضد رغبة فرد من أفراد الأسرة، ويشمل الاِغتصاب (كاِغتصاب القاصر من أحد المحارم داخل الأسرة)، أو أية اعتداءات جنسية جسيمة، مثل إجبار الطفل على ممارسة تسويق الأفلام الإباحية، أو اِستخدام الزوج القوة البدنية أو التهديد لإجبار الزوجة على ممارسة الجنس بالقوة وإلحاق الأذى بها [2].

ونجد أنَّ المرأة والطفل الأكثر تعرضًا للعنف الجنسي، وذلك بِاستغلال المرأة من أحد أفراد الأسرة لإشباع حاجيات جنسية للغير [3]. كاِستغلال الزوج لزوجته في أعمال الدعارة من أجل

1- محمد شنة، مرجع سابق، ص 70.

2- آلاء عدنان الوقفي **الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري**، دار الثقافة، مصر، ص34.

3- شنة محمد، مرجع سابق ص 39.

كسب المال، أو تزويج الأب اِبنته القاصر لشخص من أجل تسديد ديونه، فهذه الأفعال تُلحق أذى بالضحية، كما تعتبر أفعال غير قانونية.

وغالباً ما يقع الاعتداء الجنسي على الأطفال من قِبلِ الأقارب والأصدقاء، كما أنَّ تشير الأبحاث إلى أنَّ حوالي 80٪ من الاعتداء الجنسي للأطفال تقع داخل الأسرة [1]. حيث يتم اِستغلال الطفل نظرًا لصغر سنه، والثقة المتبادلة بين أفراد الأسرة مما تجعل من الطفل عرضة للاِعتداء الجنسي، كاِستغلال العم لاِبن أخيه القاصر، أو الأب لاِبنته القاصرة .

وأيضًا نجد المرأة الأكثر تعرضًا للعنف الجنسي من طرف أفراد الأسرة كالتحرش الجنسي أو ما تتعرض له الزوجة من طرف الزوج ويعرف بالعنف الزوجي، حيث يُلحق الزوج بالزوجة أذى جنسي وإجبارها على القيام بممارسات عنيفة تشمل الإساءة الجسدية والجنسية [2].

فالزوجة تتعرض للعنف الجنسي من طرف الزوج، خاصة إذا كان هذا الأخير مدمن على الخمر والمخدرات، مما يجعله يطلب ممارسات محرمة، أو يرغمها على ممارسة الجنس وهي مريضة أو في مرحلة النفاس بعد الولادة مما يُلحق بها ضررًا جسيماً، ويُعرضها للخطر.

ولهذا في المجتمع الجزائري فقد نالت الجريمة صداها، وهذا ما أشارت إليه وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، في دراسة أجرتها عام 2020، أنَّ 9.4٪ من النساء الجزائريات بين 19 و64 عاما تعرضن للعنف الجسدي في إطار الأسرة [3].

إنَّ الاعتداء الجنسي بين الأزواج موضوع حساس، غير مرئي ومهمل، خاصة أنَّ العلاقة الحميمية بين الزوجين تعتبر من الأسرار التي لا يمكن تناولها علنًا أمام الآخرين، غير أنها تعتبر جريمة لما تلحقه من أضرار نفسية وجسدية للزوجة. ولهذا على المشرع الجزائري التصدي لهذه الجريمة، خاصة العنف الجنسي ضد الزوجة، الذي لازال غامضا من الناحية القانونية.

1- عبد الحميد محمد علي، **العنف ضد الأطفال**، مؤسسة طيبة للنشر، ط 1، 2009، ص 73.

2- ألفت حسن محمد المعصوني، **العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة**، رسالة ماجيستير، قسم علم النفس، جامعة الأزهر، 2015م.

3- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مرجع سابق.

ثانياً: العنف الأسري المعنوي (النفسي واللفظي)

العنف المعنوي أو الإساءة العاطفية قد يكون عنفًا نفسيًا أو لفظيًا، وهو "كل سلوك يُلحق ضررًا عاطفيًا أو نفسيًا، ويسبب آلام تمتد آثاره للأمد البعيد" [1]. يختلف عن العنف الجسدي الذي آثاره تكون ظاهرة كالجرح، ولكن كلاهما يستهدفان الأطفال والنساء خاصة. فالعنف النفسي يلحق بالضحية أذى داخلي لا يرى بالعين المجردة على الجسم كالجرح حيث يستعمل الفاعل شتى أنواع الضغوط النفسية على الضحية للسيطرة على أفكارها وتصرفاتها.

وقد يكون العنف النفسي مباشر إذا عمد أحد أفراد الأسرة بأذية طرف من نفس الأسرة معنويًا، مثل العنف التعبيري بإستخدام الرموز والعبارات الجارحة، والنعت بصفات غير مألوفة [2]. عادة ما يلجأ الزوج متعمدًا إلى ممارسة العنف اللفظي بتوجيه كلام جارح للزوجة كالسب أو الشتم أو السخرية، وقد يلجأ إلى العنف النفسي كإهمالها والتقليل من شأنها، وهذا ما يؤثر على نفسية الزوجة.

ثالثًا: العنف الاقتصادي

يعتبر العنف الاقتصادي نوع آخر من أشكال العنف الأسري والعنف ضد المرأة، فقد عُرف بأنه: " إستغلال من طرف الزوج على الموارد الاقتصادية للزوجة، وحرمانها من حقها الشرعي والقانوني" [3]، وقد عُرف أيضًا بأنه: " كل فعل يتعدى على الذمة المالية للزوجة، وتم هذا التعدي من طرف الزوج" [4]. من خلال هذين التعريفين نجد أن العنف الاقتصادي اقتصر على الزوجين حيث يفهم من هذا التعريف، أنَّ العنف الاقتصادي فعلٌ يتعدى فيه الزوج على زوجته بالتحكم والسيطرة على مواردها المالية المتمثلة في الممتلكات بأنواعها مثل المجوهرات

1- آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 31.

2- شنة محمد، مرجع سابق، ص 37.

3- بوزيد فاطمة، **الحماية القانونية للمرأة من العنف الزوجي " العنف الاقتصادي نموذجا"**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، سنة النشر 2021، ص 1955.

4- لروي إكرام، **الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، السنة الدراسية 2022-2023، ص 38

والعقارات أو الأموال كحرمانها من راتبها الشهري، أو من الميراث. ويتخذ العنف الاقتصادي صورًا مختلفة، يمكن أن يكون في حرمان الزوجة من الإنجاب أو منعها من العمل مما يجعلها تعتمد على الزوج إقتصاديًا، وهذا ما يقلل من قدراتها على إتخاذ قرارات مستقلة [1] مما يؤدي إلى الحط من كرامتها وخاصة إذا كان الزوج بخيل إتجاه زوجته فهذا يجعلها تعاني نفسيًا، ويضعف ثقتها بنفسها، غير أنَّ هناك عنف إقتصادي من الزوجة إتجاه الزوج، وهو موجود في المجتمع الجزائري، ونظرًا لطبيعة الزوج الجزائري فإنه يتكتم عن هذا العنف.

رابعًا: العنف المؤسسي والاجتماعي

إنَّ العنف الاجتماعي هو:" ذلك العنف القائم على الجنس والذي يعتمد على التمييز بين المرأة والرجل في المجتمع، بحيث يحدد أدوار المرأة ويقيد تحركاتها" [2]. فغالبًا ما تتعرض المرأة في المجتمع لنوع من التهميش والاحتكار وذلك يرجع لنظرة الدونية من المجتمع إلى المرأة كونها أنثى مثل إقصائها من المسابقات العلمية أو عدم مشاركتها في نشاطات رياضية.

أما العنف المؤسسي يتمثل في التمييز الذي يمارس ضد المرأة في المجتمع من خلال مؤسساته، كعدم المساواة في الحقوق القانونية، ومنها رفض إعطاء مسؤولية الحضانة للمرأة، أو العنف الذي تتعرض له المرأة في أماكن الشغل، وقد أشارت الدراسات الميدانية أنَّ 66 بالمئة من النساء يتعرضن للعنف في أماكن العمل [3]، وقد يكون للعنف المؤسسي والإجتماعي صور أخرى ، كالاعتداءات الجنسية ، التحرش باللمس أو المعاكسات الكلامية ذات المعاني الجنسية الذي تحط من قيمة المرأة ، أو التمييز بين المرأة والرجل من حيث التوظيف والترقية، وما يلاحظ أنَّ هذا العنف أصبح مقبولاً إجتماعيًا، وأصبح يمارس بشكل طبيعي وذلك يرجع إلى تفضيل الرجل في المجتمع.

1- بلحارث ليندة، مداخلة بعنوان **الحماية القانونية للمرأة ضد العنف**، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 05.

2- حداد العيد، **العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية**، المجلة النقدية، لسنة 2009، ص41.

3- رشدي شحاتة أبو زيد، **العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته**، ط 1، دار الوفاء لدنيا، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 165.

وفي الجزائر تتعرض المرأة للعنف المؤسسي والاجتماعي بشكل يومي، سواء في أماكن العمل أو في المجتمع، وهذا راجع لمسألة الإِنحطاط الأخلاقي وعدم وجود رقابة في المؤسسات المهنية التي تحمي المرأة من العنف.

المطلب الثاني: العوامل المؤدية للعنف الأسري والعنف ضد المرأة

تختلف العوامل المؤدية للعنف الأسري والعنف ضد المرة، فيمكن أن تكون الأسرة عامل مساهم في نشأة العنف وإنتشاره، كما يمكن أن يكون العنف الأسري لأسباب اقتصادية وقانونية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الأسرة كعامل مساهم للعنف الأسري والعنف ضد المرأة

إنَّ من أسباب العنف الأسري تلك السلوكيات الغير سوية بين أفراد الأسرة، ومنها:

أولاً: النزاعات الزوجية

شعور أحد الزوجين بفقدان الثقة، والنقص الذاتي والإِستصغار الشخصي يدفعه إلى الفشل في التواصل والتفاهم مع الطرف الآخر، مما يؤدي إلى كثرت الخلافات وهذا ما ينتج عنه عنف لفظي أو جسدي [1].

الثقة هي الأساس الذي يبنى عليه أي علاقة صحية، وعندما تتزعزع بين الزوجين تساهم في زيادة النزاعات بينهما مما تتطور إلى سلوكيات عنيفة، وغالبًا ما تتعرض الزوجة للعنف من طرف الزوج لعدم الإِنسجام النفسي كالزوج النرجسي والحاد الطباع أو عدم الانسجام الجسدي والجنسي إن كان أحد الطرفين يعاني من السمنة المفرطة فهذا يؤثر في العلاقة، ويحصل غالبًا في الزواج التقليدي الذي ينتج عنه عدم تقبل أحد الزوجين الطرف الآخر وغالبًا ما يؤدي هذا

1- ريحاني زهرة، **العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية، دراسة مقارنة بين النساء المعنفات وغير المعنفات**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة الجامعية 2009- 2010، ص 42.

السلوك إلى التفكك الأسري كالطلاق، والهجر [1] مما يجعل الأطفال أكثر عرضة للعنف والذي يؤدي إلى اِنهيار الأسرة واِنتشار العنف بين أفرادها. كما أنَّ صمود الزوجة في مواجهة العنف من أجل حماية أطفالها يجعلها ترضخ مما يسهل للزوج ممارسة العنف بطريقة طبيعية، ومن الأسباب الزوجية المؤدية للعنف أيضًا، عدم الاِشباع الجنسي بين الزوجين، خاصة بالنسبة للأشخاص المسنين مما يلجأ أحدهما للعنف، والغيرة المرضية والشك، والإحساس بالخيانة، والتهديد بالانتقام، والضغوطات النفسية، والإدمان على المخدرات والخمر.

ثانياً: العادات والتقاليد الموروثة

ولأسلوب الأسرة في التربية أمر في غاية الأهمية، فهناك أسر تُعوّد الطفل منذ نشأته على التمييز بين الرجل والمرأة، فوجود العادات والتقاليد الموروثة داخل الأسرة، والتربية التي تفرض على الرجل الخشونة والعنف على اِعتبارها من صفات الرجل القوي كضرب الزوجة حتى تهاب الزوج، وأنَّ العنف أداة مشروعة لتهذيب المرأة وأنَّ الذَكرَ مميز على الأنثى سواء ذلك في التعليم، أم الميراث، حيث بعض المجتمعات العربية، وبالنظر إلى المجتمع السعودي الذي يتساهل ويُشجع العنف ضد الزوجات، على سبيل المثال يردد البعض مثلاً عاميًا "المرأة لابد أن تستخدم معها العين الحمراء"، وهو تصريح للجوء إلى اِستعمال القسوة، والتعامل بالعنف مع المرأة، حيث أنَّه من المعروف اِحمرار العين يُعبر عن الغضب، والغضب يَقُود للعنف [2]. فالمجتمعات التي تُهيمن فيها الثقافة الذكورية، تزداد فيها حالات العنف ضد المرأة، حيث يُنظر إلى المرأة على أنَّها أدنى مرتبة من الرجل، ويسمح له بالتحكم في حياتها، فهذا التمييز بين الجنسيين يؤدي إلى العنف ضد المرأة. حوالي 90٪ من نسبة العنف الأسري موجهة للمرأة بهدف الهيمنة والتحكم في سلوكياتها [3].

1- شنة محمد، مرجع سابق، ص 48.

2- جبرين علي جبرين، مرجع سابق، ص 80.

3- آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق ص 46.

ولحد الآن الأسرة الجزائرية لازالت تمارس بعض العادات السيئة التي تحط من قيمة المرأة، كضرب الزوج زوجته ليلة الدخول بها حتى تهابه، وتسميتها بأحد الرموز، وغيرها من الممارسات التي تؤذي المرأة نفسيًا وجسديًا.

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية والقانونية

من العوامل المؤدية إلى العنف الأسري والعنف ضد المرأة العوامل الاقتصادية التي تتمثل في المشاكل المالية والاقتصادية، وكذا العوامل القانونية الذي تساهم بشكل غير مباشر في تفاقم النزاعات الأسرية.

أولاً: العوامل الاقتصادية

إنَّ الفقر يُعد من العوامل الرئيسية للعنف الأسري، نجد أنَّ حياة الأسر التي تعاني من العنف، ينقصها الكثير من أساسيات الحياة التي تضمن للإنسان حفظ كرامته، وتبقيه على قيد الحياة.

فرب الأسرة العاطل عن العمل وصاحب الراتب الضعيف الذي لا يكفي لتغطية الاحتياجات الضرورية، يعيش حالة اليأس وعدم الرضا بحالته المزرية [1]، وهذا يؤدي إلى الشجار والضغط النفسي، واللجوء إلى العنف داخل الأسرة، مما يؤثر على نفسه وعلى الآخرين. كما أن تفشي البطالة وغلاء المعيشة، وارتفاع الأسعار، وأزمة السكن، كلها أسباب تساهم في حدوث العنف داخل الأسرة [2]. كما أنَّ البطالة تؤثر على الزوج المُعين لزوجته وأولاده، وتؤدي إلى أضرار جسيمة وتفكك أسري، كاِستيلاء الزوج على أثاث المسكن ومجوهرات الزوجة وبيعها، مما يسبب أضرارا بالزوجة وأفراد الأسرة.

1- شيهاب عادل، **العوامل المؤدية إلى العنف الأسري**، جامعة جيجل، ص 10. www.researchgate.net/publication تاريخ الاطلاع 12 فيفري 2025 على الساعة 9:50.

2- طارق عبد الرؤوف عامر، ايهاب عيسى المصري، **العنف ضد المرأة**، مؤسسة طيبة للنشر، ط 1، سنة 2014، ص 46.

ثانيًا: العوامل القانونية

فنقص بعض القوانين الخاصة بالعنف الأسري التي تحمي المرأة والطفل، وعدم وضوح بعض المفاهيم قانونيًا كالاعتداءات الجنسية بين الزوج والزوجة، وكذا قلة الوعي القانوني للمرأة بحقوقها، كما أنَّ طول مدة التقاضي بين المتخاصمين، والبطء في حسم المنازعات يؤدي إلى يأس المتضررين في الحصول على حقوقهم عن الطريق القانوني، فيلجأ البعض إلى العنف كوسيلة للحصول على حقوقهم [1].

فبعض القوانين تكون غير كافية أو غير محددة بشكل دقيق لمواجهة جميع أشكال العنف ضد المرأة خاصة، كما نجد تردد الضحايا في التبليغ عن العنف بسبب الخوف من وصمة العار أو العواقب الاجتماعية والقانونية، مما يساهم في اِستمرار العنف داخل الأسرة، وكذلك ضعف نشاط بعض الأجهزة الأمنية، كالشرطة والدرك الوطني، الذي يسعى لصلح بين الزوجين، والتنازل عن تقديم الشكوى ضد الزوج من أجل المحافظة على الرابطة الأسرية مما يؤدي بالزوج إلى تكرار فعله أو اِستمراره في ممارسة العنف.

ومهما اِختلفت العوامل المؤدية للعنف الأسري، فإنَّ ضعف الوازع الديني، وعدم فهم أحكام الشريعة الإسلامية، يبقى من أهم العوامل المؤدية لِانتشار جرائم العنف داخل الأسرة والعنف ضد المرأة حيث يؤثر بشكل سلبي على كيان الأسرة مما يعرض أفرادها للعنف، وهذا ما جاء في اِستطلاع أجرته الجمعية الوطنية لحقوق الإِنسان أنَّ 35٪ من حالات العنف الأسري سببه ضعف الوازع الديني [2].

عندما يغيب الوعي الديني، ينحرف الأفراد عن التعاليم الدينية التي تحث على اِحترام حقوق الإنسان وحمايته، بما في ذلك حقوق المرأة. ولهذا يجب على المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والمدارس والجامعات الإكثار من التوعية والإرشاد السليم، وإدراج الدروس الدينية في جميع الأطوار.

1- آلاء عدنان الوقفي، ص 46.

2- الطيري أحلام حمود، **العنف الأسري، مظاهره، أسبابه، علاجه**، ط 1، الكويت،2015، ص 24.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتجريم العنف الأسري والعنف ضد المرأة

يعتبر الإطار القانوني جزءًا أساسيًا من سياسة الدولة لحماية الأسرة والمرأة، وتعزيز الإِستقرار الإِجتماعي، وذلك من خلال الأسس الدستورية والإِتفاقيات الدولية، وكذا التشريع الجنائي الوطني.

المطلب الأول: الأسس الدستورية والدولية لتجريم العنف الأسري والمرأة

لقد اهتم المشرع الجنائي بحماية المرأة والأسرة، وذلك من خلال الدستور الجزائري (الفرع الأول)، والإِتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حماية المرأة والأسرة من العنف في الدستور الجزائري

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال الدساتير المتعاقبة على الجزائر، فمنذ صدور أول دستور لسنة 1963، لغاية تعديل آخر دستور لسنة 2000 [1] التمسك بعدة أسس أساسية لحماية حقوق الإنسان، ومن بين أهم هذه الأسس نجد :

أولاً: حماية الحقوق والحريات الأساسية

قد أقرّ المشرع الجزائري بعد الإِستقلال، لقيام الدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية المستقلة على ضمان ممارسة الحقوق والحريات الأساسية لكل مواطن ومواطنة دون التمييز بينهم، وقد جاء صراحةً في إعلان المجلس التأسيسي لسنة 1962 [2].

هذا ما نص عليه الدستور الجزائري في التعديل الأخير (مرسوم رئاسي 20-442 التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية رقم 82)، على العديد من الحقوق والحريات الأساسية، والتي يتمتع بها الإِنسان سواء كان رجل أو إِمرأة.

1- التعديل الدستوري لسنة **2020 م** الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **20-442**، المؤرخ في **30** ديسمبر **2020 م**، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في ج ر ج، العدد **82**، المؤرخ في **30-12-2020م**.

2- بوبكر إدريس، **تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الدولية**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 24-25.

أشارت المادة 35 من الدستور [1] إلى أنَّ الدولة تتحمل المسؤولية في حماية الحقوق الإنسانية الأساسية لكل فرد من المجتمع، والمرأة جزء منه، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاِجتماعية والثقافية مثل الحق في الملكية الخاصة والإرث، الحق في الرعاية الصحية والبيئة السليمة، الحق في العمل والاِضراب، الحق في الثقافة بشكل متساوي مع الآخرين، وكذا الحقوق والحريات المدنية والسياسية كالحق في الجنسية، والحق في الحياة، حرية التعبير والرأي والحق وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في الدستور. فهي حقوق تعطي للمرأة كرامتها ومكانتها في المجتمع والأسرة، وتُعزز من حمايتها ضد العنف، وذلك باِتخاذ الدولة التدابير اللازمة لضمان تمتع المرأة بهذه الحقوق سواء من قبل السلطات أو الأفراد.

ومن خلال المادة 39 من الدستور تضمن الدولة عدم اِنتهاك حرمة الانسان، حيث يُحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو مساس بالكرامة، فالقانون يُجرم المعاملات اللاإنسانية كالتعذيب والمعاملة القاسية، والمهينة [2]. فالدولة تتحمل المسؤولية في حماية حقوق أفراد الأسرة من أي شكل من أشكال الاِنتهاك أو الاعتداء.

ثانيا: المساواة في المواطنة وعدم التمييز

أشارت المادة 37 من الدستور على أنَّ الدولة تكرس مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وتعمل على ترقية التناصف في سوق الشغل ولهم الحق في حماية متساوية [3]. فالدولة تضمن المساواة بين الرجل والمرأة في المجتمع، فيما يتعلق بواجباتهم وحقوقهم كالتعليم، والعمل، والرعاية الصحية، وكذا المساواة في الحماية، بحيث تنفي كل تمييز يعود سببه إلى العرق أو المولدِ أو الجنس أو الرأي.

1- انظر المادة 35 من نفس الدستور.

2- انظر المادة 39 من نفس الدستور.

3- انظر المادة 37 من نفس الدستور.

ثالثاً: ترقية حقوق المرأة السياسية

لتحقيق المساواة سعى الدستور إلى ترقية المرأة سياسيًا، فالمرأة أصبحت تشارك في المناصب السياسية مثل الرجل، فمن خلال المادتين 56 و59 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة..."، فإنَّ للمرأة حق إنشاء الأحزاب السياسية وترأسها مناصب سياسية عليا، كما تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وذلك بإعطائها فرص تمثيلها في المجالس المنتخبة. وهذا ما يعزز من اِحترامها وصون كرامتها في المجتمع .

رابعا: الحماية الخاصة للمرأة من العنف

لقد نصت المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنَّ الدولة تفرض الحماية الخاصة للمرأة من كل أشكال العنف، فالدولة تحمي المرأة من الاِعتداءات التي تمسها في الفضاء العمومي، وفي الأماكن العمل، سواء مؤسسات خاصة أو عامة [1].

ويقصد هنا بحماية المرة من العنف جسدي (مثل الضرب أو الإيذاء الجسدي)، والعنف المعنوي (مثل الإهانة أو التهديد)، أو العنف الجنسي (كالاغتصاب والتحرش الجنسي) الذي تتعرض له المرأة في الأسرة والمجتمع بمختلف مؤسساته ، وحمايتها من أي تصرفاتٍ مهينة أو غير قانونية، كما تلتزم الدولة بتوفير الإجراءات القانونية اللازمة لمحاسبة مرتكبي هذه الأفعال العنيفة، وحماية المرأة من التهديدات التي قد تؤثر على حريتها الشخصية أو حقوقها الأساسية،

كما أشارت المادة إلى استفادة المرأة الضحية من أنظمة التكفل، وكذا المساعدات القضائية المتمثلة في الهياكل القضائية كالمحاكم والأقسام المتخصصة، وهياكل حكومية كالدرك الوطني والشرطة، مراكز الإيواء التي تُديرها وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والمجتمع المدني. والمؤسسات الصحية.

1- انظر المادة 40 من نفس الدستور.

فالحماية المشار إليها في نص الدستور هي حماية شاملة، فالدولة ملزمة قانونيًا بحماية المرأة من كل أشكال العنف.

خامساً: التجريم القانوني للعنف

رغم أن الدستور لا يتضمن نصوصًا عقابية، أغلبها جاءت بصيغة ضمان الحقوق وتعزيز الحماية، ولكنه نص على تجريم العنف الأسري والعنف ضد المرأة، وذلك بحماية الِإنسان بشكل عام، بما في ذلك المرأة وقد جاءت النصوص الدستورية من خلال المادتين 39 و40 بشكل صريح من فرض الحماية من كل أشكال العنف.

سادساً: التزام الدولة بحماية الفئات الهشة

المادة 71 من الدستور تلزم الدولة بحماية الفئات الهشة اِجتماعيًا، ويشمل ضحايا العنف من النساء بتوفير الدعم المادي المتمثل في تقديم المساعدات، والخدمات الصحية والتعليمية المجانية. والحماية الاجتماعية للأشخاص المسنين بتوفير الرعاية الصحية عبر مراكز مخصصة، كما اهتم الدستور بحماية الأطفال من الإهمال الأسري أو الِإستغلال الجنسي أو تشغيل القصر، ومنع الاتجار بهم.

كما اهتمت دساتير الدول العربية بمكافحة العنف داخل الأسرة وخاصة ضد المرأة، نجد دستور المملكة المغربية الصادر في 29 جويلية 2011 حيث نص في ديباجته على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الِإنتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة، ووفقًا لأحكام الفصل 19 يتمتع الرجل والمرأة بالمساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، كما نص الدستور التونسي الصادر في 26 جانفي 2014 على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات في الفصل 21، كما أنَّه نص صراحة بموجب الفصل 46، على أن تلتزم الدولة بحماية حقوق المرأة ، وتعمل على تطويرها ، كما تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين

الرجل والمرأة في مختلف المجالات، وتحقيق التناصف في المجالس المنتخبة. وقد أشارت الفقرة الأخيرة، تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة [1].

وهذا يدل على اِهتمام الدول بحماية المرأة والأسرة من العنف التي تتعرض له سواء داخل الأسرة أوفي المجتمع. كما أنها تفرض اِلتزامها بتوفير بيئة آمنة تضمن اِحترام حقوق المرأة وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الانسان.

الفرع الثاني: تجريم العنف الأسري والعنف ضد المرأة دوليًا

بدأ اِهتمام الدول بمسألة حقوق المرأة منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة، وذلك بعد اِنعقاد ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، يعتبر أول معاهدة دولية نادت بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، وبدأت نشاطها من أجل القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، فأنشأت لجنة مركز المرأة لسنة 1946، التي بدأت نشاطاتها لمساندة ومراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقهم، ثم بعدها بدأت ظهور المواثيق والاِتفاقيات متتالية، حيث جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1949 الذي نادى بعدم جواز تمييز بين الجنسين [2]. وقد صادقت الجزائر على عدة اِتفاقيات دولية تهدف إلى دعم المرأة ومكافحة العنف ضدها، وتعزيز مكانتها في الأسرة والمجتمع.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الانسان (3)

صدر الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1948 م، ونصت المادة اِحدى عشر من الدستور الجزائري لسنة 1963 [4] لاِنضمامها للإعلان.

1- خرباشي عقيلة، **الحماية الدستورية للمرأة ضد العنف في الدول المغاربية بين الواقع والمأمول**، قسم الحقوق، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد خاص، الجزائر، ص 16.

2- القاطرجي نهى، **المرأة في منظومة الأمم المتحدة**، ط 1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2006م.، ص 106.

3- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ **10** ديسمبر **1948** م، تاريخ سريان المفعول **1948**، الصادر في ج ر ج ، العدد **64**، المؤرخ في **10** سبتمبر **1963 م**.

3- الدستور الجزائري، المؤرخ في **8** سبتمبر **1963 م**، ج ر ج، رقم **64**.

يعمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تعزيز وتوفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان بصفة عامة. يتكون الإعلان من ديباجة و30 مادة، تنص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والرجل على سواء دون تمييز بينهما. وذلك ما جاء في المادة الاولى منه: "يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة".

كما نادى الإعلان بالمساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بينهما في الحقوق والحريات الأساسية وهذا ما أشارت إليه المادة الثانية من الإعلان: "لكل إنسان مهما كان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة ... دون أية تفرقة بين الرجال والنساء".

كما دعا الإعلان في المادة الخامسة على "عدم إخضاع أحد للتعذيب، والمعاملة السيئة، أو العقاب القاص والشديد، أو اللاإنسانية أو التي تحط من الكرامة"، ولهذا تعد الإِعتداءات الجنسية كالإِغتصاب، والإجهاض القسري شكل من أشكال التعذيب مما يؤدي إلى أذى جسمي ونفسي.

كما أهتم الإعلان بشؤون الأسرة وذلك من خلال المادة 16 التي أشارت للرجل والمرأة الحق في الزواج وتكوين الأسرة، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وعند إِنحلاله، كما جعلت إبرام عقد الزواج برضا الزوجين ودون إكراه، وللأسرة الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة [1]. إنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإِنسان، لم يتطرق بشكل محدد إلى العنف ضد المرأة، لقد إِستعمل مصطلح الإِنسان، والذي يشمل جميع الأشخاص والفئات، وذلك حتى يضمن الحماية والمساواة للجميع بدون تمييز، ولكنه نفى جميع أشكال العنف التي تُعرض الإِنسان للأذى المادي والمعنوي.

1- القاطرجي نهى، مرجع سابق، ص 171-172.

ثانيا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لسنة 1979

اِعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ 3 سبتمبر 1981، حيث صادقت عليها الجزائر في 22 يناير 1996، مع التحفظ لبعض بنود الاِتفاقية. في سنة 2002 اِنضمت إليها 171 دولة [1].

تعد الإطار الدولي الأهم في مجال تعزيز حقوق المرأة والأسرة، تشير الاِتفاقية إلى أنَّ التمييز ضد المرأة يُشكل اِنتهاكًا لمبدأي المساواة في الحقوق، واِحترام كرامة الاِنسان [2]. تشمل بنودها مجالات متعددة، مثل التعليم، والصحة، والعمل، وحقوق الأسرة مع التركيز الخاص على مكافحة الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تُبرر سيطرة الرجل وتُهمشُ حقوق المرأة (المادة 5 من الاتفاقية).

فمن خلال المادة الثانية من الاِتفاقية، نجدها تُلزم الدول الأطراف بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في تشريعاتها الوطنية، وإلغاء القوانين التمييزية ضد المرأة، وضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية، والاِقتصادية، والاِجتماعية، والثقافية، كما أوصت الدول الموقعة بأن تلغي أو تعدل البنود التي تميز بين الجنسين في القوانين الوطنية، وطالبت بوضع نصوص قانونية لتجريم ومعاقبة كل أشكال العنف ضد المرأة. وطالبت الاِتفاقية على وجوب التخلي عن العادات والتقاليد والمعتقدات الدينية التي تبرر الممارسات الضارة التي تتعارض مع حقوق الاِنسان، والتي تشكل أيضاً أشكالا للعنف، خاصة تلك الاِعتداءات ضد المرأة.

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة بتاريخ **18** ديسمبر **1979م**، تاريخ سريان المفعول **03** سبتمبر **1981م**، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم **96-51** المؤرخ في **22** جانفي **1996 م**، الصادر في ج ر ج ، رقم **06**، المؤرخة في **24** جانفي **1996م**.

2- جيلالي ويحاني، **حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد أبي بكر، تلمسان، الجزائر، ص 4، سنة 2019م.

ودعت دول الأطراف إلى تجريم الإِتجار بالمرأة، واستغلالها في الدعارة، وكذا حماية الطفل من إجباره على الزواج المبكر، وطالبت الدول بتعيين سن الزواج في التشريعات الداخلية[1].

وقد نصت المادة 16 من الاتفاقية على المساواة بين الرجل والمرأة في الرابطة الزوجية وما يترتب عليها، وأيضا في حالة الطلاق. كما يمكن الإِشارة إلى أن هذه المادة كانت من بين المواد التي تحفظت بها الجزائر وغيرها من الدول العربية لتعارضها مع أحكام الشريعة الإِسلامية وقانون الأسرة [2].

كما أن هيئة الأمم المتحدة لا تكتفي بإصدار الوثائق والاتفاقيات الدولية وإنما تقوم بمتابعة دورية لتنفيذ بنودها كاملة، ولهذا عقبت الاتفاقية على التحفظات التي قامت بها الجزائر على بعض بنود الاتفاقية، وذلك بعد تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 بشأن عدم إلغاء تعدد الزوجات والوصاية القانونية للمرأة [3]. حتى تضمن تطبيق بنودها تطبيقًا فعليًا، فهي تقوم بمتابعة دورية للدول الأطراف لتقويمها ومعرفة مدى فعاليتها في تحقيق مقاصدها.

ثالثاً: اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

إِعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1952، وصادقت عليها الجزائر في 19 أبريل [4]. تساهم اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في مكافحة العنف ضد المرأة من خلال تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية مما يعزز من قدرتها على الدفاع عن حقوقها وحمايتها من العنف.

1- نعار زهرة، **حماية حقوق المرأة وفقًا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة**، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، ص 200.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، الجزائر، 22 يناير 1996.

3- حلمي محمد كاميليا، **العنف الأسري في الوثائق الدولية**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، دولة الامارات المتحدة، ص 24-25، سنة 2009م.

4- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ **20** ديسمبر **1952م**، تاريخ سريان المفعول **07** جويلية **1954 م**، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم **04- 126** المؤرخ في **19** أبريل **2004م**، الصادر في ج ر ج، رقم **26** المؤرخة في **25** أبريل **2004م**.

يمكن تلخيص دور الإِتفاقية في مكافحة العنف ضد المرأة في النقاط التالية:

- حق المرأة في التصويت، حيث تشير المادة الأولى من الإِتفاقية، إلى تمكين المرأة سياسيا من خلال ضمان حقها في التصويت في الإِنتخابات العامة دون أي تمييز على أساس الجنس.
- حق المرأة في الترشح، المادة الثانية التي أشارت للمرأة الحق في الترشح في الإِنتخابات والترشح للمناصب العامة والمشاركة في الحياة السياسية كمرشحة دون فرق بينها وبين الرجل، تساهم الإِتفاقية في تعزيز مكانة المرأة داخل المجتمع، مما يتيح لها القدرة على المطالبة بحماية حقوقها، ورفع الوعي حول قضايا العنف ضد المرأة.
- التمثيل السياسي للمرأة، وذلك ما نصت عليه المادة الثالثة في شطرها الأول على التمثيل السياسي للمرأة، فمشاركة المرأة في البرلمان والمناصب السياسية تساعد في وضع سياسات وتشريعات فعالة لمكافحة العنف الأسري والعنف ضد المرأة حيث تساهم المرأة في إِصدار قوانين وتعديل التشريعات بما يضمن حمايتها من كافة أشكال العنف.
- القضاء على التمييز، حيث تطالب الدول الأطراف بإلغاء التمييز القانوني ضد المرأة الذي يؤدي إلى حرمانها من حقوقها.

بموجب هذه الاتفاقية تساهم الدول في التقليل من العنف الواقع على المرأة عن طريق تعزيز وضمان حقوقها السياسية والمساواة بين الجنسين.

رابعاً: الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري

تعتبر معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21-12-1965، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1969. وانضمت إليها الجزائر في 15 ديسمبر 1966.تهدف إلى مكافحة التمييز العنصري، وتعزيز المساواة بين جميع الأفراد دون تمييز [1].

1- الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري و التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ **21** ديسمبر **1965م**، تاريخ سريان المفعول في **04** جانفي **1969 م**، المصادق عليها بموجب الأمر رقم **66-348** المؤرخ في **15** ديسمبر **1966م**،الصادر في ج ر ج ، رقم **07**، بتاريخ **20** جانفي **1967م**.

أهم ما تطرقت إليه الإتفاقية، في مادتها الأولى إلى تعريف التمييز العنصري:" كل تفرقة أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل، أو الإعاقة، يؤدي إلى المساس بكرامة الانسان، وإنتهاك حقوقه وحرياته الأساسية.

كما دعت دول الأطراف وذلك من خلال المواد (2-7) إلى إدانة التمييز العنصري وإتخاذ سياسة وإستراتيجية فعالة للقضاء على كل تمييز يمس الأفراد بمختلف الجنس والأجناس، وحماية الأشخاص من طرف الدولة من كل إعتداء أو تعذيب، وضمان المساواة للمرأة والرجل أمام القانون بدون تفرقة بينهما في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والإجتماعية، وطالبت بتجريم الخطاب العنصري ومنع المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وعدم مساندتها ودعمها.

الاتفاقية تركز من خلال بنودها على التمييز بشكل عام، ولم تخصص بنوداً صريحة للعنف ضد المرأة أو العنف الأسري، غير أنَّ الاتفاقية تشير إلى حماية جميع الأفراد من التمييز العنصري، بما في ذلك المرأة التي قد تتعرض إلى التمييز بسبب جنسها أو عرقها.

خامساً: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

تضافرت الجهود الدولية لإنشاء اتفاقية حماية حقوق الطفل، التي لها قوة قانونية إلزامية، تحمي الطفل بإعتباره فرد من المجتمع، قد اعتمدت الاتفاقية من طرف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لسنة 1989 ودخلت حيز التنفيذ لسنة 1990 وصادقت عليها الجزائر 1992[1].

تتضمن الاتفاقية حقوقًا أساسية للطفل الذي يبلغ أقل من 18 سنة حيث تشير المادة الأولى من الإتفاقية إلى الحقوق الأساسية للطفل، ومنها الحق في الحياة والنمو السليم والحق في الإسم والجنسية منذ الولادة (المادة 7) وللطفل الحق بالتمتع بكامل الحقوق دون تمييز، وعلى الدول

1- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ **20** نوفمبر **1989 م**، سريان المفعول بتاريخ **02** سبتمبر **1990م**، بموجب المرسوم الرئاسي رقم **92-461** المؤرخ في **19** ديسمبر **1992 م**، الصادر في ج ر ج ، رقم **91**، المؤرخة في**23** ديسمبر **1992 م**.

الموقعة للاِتفاقية حماية الأطفال من الإهمال ومن كل أشكال العنف البدنية والذهنية والاِستغلال الجنسي، كما تتولى الدولة حماية الطفل من الاِستغلال الاقتصادي وإجباره على العمل، ومن أهم ما جاء في الاِتفاقية أنه لا يجوز تطبيق عقوبة الاِعدام أو السجن مدى الحياة في حالة الجرائم التي يرتكبها الأطفال دون 18 سنة، وغيرها من الحقوق التي جاءت شاملة لحماية الطفل. وحتى يكون تطبيق فعال لما تناولته الاِتفاقية، فقد توسعت في أحكامها، حيث جعلت الدول الأطراف والمصادقة على الاِتفاقية مسؤولة قانونيا عن أعمالها المتعلقة بالطفل.

تشير المادة 44 من اتفاقية الطفل إلى أنَّ معيار الحماية في هذه الاتفاقية ينحصر في تقديم تقرير سنوي إلى لجنة حقوق الطفل وعن طريق الأمين العام للأمم المتحدة من أجل إظهار نتائج التقدم المحرز من مضمون الاتفاقية. وينبغي أن تشير هذه التقارير إلى الأسباب والعوامل التي تؤثر على تطبيق بنود الاتفاقية المتعهد بها [1].

وهذا ما جعل الجزائر تهتم بالطفل وسن قوانين الحماية والتجريم، ومنها قانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل [2]، تشير المادة السادسة منه [3]، بضرورة حماية الدولة للطفل من كامل أشكال العنف والاهمال والإساءة الجنسية والمعنوية والاستغلال الاقتصادي، وحقه في الرعاية الصحية والتعليم.

فرغم الاتفاقيات الدولية المبرمة من أجل حماية الطفل والمرأة، إلا أنَّ تطبيقها ضعيف وتبقى مجرد حبر على ورق، وهذا ما يعيشه أطفال ونساء فلسطين حيث تعرضوا لجميع أشكال العنف، من اِغتصابات، واعتداءات، وتشرد، وتجويع وقتل.

1- بحري منى يونس، قطيشات نازك عبد الحليم، مرجع سابق، ص 252-253.

2- قانون رقم **15-12** مؤرخ في **15** يوليو سنة **2015**، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ، العدد **39**.

3- انظر المادة السادسة من القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل.

المطلب الثاني: التشريع الجنائي الوطني وموقفه من العنف الأسري والعنف ضد المرأة

فبالإضافة إلى الأسس الدستورية التي تضمنت حقوق الانسان بصفة عامة وصون كرامته، وحماية المرأة بشكل خاص من جميع أشكال العنف، وضمان التكفل الكامل بها وذلك بموجب تعديل المادة 40 من الدستور، نجد المشرع الجزائري سعى إلى تجريم وفرض العقاب على مرتكبي جرائم العنف الأسري والعنف ضد المرأة وذلك من خلال قانون العقوبات الجزائري [1]، كما سعى إلى إقرار الحماية المدنية لتنظيم العلاقات الأسرية وخاصة الرابطة الزوجية من خلال قانون الأسرة [2].

الفرع الأول: نظرة المشرع الجنائي الوطني للعنف الأسري والعنف ضد المرأة

تتجسد في مجموعة من القواعد القانونية والتشريعات، الغاية منها مكافحة ظاهرة العنف الأسري، خاصة المرأة والطفل، من مختلف أشكال العنف الواقع بين أفراد الأسرة، وقد عرف تطور اهتمام المشرع الجنائي بهذه الجريمة في السنوات الأخيرة نحو سنّ قوانين لحماية ضحايا العنف الأسري وردع الجناة وقمع الجريمة.

أولاً: قانون العقوبات

إنَّ قانون العقوبات الركيزة الأساسية في المنظومة القانونية الوطنية، حيث يتكون من القواعد القانونية التي تحدد الجرائم مع تقرير الجزاء المناسب لها [3].

يعتبر قانون العقوبات قانون يختص بتحديد الجرائم ووضع العقوبات المقررة للأفعال الغير قانونية، ولهذا سعى المشرع الجنائي إلى تجريم كل جرائم العنف في المجتمع، بغض النظر عن النصوص القانونية المنتثرة في قانون العقوبات والتي تُجرم العنف بين أفراد الأسرة، إلاَّ أنَّ

1- الأمر رقم **66- 156** المؤرخ في **8** يونيو **1966**، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2- القانون رقم **84 - 11** المؤرخ في **09 جوان 1984 م**، المعدل والمتمم بالأمر رقم **05 - 02** الصادر في **27 فيفري 2005 م**، المتضمن قانون الأسرة. الصادر في ج ر ج، العدد **15**، سنة **2005**.

3- أوهايبية عبد الله، **شرح قانون العقوبات**، دار النشر بيت الأفكار، ط2 ،2022، ص 8.

المشرع الجزائري استحدث وعدل قوانين خاصة لجرائم العنف الزوجي والعنف ضد المرأة وكذا العنف ضد الطفل.

يحتوي قانون العقوبات الجزائري على بعض النصوص التي تجرم وتعاقب أعمال العنف الجسدي والمعنوي الواقعة بين أفراد الأسرة، حيث تنص المادة 264 من ق ع [1]، على معاقبة كل من يمارس أفعال العنف ضد الزوجة والأطفال أو كل فرد من أفراد المجتمع، كما عيَّن المشرع عقوبة العنف الجسدي بالسجن أو الغرامات المالية، وتختلف الجزاءات باختلاف شدة فعل العنف المجرم ونوعه.

ثانيًا: تجريم العنف بين الزوجين بموجب القانون 15-19 [2]

تم إصدار القانون رقم 15-19 في 30 ديسمبر 2015، حيث يعتبر قانون خاص بالوقاية من العنف ضد المرأة، وقد إستحدث من خلاله مواد قانونية تُجرم كل أشكال العنف بين الزوجين، مع فرض حماية خاصة بالزوجة.

حيث يجرم المشرع الجزائري كل من العنف الجسدي والعنف المعنوي المتمثل في العنف النفسي أو اللفظي كجريمة ويعاقب الزوج الذي يمارس التهديد أو الشتم على زوجه، والذي يؤدي إلى جرائم معنوية كجريمة التخلي عن الزوجة [3]، أو الإهمال الأسري الذي يمس بالسلامة البدنية والنفسية، كما إنفرد المشرع بنص خاص يُجرم فيه كل إستغلال إقتصادي من طرف الزوج للاستيلاء على الممتلكات والموارد المالية للزوجة دون رضاها، وكذا سعى إلى تجريم كل إعتداء جنسي يقع بين أفراد الأسرة.

1- المادة 264 من الأمر **66 – 156** المؤرخ في **18** صفر عام **1386** الموافق **8** يونيو سنة **1966م** والمتضمن قانون العقوبات.

2 - الأمر رقم **66- 156** المؤرخ في **8** يونيو **1966م**، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم **04-** 15المؤرخ في **10 نوفمبر 2004 م**، الصادر في ج ر ج رقم **71**، والقانون رقم **06-23** المؤرخ في **20 ديسمبر 2006**م، الصادر في ج ر ج رقم **84**، والقانون رقم **11-14** المؤرخ في **12 أوت 2011م**، والقانون رقم **14-01** المؤرخ في **04** فيفري **2014م**، الصادر في ج ر ج رقم **07**، والقانون رقم **15-19** المؤرخ في **30** ديسمبر **2015م**، الصادر في ج ر ج، رقم **71**.

3- لروي إكرام، مرجع سابق، ص 36.

ثالثًا: تجريم العنف على الطفل في القانون الجزائري

إنَّ المشرع الجنائي ومن خلال قانون العقوبات يجرم أفعال العنف الواقعة على الطفل، ويعاقب كل أشكال الإعتداء على الطفل، حيث أشارت المادة 320 من ق ع [1]، إلى تجريم استغلال الطفل وتعرضه للعنف الأسري أو أي فعل إجرامي، كما شدد المشرع في العقوبات على جريمة العنف الأسري ضد القاصر، والتي تصل عقوبتها السجن المؤبد. كما استحدث المشرع لحماية الطفل قانونيًا بإصدار قانون خاص بالطفل، وذلك بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل [2]، الذي تضمن الآليات العقابية والوقائية لحماية الطفل وضمان حقوقه، وعدم تعريض الطفل لأي خطر سواء في بدنه، أو نفسيته، أو أمنه، أو تربيته.

رابعًا: تجريم الاتجار بالبشر

وقد انفرد المشرع الجنائي باستحداث قانون خاص لجرائم الاتجار بالبشر وذلك بموجب القانون 23-04 [3]، الذي يهدف إلى الوقاية ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتجريم كل أشكال العنف والاستغلال الجسدي والجنسي والمعنوي على الأشخاص، وخاصة الفئة المستضعفة كالمرأة والطفل، وقد شدد المشرع في جرائم الاتجار بالبشر إذا كان الجاني أحد أفراد الأسرة، وهذا ما أشارت إليه المادة 41 من نفس القانون:" يعاقب على الاتجار بالبشر بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة... إذا كان الفاعل زوجًا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو من حواشيها أو كانت له سلطة عليها، أو إذا كانت الضحية طفل ..." [4]، وغاية المشرع حماية أفراد الأسرة وخاصة المرأة والطفل باعتبارها فئة هشة.

1- المادة 320 من الأمر **66 – 156** المؤرخ في **18** صفر عام **1386** الموافق **8** يونيو سنة **1966** والمتضمن قانون العقوبات.

2- قانون رقم **15-12** مؤرخ في **28** رمضان عام **1436** الموافق **15** يوليو سنة **2015**، يتعلق بحماية الطفل، الصادر في ج ر ج ، العدد **39**، المؤرخ في **19** جويلية **2015 م**.

3 – القانون رقم **23-04** المؤرخ في **7** مايو سنة **2023 م**، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الصادر في ج ر ج، العدد **32**، المؤرخ في **9** مايو **2023 م**.

4 – أُنظر المادة 41 من قانون الاتجار بالبشر ومكافحته المؤرخ في **9** مايو **2023** م.

الفرع الثاني: مساهمة قانون الأسرة في حماية الأسرة والمرأة من العنف الأسري

ساهم قانون الأسرة في حماية المرأة من العنف الأسري وذلك من خلال نصوص تهدف إلى ضمان حقوقها داخل الأسرة، وقد جاء تعريف الأسرة في المادة الثانية من قانون الأسرة [1] "تُشكل الأسرة اللبنة الأساسية للمجتمع، حيث تتكون من أفراد ترتبط بينهم علاقات زوجية أو قرابة".

أولاً: حماية المرأة في قانون الأسرة

المشرع الجزائري اهتم في تعديله لقانون الأسرة بالجوانب المتعلقة بالمرأة، لضمان حريتها، وتقديم الدعم من الناحية القانونية والاجتماعية.

- الدفع بالضرر المعنوي، حيث تشير المادة 8 مكرر من قانون الأسرة [2]، للزوجة الحق في طلب التطليق في حالة تعرضها للتدليس أي الخداع والتلاعب بمشاعرها أثناء إبرام عقد الزواج، فالعلاقة الزوجية تقوم على الصدق والشفافية.

كما حمى المشرع الجزائري الزوجة في حالة تعدد الزوجات، وذلك بوجوب الرضا المسبق للزوجة الأولى حيث يعتبر ضمان قانوني لحماية الزوجة الأولى والزوجة المستقبلية، وحالة إخفاء الزوج يعتبر تدليس، ولهذا من حق الزوجة الأولى رفع دعوى قضائية بطلب التطليق بسبب الضرر التي لحق بها.

- حماية المرأة من العنف الزوجي، يشير نص المادة 53 من قانون الأسرة [3]، للزوجة أن تطلب الطلاق لدفع بالضرر المعنوي والجسدي، وذلك في الحالات التالية:
  - في حالة تعرض الزوجة للعنف المعنوي: " الهجر في المضاجع فوق أربعة أشهر".

1- القانون رقم **84 - 11** المؤرخ في **09** جوان **1984 م**، المعدل والمتمم بالأمر رقم **05 - 02** الصادر في **27** فيفري **2005 م**، المتضمن قانون الأسرة، الصادر في ج ر ج ، العدد **15**، لسنة **2005**.

2- انظر المادة 8 مكرر، نفس الأمر.

3- انظر المادة 53 من ق أ.

- أو في حالة تعرضها للعنف اللفظي: " الشقاق المستمر بين الزوجين".
- أو تعرضها للعنف الاقتصادي: "الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة".
- أو في حالة تعرض الزوجة للعنف الجسدي: " كل ضرر معتبر شرعًا".
- أو في حالة العنف الجنسي: «ارتكاب جريمة تمس بالشرف".
- حماية زواج القاصر

حيث جاء قانون الأسرة بتوحيد سن الزواج بالنسبة للمرأة والرجل، ولهذا لا يجوز للولي أن يجبر القاصر على الزواج، وفقًا للمادة 13 من قانون الأسرة [1]. وهذا لحماية المصلحة القانونية للقاصر دون التاسعة عشر من عدم تعرضها لأي إكراه أو ضغط آخر، كما أنَّ زواج القاصر يُلحق بها أضرار نفسية وجسدية نظرًا لصغر سنها. فالمشرع كرس مبدأ المساواة بين الجنسيين وذلك عملاً بما جاء في الدستور.

- حق المرأة في الميراث: لقد أقر المشرع الجزائري للمرأة حقها في الميراث مثل الرجل، وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية الذي يسير عليه قانون الأسرة. غير أنَّ لا تزال بعض العادات الموروثة التي تُحرم المرأة من حقها، وترى أنَّ الميراث من حق الرجل فقط.
- حق المرأة في الخلع، فنظرًا لكثرة جرائم العنف التي تقع على المرأة، واستحالة استمرارية العلاقة بين الزوجين، فقد أشارت المادة 85 من قانون الأسرة [2]، لزوجة الحق في طلب الخلع دون موافقة الزوج، وذلك لحماية نفسها ولتجنب تعرضها لأي شكل من أشكال العنف.

1- انظر المادة 13 من نفس الأمر.

2- أنظر المادة 85 من ق أ.

ثانيًا: تنظيم العلاقات الأسرية

فالأسرة هي مكان التنشئة الأولى للفرد، وفيها يتعلم القيم والأخلاق، واللغة، والقيم الاجتماعية [1]. ولهذا فإنَّ المشرع من خلال قانون الأسرة، سعى إلى تنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة، وخاصة العلاقة الزوجية، وذلك من خلال تحديد حقوق وواجبات أفرادها.

- الزواج بدون اكراه، تشير المادة الرابعة من قانون الأسرة إلى تنظيم الزواج، وذلك أنَّ العلاقة التي تجمع بين الرجل والمرأة تقوم على عقد قانوني، قائم برضا الطرفين، لا إكراه ولا تهديد فيه، يرتكز على الرغبة والقبول المتبادل بين الطرفين، فالغاية الأساسية من الزواج بناء أسرة قائمة على المحبة والرحمة والتعاون، وإحصان الزوجين أي حمايتهما من الانحرافات والتجاوزات الجنسية، والمحافظة على الأنساب [2]، فالمشرع جعل من الرضا الزوجين شرط لقيام الرابطة الزوجية وهذا لحماية الطرفين من عدم التعرض لأي نوعٍ من أشكال العنف.
- المعاشرة بالمودة والرحمة، كما أشارت المادة 36 من قانون الأسرة إلى الحقوق والواجبات المتبادلة: "يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة"[3]، على الزوجين إقامة علاقة قائمة على احترام الحقوق المتبادلة والتفاهم، بعيدة عن العنف والأذى وسوء المعاملة، وذلك لضمان الاستقرار العائلي والنفسي للطرفين.
- حماية الأطفال من الإساءة والاعتداء، كما نصت نفس المادة 74 من ق أ، على الوالدين بتوفير الرعاية والجو الملائم لتربية أولادهم تربية حسنة، والحماية من أي أذى أو خطر، كما يُلزم الزوج بالنفقة على الزوجة والأولاد [4]، من تأمين المسكن، والمأكل، والمشرب، وكل ضروريات العيش بسلام.

1- شنة محمد، مرجع سابق، ص 27.

2- انظر المادة الرابعة من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بتعديل قانون الأسرة.

3- انظر المادة 36 من نفس الأمر.

4- انظر المادة 74 من نفس الأمر.

ولقد اهتم قانون الأسرة بحل النزاعات الأسرية، حيث يُنظم اجراءات الطلاق ويضمن حق الطرف المضرور. كما أنَّ القاضي الجنائي يُلزم بالصلح بين الزوجين قبل إصدار الحكم [1]، وذلك للحفاظ على الأسرة.

غير أنَّ قد تُجبَر الزوجة الضحية على العودة لمسكن الزوجية تحت ضغط المصالحة (خاصة إذا كان لديها أطفال وتعتمد على زوجها ماديًا، وليس لها ملجأ آخر)، مما يُعرضها لخطر العنف مرة أخرى.

- استقلالية الذمة المالية للزوج والزوجة، وهذا ما أشارت إليه المادة 37 [2]، لكل من الزوج والزوجة ذمة مالية مستقلة، ولا يجوز لزوج التصرف في أموال الزوجة دون رضاها أو تحت التهديد بالطلاق، أو أي سبب آخر.

فرغم أنَّ قانون الأسرة ومن خلال المواد القانونية التي سعت لضمان حقوق المرأة، إلاَّ أنَّه من ناحية أخرى نجد الزوجة تتعرض للعنف القانوني مثل إسقاط حق الحضانة عن المرأة بمجرد الزواج ثانيةً، مما يؤثر عليها نفسيًا وجسديًا، ويعتبر اجحاف في حقها، فالقانون يُخول حضانة الأطفال قانونيًا للأب، حيث جعل من المرأة غير مسؤولة قانونًا على أبنائها القصر، ولهذا فقانون الأسرة فيه تناقض مع ما كرّسه الدستور من مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسيين.

خاتمة الفصل الأول

ومما سبق، يعد العنف الأسري، والعنف ضد المرأة من بين جرائم العنف العمدية التي جرّمها المشرع الجنائي، وقد يتخذ العنف أشكالاً مختلفة، منها العنف الجسدي، الجنسي، النفسي، والاقتصادي، وقد تتعرض المرأة إلى العنف الاجتماعي بسبب التمييز بين الجنسين. إنَّ نشأة العنف وتطوره يعود لأسباب وعوامل مختلفة منها الأسرة التي تكرس المفاهيم الذكورية السامة، وتبرر العنف كوسيلة لحل النزاعات، وكذا العوامل الاقتصادية المالية التي تساهم في

1- انظر المادة 49 من نفس الأمر.

2- انظر المادة 37 من نفس الأمر

الفقر والتدني للوضع المعيشي للأسرة مما ينتج عنه التذمر والعنف بين أفراد الأسرة، كما أنَّ العامل القانوني يعدُ عاملاً مساهمًا في استمرار العنف وتفاقمه.

كما اهتم الدستور الجزائري بتطبيق المساواة بين الجنسين دون التمييز بينهما، وحماية المرأة من العنف بموجب تعديل المادة **40** منه، وقد جاء هذا التطور القانوني نتيجة مصادقة الجزائر على عدة اتفاقيات دولية من أجل مكافحة العنف ضد الأفراد وخاصة المرأة والطفل.

واهتم التشريع الجنائي بتجريم العنف الأسري والعنف ضد المرأة، وذلك من خلال نصوص قانونية صارمة في قانون العقوبات، حيث تجرم كل أشكال العنف، وخاصة بعد استحداث قانون رقم **15-19** لحماية المرأة وقانون حماية الطفل رقم **15-12**، وقانون الاتجار بالبشر رقم **32-04**، كما أنَّ لقانون الأسرة دور فعَّال في تنظيم الرابطة الأسرية، وحماية حقوق أفرادها.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية من العنف الأسري والعنف ضد المرأة وآليات مكافحته

لقد تصدى المشرع الجنائي بتوفير الحماية الجنائية للعلاقات الأسرية من العنف الأسري وخاصة المرأة، وذلك بتسليط عقوبات متفاوتة لقمع الجريمة، والسعي لوضع آليات وقائية لمكافحة هذه الجريمة الأسرية. يتناول هذا الفصل الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري والمرأة، ولتفصيل أدق تم تقسيمه إلى جزئيين:

المبحث الأول يتناول، الحماية الموضوعية من العنف الأسري والعنف ضد المرأة

المبحث الثاني نتطرق إلى آليات مكافحة جريمة العنف الأسري والمرأة.

المبحث الأول: الحماية الموضوعية من العنف الأسري والعنف ضد المرأة

لقد سعى المشرع الجنائي لتوفير الحماية الموضوعية لضحايا العنف الأسري، خاصة المرأة والطفل، وذلك من خلال النصوص القانونية التي تُجرم جرائم العنف الأسري والعنف ضد المرأة، وتُحدد العقوبات ضد مرتكبي هذه الجرائم، مع اِقرار الحماية لضحايا.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم العنف الأسري

تُعد الحماية الجنائية لجرائم العنف الأسري والعنف ضد المرأة من أهم الآليات القانونية للحفاظ على الروابط الأسرية، وحمايتها من التفكك الأسري، وقد كرّس قانون العقوبات مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم وتعاقب أفعال العنف المرتكبة بين أفراد الأسرة والعقاب، كالاعتداءات الجسدية والجنسية، والمعنوية.

الفرع الأول: جرائم العنف الجسدي والجنسي داخل الأسرة

تأثر المشرع الجنائي الجزائري بما جاء به القانون الفرنسي من أحكام قانونية تتعلق بأعمال العنف، فبعد تعديل القانون الفرنسي سنة 1992 بالتخلي عن مصطلحات التي تعبر عن العنف كالضرب والتعدي والجرح، واكتفى باستبدالها بمصطلح واحد " أعمال العنف"، في حين المشرع الجزائري بقي في تبعية لتشريع الفرنسي القديم الذي يعتمد على التقسيم الرباعي

لجرائم العنف العمد [1]، وهي الأفعال المذكورة في المواد 264 إلى 276 وفي المادتين 442 و442 مكرر من قانون عقوبات.

أولاً: حماية الأبناء من عنف الآباء

إنَّ جريمة الضرب والجرح ضد الأطفال من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للطفل، فقد حصر المشرع الأفعال المادية في صورتين، الضرب وهو التأثير على الجسم دون أثر عليه كالقطع والكسر والعض، والجرح هو القطع أو التمزيق في الجسد أو في الأنسجة [2].

المشرع لم يُحدد أداة الضرب أو الجرح، يمكن أن يكون بأداة أو بالأعضاء كاليد والرجل والرأس وغيرها ولحماية الأطفال القصر من جرائم الاعتداء من قِبلِ الأصول، لقد شرع المشرع للوالدين حق تأديب الطفل، أو ما يسمى بالإيذاء الخفيف، وذلك ما نص عليه في المادة 269 ق ع، غير أنها فرضت عقوبات قاسية في حالات معينة، ومنها تشديد العقوبة على جريمة الضرب والجرح عمدًا من أحد الأصول أو من لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته، حسب نص المادة 272 من قانون العقوبات:

- فإذا كان الضرب أو الجرح لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمده تتجاوز 15 يوما، الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 20,000 دج إلى 100,000 دج.
- إذا نتج عن الضرب أو الجرح مرض أو عجز كلي عن العمل يتجاوز مدة 15 يومًا، حيث تشكل هذه الأفعال الصادرة من أحد الأصول جناية على القاصر دون 16 سنة، وعقوبتها من خمس سنوات إلى 10 سنوات سجنًا، وفقًا للمادة 272 ق ع، ف الرابعة.
- ويُشكل فعل الضرب أو الجرح جناية مشددة إذا أُلحق عاهة مستديمة بالقاصر، وبالتالي عقوبتها السجن المؤبد وفقًا للمادة 272 من ق ع، ف الثالثة.

1- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، النشر الجامعي الجديد، 2022، ص 50.

2- بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 56.

- في حالة الضرب أو الجرح العمدي المؤدي إلى الوفاة دون قصدها، فعقوبتها الإعدام، وفقًا للمادة 272 الفقرة الرابعة من ق ع.

رغم أن المشرع جرم فعل الضرب أو الجرح الواقع على الأبناء واعتبره جريمة يعاقب عليها إلا أن مسألة اعتداء الآباء على الأبناء أصبحت ظاهرة طبيعية ومقبولة من المجتمع، بحكم الأب المسؤول الشرعي والقانوني على ابنه، ولهذا غالبا لا يبلغ على هذه الجريمة، وهذا ما يسبب ضررا جسديا وخاصة نفسيًا بالطفل، مما قد ينتج في المستقبل رجل يمارس العنف على الآخرين.

ثانيًا: تجريم عنف الفروع للأصول

لقد جرَّم المشرع كل أنواع الاعتداء الواقعة من الفروع ضد الأصول كجريمة الضرب أو الجرح العمد، وجريمة قتل أحد الأصول، وذلك للمحافظة على الاستقرار الأسري، وقد فصل المشرع في فرض عقوبات مشددة، وذلك من خلال المادة 267 من قانون العقوبات:" فاذا كان العنف لم ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تقل عن 15 يومًا، فعقوبة الابن أو الابنة تكون الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات ، أما إذا نتيجة أعمال العنف تتجاوز 15 يومًا، فالعقوبة تكون مشددة وعقوبتها عشر 10 سنوات، أما إذا كانت مع سبق الإصرار والترصد فالعقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة، أما إذا أدت أعمال العنف إلى عاهة مستديمة فعقوبتها من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة سجنًا، أما إذا تمت الجريمة مع سبق الإصرار والترصد فالعقوبة هي السجن المؤبد، وتشكل جناية مشددة إذا كان الضرب أو الجرح العمد الصادر من أحد الفروع والمؤدي إلى وفاة أحد الأصول دون قصد إحداثها فالعقوبة السجن المؤبد "، إضافة إلى العقوبات التكميلية المذكورة سابقًا في المواد 9 مكرر و9 مكرر 1، و16 مكرر من ق ع.

كما جرَّم المشرع الجنائي جريمة قتل أحد الأصول أو قتل الإثنين معًا من قِبَلِ الفروع، وذلك من خلال المادة 258 قانون عقوبات التي نصت على أنَّ "قتل الأصول هو إزهاق روح

الأب والأم أو أي من الأصول الشرعيين" وقد شدد المشرع في العقوبة كون الجاني هو ابن أو ابنة أحد الأصول كقتل الابن لوالده من أجل الاستيلاء على أملاكه، ولهذا عاقب المشرع الجزائري من خلال المادة 261 قانون عقوبات قتل أحد الأصول بالإعدام.

ومما سبق فإنَّ المشرع شدد العقوبة في جرائم العنف ضد الأصول كالوالدين، وضد الفروع وذلك لحماية الروابط الأسرية من التشتت، غير أنّ العقوبة المشددة على أحد الوالدين تؤدي إلى حرمان الأسرة من مُعين، أو حرمان الأطفال من حنان أحد الوالدين وضياعهم، كما أن جريمة الضرب أو الجرح لا تخص الفروع ضد الأصول أو العكس فقط، بل كان على المشرع أن يخصص نصا قانونيا لعقوبة العنف بين الأخوة والذي عرف انتشارا في الأسر الجزائرية مؤخرا بسبب النزاع من أجل الميراث.

ثالثًا: حماية الطفل من الاغتصاب الأسري

تعد جريمة اغتصاب الطفل داخل الأسرة من الجرائم التي تهدم وتفكك الأسرة كون الجاني أحد أفرادها، فقد اعتمد المشرع الجزائري لتحديد عقوبة جريمة الاغتصاب بالنظر إلى سنه، وقد حدد سن الطفل بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أن لا يتجاوز الثامنة عشر، ولا يعتد برضا الطفل في جريمة الاغتصاب [1]، كما تعتبر من الجرائم العمدية والتي تتوفر على إرادة الجاني مع علمه بأنَّ فعله مُجرم ويؤدي إلى أضرار جسيمة للطفل، ولهذا نصت المادة 337 من ق ع بمعاقبة مرتكب جريمة الاغتصاب إن كان من أحد الأصول بالسجن المؤبد، وقد شدد المشرع في عقوبة هذه الجريمة نظرًا لما تخلفه من آثار العنف الجسمية والنفسية على الضحية[2]، غير أنه كان على المشرع أن يفصل أكثر في جريمة اغتصاب الأطفال الصغر دون السابعة من العمر، وتسليط عقوبة الإعدام وتطبيقها على الواقع.

1- حفناوي مدلل، بدر الدين شلل، **الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد3، جامعة بسكرة، جامعة الوادي، الجزائر، 2020 ص 2020

2- شنة محمد، مرجع سابق، ص 144

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للإهمال المعنوي للطفل داخل الأسرة

أولاً: جريمة ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة

إنَّ تخلي أحد الوالدين عن واجباته القانونية والشرعية لأسرته، وإهماله لأولاده وترك مقر الأسرة بدون سبب جدي فإن ذلك يشكل جريمة يُعاقب عليها، وذلك بموجب النص الصريح الذي يُجرم فعل ترك الأسرة والذي يعتبر الركن القانوني وذلك وفقًا للمادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات [1] التي تُعد الإطار القانوني لتجريم فعل ترك الأسرة.

لقيام جريمة ترك الأسرة من أحد الوالدين يقتضي توفر الركن المادي، المتمثل في مجموعة من العناصر والتي على أساسها تقوم الجريمة، حيث توفر عنصر صفة الأب أو الأم الشرعيين بالدرجة الأولى، يعني وجود رابطة زوجية أي وجود عقد زواج رسمي يجمع بين الأب والأم، وعليه يجب إثبات هذا العقد بوثيقة الحالة المدنية [2]، والتي بذاتها تثبت قيام الزواج من انحلاله بالطلاق أو أي سبب لانحلال الرابطة الزوجية.

كما أنَّ فعل ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين، يعني ابتعاد أحد الوالدين جسديًا عن مسكن الزوجية مع ترك الزوج والأطفال، فهذا يعني ضرورة توفر المأوى أو المسكن الذي يجمع الزوجين والأطفال تحت سقف واحد، مع الابتعاد عن هذا المقر لمدة تتجاوز الشهرين من تاريخ ترك الأسرة كما أن ترك الأسرة يضم معه أيضًا التخلي عن الالتزامات العائلية، المتمثلة في الواجبات المادية والمعنوية ، وقد قضى القضاء الفرنسي أنّه لا تقوم جريمة ترك الأسرة في

1- المادة 330 المعدلة بموجب القانون 15 -19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، والتي تنص :" يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج :

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية"

2- انظر المادة الثانية والعشرون (22) من ق أ، مرجع سابق.

حالة سكن كل من الزوجين في بيت الأهل، مثل سكن الزوجة مع الأولاد في بيت أهلها، والزوج في بيت أهله [1].

ولهذا جعل المشرع الجزائري من حق الزوجة السكن الملائم سواء أثناء الرابطة الزوجية، أو في حالة انحلالها، وذلك لحماية الأطفال من التشرد، كما نص المشرع إلى ضرورة وجود ولد أو أولاد لاكتمال الركن المادي للجريمة، بمعنى ضرورة وجود صفة الأبوة أو الأمومة، وقد أشار إلى ذلك عن إخلال أحد الوالدين في ترك مقر الأسرة بالالتزامات الواجبة المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، حيث يُفهم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد أو الأعمام، وغيرهم من الأهل والأقارب.

والاشكال الذي يمكن طرحه حول ما إذا كانت الحماية الجنائية والمقررة في هذه المادة تُطبق على الطفل المكفول، خاصة وأنَّ قانون الأسرة ومن خلال نص المادة 116 يُعرف الكفالة بأنها التزام على شكل التبرع بالقيام بولد قاصر من التزامات مادية ومعنوية [2]، أي من نفقة ورعاية شاملة للطفل المكفول، وبالرجوع إلى المادة 330 فقرة الأولى من ق أ يُفهم من صياغة النص " التخلي عن الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصايا القانونية "هم الأولاد القصر الشرعيين [3].

كما أنَّ عدم الالتزام بالواجبات العائلية، من شأنها تقوم جريمة ترك الأسرة، ويعتبر الأب المسؤول والعائن على أفراد أسرته، والنفقة واجبة عليه اتجاه أولاده القصر، وقد عرفت المادة 78 من قانون الأسرة النفقة والتي تشمل ضروريات العيش، كالغذاء، والمسكن، والكسوة... [4]. فمن حقوق الطفل تلقيه الدعم المعنوي والمادي المتمثل في التربية والتعليم، والاعتناء بصحته النفسية والجسدية.

1- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 174.

2- المادة 116 من قانون الأسرة، مرجع سابق.

3- بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 172.

4- انظر المادة 78 من ق أ، مرجع سابق.

وقد أشار قرار المحكمة العليا لسنة 1992 بشأن ترك الأسرة "من المقرر قانوناً، أنَّ جنحة الإهمال العائلي لا تتحقق إلا بتوفر أركانها المادية المنصوص عليها في أحكام المادة 330 من قانون العقوبات، وهي :- ترك أحد الوالدين لمقر أسرته، لمدة تجاوز شهرين بدون سبب جدي ...، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد مخالفة للقانون، ولما كان من الثابت، في قضية الحال، أن قضاة الموضوع أدانوا الطاعن بجنحة الإهمال العائلي واكتفوا في قرارهم بسرد هذه الوقائع دون إبراز الأركان المادية للجنحة، والمشار إليها سابقًا، فإنهم بقضائهم كما فعلوا، خالفوا القانون" [1].

فجنحة الإهمال العائلي لا تقوم فقط بغياب أحد الوالدين، بل لابد من:

- ترك مقر الأسرة لأحد الوالدين.
- ولمدة شهرين.
- لسبب غير جدي.

ولهذا فقضاة الموضوع أدانوا المتهم دون التحقق من تكامل الشروط المجتمعة، واكتفوا بسرد الوقائع دون تحليل قانوني للأركان، وهذا ما يغير من تكييف الجريمة.

أما الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة تتطلب توفر قصد جنائي، يتمثل في نية أحد الوالدين بترك الأسرة، وقطع العلاقة بأفراد العائلة، عن إرادة واعية وغير مجبر ولا يوجد سبب جدي كالعمل، أو العلاج مثلاً يدفعه لترك الأسرة، وأنَّه على علم بخطر إخلاله بالواجبات العائلية، وما يترتب على ذلك من أذى على الصحة البدنية والمعنوية للأطفال.

وعليه تقتضي جنحة ترك المسكن العائلي أو المقر حسب المادة 330 من ق ع "بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج". ولا تقوم إجراءات متابعة تارك الأسرة إلا بشكوى من الضحية [2]. ولهذا إذا حصل الطلاق بعد مدة

1- دليل البحث في مجلة المحكمة العليا، القرار لسنة 1992، الغرفة الجنح والمخالفات، الطبعة الأولى، سنة 2021.

2- الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق ع.

شهرين دون التبليغ عن ترك المقر، لا نكون أمام جريمة ترك الأسرة، ولهذا يجب إثبات عقد الزواج للمتابعة الجزائية.

ما يمكن ملاحظته أنَّ المشرع شدد في عقوبة جنحة ترك الأسرة وذلك مقارنة بالعقوبة المنصوص عليها قبل تعديله الأخير " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة"، وجاء هذا التشديد نظرًا لكثرة جرائم ترك الأسرة، وكثرة الزواج العرفي مما يؤدي إلى اهمال مقر العائلة، كما سعى المشرع لحماية الأسرة خاصة المرأة والطفل وجمع شملها، كما أنَّ العقوبة المشددة تفرض على الوالدين وخاصة الأب احترام الالتزامات القانونية.

ثانيًا: حماية الطفل من العنف المعنوي

لقد تطرقنا إلى جريمة ترك مقر الأسرة وهي جريمة مستقلة عن جريمة الإهمال المعنوي للطفل، غير أنّ المشرع أشار إليهما في مادة قانونية واحدة، وخضوعهم لنفس العقوبة، فرغم الأولى تمثلت في ترك أحد الوالدين الأسرة لمدة شهرين، والثانية قائمة بحضور الوالدين.

اهتم المشرع بحماية الصحة النفسية للطفل وذلك من خلال نص المادة 330 الفقرة الثالثة من ق ع [1]، الذي تعاقب أحد الوالدين الذي يُعرض صحة وأمن أولاده للخطر الجسيم، وذلك بالمعاملة السيئة، ويُهمل رعايتهم، أو لا يُشرف على تربيتهم، حيث يتبين من نص المادة السلوكيات التي تشكل الركن المادي لجريمة الاهمال المعنوي للطفل فالإهمال المادي والذي يتمثل في إساءة معاملة الطفل كالإفراط في الضرب من أجل التأديب وتعذيبه أو كعدم عرض الطفل للطبيب في حالة الاصابة بالمرض، أما الإهمال الأدبي يتمثل في سلوك أحد الوالدين الذي من شأنه يجعله غير مشرف على تربية أولاده والسهر على بناء مستقبلهم، كالأب المدمن

1- المادة 330 ف 3 من الأمر رقم 66-156 يتضمن ق ع ج: " أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".

على المخدرات والخمر، فهو قدوة سيئة لأولاده من خلال سلوكياته الغير أخلاقية، وهذا ما يؤدي إلى نتيجة الخطر الجسيم [1].

يشترط لقيام جريمة الإهمال المعنوي للطفل داخل الأسرة:

- توفر صفة الوالدين الشرعيين، كالأب والأم، أي توفر صفة الأبوة والأمومة، وارتكاب أعمال الإساءة المنصوص عليها في المادة 330 ف3، السالفة الذكر.
- وإلحاق أذى حقيقي وخطر جسيم بالطفل، غير أنَّ المشرع الجزائري لم يحدد درجة جسامة الخطر وترك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع [2]. وذلك برجوع القاضي للأدلة الملموسة كتقرير الطبيب الشرعي أو تقرير الشرطة، وكذا على حسب تجربته في مناقشة مثل هذه الجرائم. ويرى البعض أنَّ الخطر الجسيم متى اتصل بالشخص وأدى إلى التهديد بضرر جسيم في نفسه [3].

وقد أشارت المادة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، لتحديد مفهوم الطفل في خطر، وهو الطفل الذي تتعرض صحته، أخلاقه، تعليمه، وأمنه في خطر، أو يكون في بيئة تعرضه لهلاكه بدنيًا، ونفسيًا، وتربويًا.

ورغم عدم تحديد الخطر الجسيم إلاَّ أنه لا يفلت من العقاب من يقوم بخطر يسير، ولهذا للقاضي السلطة التقديرية في تحديد معيار الأذى والضرر المعنوي للطفل أو النتائج المترتبة عن هذا الخطر .كما لا يشترط توفر القصد الجنائي لقيام الجريمة، يكفي علم الجاني الذي قام بفعله بخطورة تقصيره في أداء واجباته اتجاه أولاده وتعريضهم للخطر.

ولهذا يترتب على جنحة إهمال والحاق الضرر المعنوي بالطفل وذلك بموجب المادة 330 من ق ع :" الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج"، حيث يتبين لنا رغبة المشرع في توفير الحماية الجنائية للأطفال وذلك من خلال تعديل

1- لروي إكرام، مرجع سابق، ص 64.

2- شنة محمد، **الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، لسنة 2017، ص 339.

3- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 178.

العقوبة وتشديدها، غير أن ترك اثبات الخطر أو الضرر للسلطة التقديرية للقاضي يؤدي إلى إجحاف في حق الطفل وذلك لصعوبة إثبات الضرر المعنوي بالنسبة للطفل الأصغر سنًا الذي لا يملك القدرة على وصف مشاعره أو التعبير على ما حدث معه وما يؤلمه وشعوره بالخوف، كما أنها أضرار غير ملموسة لا ترى ولا تمس، ولهذا يجب تحديد عقوبة قاسية لمرتكبي جرائم العنف المعنوي والجسدي ضد الأطفال الأصغر سنًا ، مع تدريب القضاة من طرف أخصائيين نفسيين لفهم العلامات والسلوكيات النفسية للعنف المعنوي ضد الطفل. والطفل في الجزائر يعاني في صمت من الإهمال الأسري العاطفي بحكم انشغال الوالدين بالعمل، أو قضاء وقتهم خارج البيت مع الأصدقاء وتركهم لأولادهم تائهين يبحثون عن الحب والاهتمام خارج البيت، وهذا ما يولد جرائم أخرى أكثر خطورة، كخروج الطفل من المنزل دون علم الآباء مما يعرضه للاختطاف والاغتصاب وحتى القتل.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية من العنف ضد المرأة في ضوء القانون 15-19

لقد استحدث المشرع الجزائري تسعة مواد قانونية بموجب القانون 15-19 [1] لحماية المرأة من العنف سواء داخل الأسرة أو في المجتمع، حيث جاءت خمس مواد مستحدثة وأربع مواد معدلة، كلها تنصب على الحماية من العنف الجسدي، أو الجنسي، أو النفسي، أو اللفظي، أو العنف الاقتصادي. فأصبح من الضروري دراسة هذه الحماية الجنائية المقررة لجرائم العنف ضد المرأة وتحليل مدى فعاليتها في الردع وحماية الضحايا.

الفرع الأول: جرائم العنف الجسدي ضد المرأة

إنَّ جرائم العنف الجسدي والجنسي من أبرز الانتهاكات التي تمس السلامة الجسدية للمرأة وكرامتها، ولهذا يُعاقب المشرع الجزائري بشكل صارم هذه الجرائم لما تُخلفه من أضرارًا على

1- الأمر 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يعدل ويتمم القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون العقوبات.

المرأة والأسرة، وتأتي الحماية الجنائية لضمان حقوق المرأة وفقًا لما نص عليه الدستور الجزائري والمواثيق الدولية. ومن أهم الاعتداءات التي تمس المرأة جسديًا، نجد جريمة الضرب والجرح.

أولاً: جريمة الضرب والجرح بين الزوجين

جاء تجريم أفعال الضرب أو الجرح بين الزوجين بموجب المادة 266 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على: " كل من أحدث عمدًا جرحًا أو ضربًا بزوجه يُعاقب ..." [1]. حيث تشترط الجريمة أن يكون الجاني أو الفاعل بأفعال العنف أحد الزوجين أو الزوج السابق للضحية بشرط أن الجريمة قامت بسبب أفعال العنف ذات صلة بالعلاقة الزوجية، وقد أشارت المادة لمصطلح "زوجه" ويقصد المشرع الزوج أو الزوجة، دون تمييز بينهما، أي يخضعان لنفس العقوبة ونفس الحماية، وهذا تماشيًا مع ما نص عليه الدستور والاتفاقيات الدولية على ضرورة التساوي في الحقوق والواجبات.

وتقوم جريمة الضرب أو الجرح سواء كان الزوجين يقيمان في نفس المسكن، أو كل منهما في مسكن خاص، فالمشرع لم يشترط بيت الزوجية لقيام جريمة الضرب أو الجرح ولابد من توافر مجموعة من الأركان الأساسية للجريمة، والتي لا تقوم الجريمة إلاَّ بوجودها [2].

وعليه فالركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في قيام أحد الزوجين بفعل المساس بسلامة جسم زوجه، من شأنه حدوث الجرح أو الضرب والذي يعتبران من أفعال التعدي على السلامة الجسدية [3]، فالمشرع اقتصر أفعال العنف التي تمس الصحة الجسدية والمعنوية بين الزوجين في فعل الضرب أو الجرح فقط، والذي بقيامهما تترتب النتيجة الاجرامية التي تتمثل في المرض أو العجز الجزئي أو الكلي، أو العاهة المستديمة، أو الوفاة دون نية احداثها، ولابد من وجود علاقة سببية بين فعل الضرب والجرح الذي قام به أحد الزوجين والنتيجة الاجرامية لهذا

1- المادة 266 مكرر من القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

2- أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص80.

3- بوسقعة أحسن، مرجع سابق، ص 55.

الفعل [1]. حيث يكون الفعل الذي قام به الزوج هو السبب الرئيسي في حصول النتيجة كالعجز أو العاهة.

كما تعتبر جريمة عمدية، ولابد من توفر القصد الجنائي للفاعل، وهو إرادة أحد الزوجين إلى إحداث فعل الضرب أو الجرح اتجاه الزوج الآخر، مع علمه بأنَّ هذا الفعل تترتب عليه نتائج تؤدي إلى إلحاق الضرر بالجسم [2].

وقد أشار المشرع في نص المادة «كل من أحدث عمدًا..."، حيث يشير إلى القصد الجنائي، وذلك في اتجاه إرادة الزوج إلى احداث فعل الضرب أو الجرح على زوجه مع علمه بأن ما يقوم به من شأنه يُلحق أذى بجسمه، كما أنَّه قام بهذا الفعل بكامل قواه الجسدية والعقلية وبكل حريةٍ دون ضغط عليه أو قوة أجبرته على فعل ذلك.

ويُسأل الزوج عن فعله سواء كانت هناك نتيجة ظاهرة أو غير ظاهرة، فهو يُسأل إذا لم ينشأ عن الضرب أو الجرح مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تزيد عن 15 يومًا، ويُسأل إذا نشأ عن الضرب والجرح، مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يومًا، ويُسأل إذا أدى فعله إلى فقدان أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة أو الوفاة بدون قصد إحداثها، أي يقع يُجرم الفعل بمجرد حدوثه.

ولهذا جاء تجريم الضرب أو الجرح بين الزوجين بموجب المادة 266 مكرر من ق ع، وقد جاء تشديد العقوبات بحسب درجة الضرر المُلحق بالزوجة [3].

فصنفت جنحة الضرب أو الجرح في حالة إذا لم ينشأ مرض أو عجز يفوق خمسة عشر، أوفي حالة حدوث عجز كلي عن العمل يفوق مدة خمسة عشر مع تشديد العقوبة، وصنفت جناية مشددة في حالة إذا نشأ عن الضرب أو الجرح بتر أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة، أو الوفاة دون قصد إحداثها.

1- خولة كلفالي، **دور الطبيب الشرعي في الكشف عن الجريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس عشر، جامعة بسكرة، سبتمبر 2017، ص 186

2- لروي اكرام، مرجع سابق، ص 82.

3- أنظر المادة 266 مكرر من القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن ق ع.

ومقارنة بظروف التشديد في المادة 264 من ق ع [1]، " كل من أحدث عمدًا جروحًا بالغير أو ضربه ..... يُعاقب بالحبس من شهر إلى 5 خمس سنوات، وبغرامة إذا نشأ عن هذه الأنواع العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على عشرة يومًا."

إنَّ ظروف التشديد في العقوبة يختلف تمامًا في المادتين، فبمجرد وجود الرابطة الزوجية المشرع شدد في بداية العقوبة، ففي الأولى تبدأ" بالحبس من سنة" رغم أنَّه لم ينشأ عن الضرب والجرح عجزاً أو مرض وفي المادة الثانية "بالحبس بشهر" رغم أنه نشأ من العنف عجز أو مرض، وغايته حماية الرابطة الزوجية من التفكك الأسري.

غير أنه كيف يمكن تحديد العقوبة على الضرب إذا لم يؤدي إلى عجز أو مرض؟، والضرر هو من يُحدد العقوبة، فالضرر الناتج بالضرب باستعمال الكرسي ليس نفسه الضرر الناتج عن الضرب بالركل، كما أنَّه يختلف من شخص لآخر، فهناك من يتضرر بمجرد الصفع الخفيف، كان على المشرع أن يُحدد أداة الضرب فهي من تحدد العقوبة، ولهذا نجد المشرع حصر أداة الاعتداء على السلامة الجسدية بين الزوجين في الضرب أو الجرح، دون تفصيل واضح.

وقد جعل المشرع مدة العجز هي من تحدد العقوبة (خمسة عشر)، لا يمكن أن تكون معيار يُقاس به في الحالة الأولى، فالضرر يقع بوقوع الضرب أو الجرح، ولهذا يمكن أن يسبب الضرب ضرراً مباشرًا متى وقع، دون أن يؤدي إلى عجز، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 108624 المؤرخ بتاريخ 11 نوفمبر 2021 [2]، حول إثبات مدة العجز في جريمة الضرب أو الجرح، والذي أشار إلى أنَّ عدم إشارة الشهادة الطبية إلى أي عجز ليس دليلاً على عدم قيام الاعتداء على الضحية لأن انعدام العجز وتقديره بالأيام لا يفيد بصفة آلية انعدام

1- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966

2- بوابة القانون الجزائري، القرار رقم 108624، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، الجزائر، بتاريخ 11 نوفمبر 2021. تم الاطلاع بتاريخ 20 أفريل 2025، الساعة 10:10. www.droit.mjustice.dz

الضرر، كون الضرب جريمة قائمة بذاتها ، وإن لم يترتب عليه أي عجز عن العمل، مدام أنَّ الضحية تعرضت للصفع من طرف المتهم وأنَّ ذلك مخالفة للقانون .

ولهذا المشرع الجزائري من خلال تحديده لمدة العجز (15 يومًا)، لتفريق بين العقوبتين بين الفقرة الأولى والثانية في حالة حدوث عجز، أما العقوبة قائمة حتى ولم يكن عجز يثبت بالشهادة الطبية.

وما يمكن الإشارة إليه أيضًا أنَّ المشرع جعل من صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية، فهذا لا يحد من الجريمة بل يؤدي بالجاني إلى تكرار ممارسته العنيفة على الضحية، وعدم حصولها على التعويض من الضرر الذي لحق بها .

وجرّد المشرع الزوج الجاني من الصفح في حالة ارتكابه الفعل المُجرم على الضحية المعاقة، أو أمام القصر، أو التهديد بالسلاح، مع عدم استفادته من ظروف التخفيف، وما يلاحظ أنَّ صياغة مصطلح "معاقة" تدل على الأنثى وليس المذكر، وكأنَّ المشرع جعل التشديد في العقوبة على الزوج أكثر من الزوجة وهذا تمييز بين الجنسيين، كان على المشرع أن يستعمل مصطلحات دقيقة، وذات صياغة واضحة.

وبالعودة إلى القانون الفرنسي ومن خلال المادة 222-13 من القانون الجنائي الفرنسي، نجد المشرع جرم أعمال العنف ومنها الضرب والجرح بين الزوجين مع تشديد العقوبة، بثلاث سنوات مع تشديد الغرامة 45.000 أورو، إذا لم ينشأ عن الفعل الاجرامي عجز عن العمل لمدة ثمانية أيام، مع تشديدها أكثر في حالة ارتكاب الفعل أمام الأطفال القصر أو استخدام السلاح [1]. وتعتبر مدة العجز الذي حددها المشرع الفرنسي معقولة فهو أخذ بمجرد وقوع الجريمة وكذا وجود ضرر ولو خفيف، فهو يعتمد على الحماية الاستعجالية للضحية خاصة إذا كانت امرأة أو قاصر، على عكس المشرع الجزائري الذي حدد فترة العجز بخمسة عشر وهي المدة الفاصلة بين الجريمة البسيطة والجسيمة، مما يكيفها جنحة أو مخالفة، وهي المدة التي تؤثر في تقدير القاضي للعقوبة، وسواء مدة العجز أقل من ثمانية أيام أو خمسة عشر فكلا

1- انظر المادة 222-13 من القانون الجنائي الفرنسي، www.legifrance.gouv.fr

المشرعين خصا عقوبة لذلك. ويعود سبب هذا الاختلاف إلى أن الجزائر تأثرت بالقانون الفرنسي، ففي كلتا التشريعين المشرع جرم فعل العنف الجسدي ضد المرأة غير أنَّ الاختلاف واضح من خلال مدة العجز والعقوبة وكذا الغرامات المالية المرتفعة والتي يعتمد عليها المشرع الفرنسي.

ثانيًا: جريمة العاهة المستديمة والوفاة دون قصد إحداثها

لقد شدد المشرع الجزائري في جريمة الضرب أو الجرح المؤدي إلى العاهة المستديمة أو الوفاة دون قصد إحداثها تعتبر من جرائم العنف العمدية، نص عليها المشرع الجنائي في المادة 266 مكرر [1] في الفقرة الثالثة والرابعة من قانون العقوبات.

لم يُعرف المشرع " العاهة المستديمة"، بل أشار إليها في نص المادة المذكورة، "أية عاهة مستديمة أخرى". ويقصد بها فقدان عمل عضو من أعضاء جسم الانسان، سواء فقدان كليًا مثل الشلل التام، أو جزئيًا مثل عجز اليد عن الإمساك، وذلك بفصل العضو أو تعطيل وظيفته، أو مقاومته، على أن يكون بصفة دائمة، لا يُمكن الشفاء منها، وتثبت العاهة بشهادة طبية من طبيب مختص، كما أنه لم يحدد القانون النسبة المئوية للنقص الواجب توفره لتكوين العاهة المستديمة [2]. وقد نصت المادة على بعض الحالات التي تدخل في مفهوم العاهة المستديمة، ومنها: بتر أحد الأعضاء، كالذراع، والقدم، والساق، أو أحد الأصابع، والحرمان من استعمال أحد هذه الأعضاء، أو فقدان البصر، أو بصر إحدى العينين، أو فقدان أي عضو آخر داخلي، مثل استئصال الرئة، أو الطحال من شأنه أن يؤدي إلى عاهة مستديمة. وغالبًا ما يؤدي الضرب إلى إسقاط أسنان الضحية والمشرع لم يذكر الأسنان كعضو في نص المادة مما يؤدي بالجاني من الإفلات من عقوبة تكسير أو تلف عضو ويعاقب فقط على فعل الضرب أو الجرح وهذا تقصير في حق الضحية.

1- انظر المادة 266 مكرر الفقرة الثالثة والرابعة من ق ع.

2- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 57.

فبعدما كانت نفس الجريمة تخضع لنص المادة 264 ق ع في الفقرة الثالثة وهو المبدأ الأصلي، "السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات"، غير أنَّ المشرع شدد في عقوبة نفس الجريمة إذا قام بها أحد الزوجين، ورتب عليها العقوبات التالية:

1. العقوبات الأصلية: المادة 266 مكرر 3 من ق ع

- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة سجنًا.
- مع سبق الإصرار والترصد عقوبتها السجن المؤبد، المادة 267 الفقرة الأخيرة من ق ع.
- في حالة الصفح من الضحية (الزوج أو الزوجة)، العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات سجنا.
- لا يستفد الفاعل من الزوجين من ظروف التخفيف، إذا كانت الزوجة حامل، معاقة، أو ارتكبت الجريمة بحضور القصر، تحت التهديد بالسلاح.
- إذا أدت العاهة المستديمة إلى الوفاة، العقوبة تكون السجن المؤبد. المادة 266 مكرر 4 من ق ع.
- تطبق نفس الأحكام في حالات قيام الزوج السابق بنفس الأفعال المذكورة آنفًا، وذلك إذا تبين أنَّ أعمال العنف المرتكبة مرتبطة بالرابطة الزوجية السابقة.
- الحرمان من ظروف التخفيف.

2. العقوبات التكميلية الإلزامية: تطبق على الفاعل من أحد الزوجين، المحكوم عليه بعقوبة جنائية، عقوبتي تكميليتين إلزاميتين وهما: (المادة 9 مكرر 1 من ق ع) [1]

- حرمان الفاعل من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية، والعائلية.
- الحجز القانوني، وهو حرمانه من ممارسة حقوقه المالية، وفقًا للمادة 9 مكرر من ق ع.
- مصادرة الأشياء التي استخدمت في الجريمة، وفقًا للمادة 15 مكرر 1 من ق ع.

1- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 65.

3. عقوبات تكميلية اختيارية.

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، أو إغلاق مؤسسة نهائيًا أو مؤقتًا، وعدم اصدار الشيكات أو بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو توقيف رخصة السياقة، أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر.
- وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز عشر سنوات عدا سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتعدى خمس سنوات.
- كما شدد المشرع الجزائري في جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين والمؤدي إلى حدوث الوفاة دون قصد إحداثها [1]، وذلك من خلال نص المادة 266 مكرر الفقرة الرابعة من ق ع بالسجن المؤبد، ولا يستفيد الجاني سواء كانت الزوجة أو الزوج من ظروف التخفيف، ولا من صفح الضحية.

ثالثًا- تجريم الاعتداء الجنسي بين الزوجين

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الاغتصاب الزوجي ولم يقم بتحديد نص قانوني خاص يُجرم فيه العنف الجنسي بين الزوجين، كون العلاقة الزوجية تبنى على الحب والمودة، وأنَّ العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته حق شرعيٌ وقانوني، لكن من الجائز تجريم فعل الزوج الذي يُكره زوجته على الممارسة الجنسية باستعمال العنف المادي كالضرب أو الجرح، أو الزوج الذي يأتي زوجته وهي حائض أو مريضة أية مرض غصبًا عنها [2].

وقد عرف المشرع الاعتداء الجنسي من خلال التعديل الذي أجراه في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 لسنة 2015 والذي يعتبر صورة جديدة للفعل المخل بالحياء [3].

1- انظر المادة 266 مكرر ف 4 من ق ع.

2- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 109.

3- بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 120.

حيث تشير المادة 333 مكرر 3 من ق ع:" مالم يشكل الفعل جريمة أخطر ... كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد، ويمس بالحرمة الجنسية للضحية." [1]. المشرع لم يحدد القائم بالاعتداء، بل أشار إلى كل من يرتكب جريمة أخطر مثل الاغتصاب، وكان فعله خفيةً أو باستعمال العنف كالضرب والجرح أو الإكراه والضغط على الضحية أو التهديد كالتخويف، ويمس بالخصوصية الجنسية للضحية، فالمشرع لم يحدد مفهوم الحرمة الجنسية للضحية، وبالتالي يؤدي إلى غموض النص القانوني. ولأنه فعل ينتهك الحرمة الجنسية، شدد المشرع في عقوبة هذا السلوك العنيف إذا صدر من أحد المحارم، ولهذا أدرج المشرع العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات حبسًا، وفقًا للمادة 333 مكرر 3 من ق ع [2].

رابعًا: جريمة قتل أحد الزوجين في حالة تلبس بالزنا

لقد جرم المشرع جريمة ارتكاب الزنا لكل من الزوج والزوجة، وذلك من خلال المادة 339 في فقرتها الأولى [3]:" يقضي بالحبس... على كل متزوجة ثبت ارتكابها لجريمة الزنا"، وفي فقرتها الثانية:" ...، يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس...".

إلاَّ أنَّ جريمة القتل بين الزوجين في حالة التلبس بالزنا، جريمة اتخذت اتجاه آخر عن جريمة القتل بين الزوجين بدون أي سبب والتي تخضع للقواعد العامة للقتل في قانون العقوبات، أما في حالة قتل أحد الزوجين لطرف الآخر في حالة تلبس في الزنا، فقد أخذ المشرع اتجاه آخر كون الزنا جريمة خيانة للعلاقة الزوجية، وتمس بالشرف والعرض، وقد جعل المشرع الجزائري عذرًا لتخفيف العقوبة للزوج الجاني [4] (سواء الزوجة أو الزوج) في حالة القتل بين الزوجين وذلك في حالة تلبس بالزنا من خلال المادة 279 من قانون العقوبات التي تنص على: " يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا أرتكبها أحد الزوجين على الزوج

1- انظر المادة 333 مكرر 1 من ق ع.

2- المادة 333 مكرر 3 من القانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

3- المادة 339 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

4- شنة محمد، مرجع سابق، ص 93.

الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا "، كما أشارت نفس المادة إلى شروط معينة لتطبيقها منها أن يكون فعل القتل بين الزوجين أي وجود رابطة زوجية، وأنَّ سبب القتل هو اقتراف الطرف الآخر فعل الزنا دون غيره، كما أن جريمة القتل تكون حالة تلبس بالزنا.

ولهذا عقوبة جريمة القتل بين الزوجين في حالة تلبس بالزنا وفقًا للمادة 283 من ق ع، والتي أشارت إلى العقوبات التالية:

- من سنة الى خمس سنوات حبسًا إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها السجن المؤبد أو الإعدام.
- من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
- من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.
- كما يجوز للقاضي في الحالة الأولى والثانية بمنع الإقامة للجاني لمدة خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

ومما سبق إنَّ المشرع جعل من جريمة القتل بين الزوجين تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات في جميع أحوالها، ما عدا جريمة القتل بين الزوجين في حالة التلبس بالزنا قد خصها بظروف خاصة من التخفيف للزوج الجاني. وعليه كان على المشرع أن يُشدد العقوبة بدلاً من تخفيفها، واخضاعها لظروف مشددة كونها وقعت بين الزوجين وفي الأسرة، كما أنَّ القتل بسبب الخيانة الزوجية مخالف للشريعة الإسلامية ولا يكون عذراً لحدوث جريمة القتل، فاستفادة الزوج الجاني من ظروف التخفيف تُحفز وتسهل هذا النوع من الجرائم.

خامسًا: جريمة إجهاض المرأة لنفسها

كما أشرنا سابقًا أن العنف هو ليس المساس وإلحاق الضرر بالغير فقط، بل بالذات أيضًا والذي يترتب عليه أذى جسدي ونفسي، ولهذا قام المشرع الجزائري بتجريم إجهاض المرأة لنفسها، اختياريًا برضاها وذلك من خلال نص المادة 309 ق ع.

والإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قبل أن تكتمل عن عمد، ويهدف إلى سقوط الحمل من الرحم وزواله [1].

لقد عرف هذا النوع من الجرائم انتشارًا واسعًا في أوساط المجتمع الجزائري، وذلك نتيجة للانحلال الأخلاقي، وكذا بالنسبة للمرأة التي لا ترغب في الأولاد لسبب من الأسباب، ولهذا جرم المشرع فعل الإجهاض ويعتبر جريمة يُعاقب عليها، على غرار المشرع الفرنسي الذي لم يُجرم فعل الإجهاض، بل يرى أنه حرية شخصية، ولكل امرأة لها حرية التصرف في جسدها، ولهذا تدعم الدولة الفرنسية المرأة المقبلة على الإجهاض دعماً ماديًا ومعنويًا.

وقد جرم المشرع هذه الجريمة في صورتين:

- قيام المرأة بإسقاط الحمل من تلقاء نفسها، وذلك باستخدامها وسائل عنيفة، أو تناولها لمشروبات ومأكولات أو أدوية.
- قيام المرأة بإسقاط الحمل بنفسها، ولكن باستعمال وسائل أعطيت لها من الغير وعليه فالركن المادي يتمثل في الوسيلة التي استخدمتها لإنزال الحمل، سواء تناولت أدوية بنفسها أو أرشدت إليها، وعليه يجب إقامة الدليل على أنَّ الأداة المستعملة كانت سبب في اسقاط الحمل [2].

أما الركن المعنوي يتمثل في توفر القصد الجنائي بانصراف إرادة الجانية إلى ارتكاب الجريمة وعلمها بعناصرها، أي أنَّ الجانية تكون على علم مسبقًا بنتائج فعلها، بأنَّ تناولها تلك الأدوية والمشروبات وغيرها من استعمال الأدوات العنيفة يؤدي إلى اسقاط الحمل، كما أنها تعمدت في ذلك وقامت بفعل الاسقاط بكل إرادة دون أي ضغط أو إكراه [3].

1- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 42

2- شنة محمد، مرجع سابق، ص 96.

3- بوسقيعة أحسن، نفس المرجع، ص 45.

وتكون جريمة اِنهاء الحمل تامة، إذا حصل إسقاط الحمل نهائيًا سواء في أول الحمل أو آخره، ولا يهم إذا كان الطفل مات قبل الاسقاط أو ولد حيًا [1]. ويمكن أن تقوم المرأة بعملية اجهاض نفسها دون تحقيق نتيجة، فتكون التصرفات التي قامت بها عن عمد وقصد من تناول الأدوية من الأفعال المكونة لجريمة الشروع لجريمة الإجهاض، وتُعاقب عليها من الناحية القانونية.

وعليه نظم المشرع نص المادة 309 من ق ع للمرأة التي تجهض نفسها أو تُشرع في ذلك "بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج". بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، تطبق على الجانية عقوبة تكميلية بنص المادة 313 ق ع [2]. كما أنَّ المشرع جرَّم جميع حالات الإجهاض، سواء عن طريق المرأة بنفسها، أو قيام بالإجهاض عند الغير، ولا يُسمح لها إلا في حالة إذا كانت حياتها في خطر، والطبيب من يثبت ذلك.

سادسًا: حماية المرأة من التحرش الجنسي

تعد جريمة التحرش الجنسي من أكثر الجرائم التي تمس بكرامة المرأة، فقد تتعرض المرأة إلى التحرش الجنسي داخل الأسرة من قِبل المحارم، إلا أنَّ ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع عرفت انتشارًا واسعًا خاصة بالنسبة للمرأة العاملة، ولهذا كان على المشرع الجزائري بالتدخل لحماية وحفظ كرامتها. وبعد قانون رقم 04-15 لسنة 2004 في المادة 341 مكرر أصبح فعل التحرش الجنسي مجرَّم.

التحرش الجنسي عبارة عن سلوكيات غير مرغوب فيها والمتمثلة في الأفعال والأقوال الدالة على معاني جنسية أو إيماءات جنسية تتعرض لها المرأة من قِبل الرجل [3].

1- بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 42.

2- "المنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأي صفة كانت في المؤسسات العمومية أو الخاصة للتوليد أو لأمراض النساء مثل المستشفيات والعيادات ودورة الولادة".

3- شحاته رشدي، مرجع سابق، ص 180.

غير أنَّ التحرش الجنسي لا يصدر دائمًا من طرف الرجل، قد يصدر من امرأة أيضًا، والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف خاص لجريمة التحرش الجنسي، بل أشار إلى بعض الأفعال التي توحي في المعنى بالتحرش الجنسي، وهذا ما أشار إليه في نص المادتين 333 مكرر 2، و341 مكرر من القانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات [1]. وبناء على هاتين المادتين قام المشرع بتجريم كل فعل يخدش حياء امرأة.

1. التحرش بالمرأة من طرف المحارم

التحرش الجنسي بالمرأة من قِبل محارمها هو ذلك الإيحاء الجنسي التي تتعرض له المرأة من أحد أطراف محارمها قولاً كالغزل الذي يدل على الممارسة الجنسية، أو فعلاً كاللمس والتعدي على الحرمة الجسدية.

لقد تطرق المشرع الجزائري ومن خلال المادة 341 مكرر الفقرة الثالثة [2] إلى تحديد الأفعال المادية والتي من شأنها تقوم جريمة التحرش الجنسي، حيث تتطلب الجريمة لحدوثها صفة الجاني والذي يكون أحد محارم المرأة [3]، وتمثلت في استخدام الجاني أفعال التهديد أو الإكراه أو الضغط على الضحية من أجل تلبية احتياجاته الجنسية والمساس بكرامة المرأة وعفتها، وغالبًا ما يستغل الجاني ضعف الضحية سواء على صغر سنها، أو ضعفها صحيًا ومعنويًا كالإعاقة، مما يجعلها تلجأ للهدوء والسكوت وعدم الدفع عن الفعل الذي تعرضت له.

كما تظهر نية الجاني في ارتكاب فعله الغير أخلاقي من خلال إجبار الضحية والضغط عليها، مع علمه بالأضرار التي تلحق الضحية من جراء ذلك. ولهذا قام المشرع بتشديد العقوبة على كل تحرش جنسي فعلاً أو قولاً تتعرض له المرأة من محارمها:" بالحبس من سنتين (2)

1- المادة 333 مكرر 2 من ق ع :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة ...، كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها".

2- المادة 341 مكرر الفقرة الثالثة من القانون 15-19 ق ع : "إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها، أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب الحمل، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج".

3- انظر المادة 337 من قانون العقوبات، التي حددت المحارم.

إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج" وفقًا للمادة 341 مكرر فقرة (1)، كما تقع نفس العقوبة إذا كانت الضحية قاصر دون السادسة عشر.

وغرض المشرع في تشديد العقوبة لعدة أسباب منها:

- أنّ سلوك التحرش الجنسي يتنافى على ما جاء به الدستور والذي يكرس مبدأ المساواة في الحرية بين الأفراد ومنع كل اعتداء على حرية الغير.
- ضمان حماية المرأة جسديًا ومعنويًا من أي اعتداء تتعرض له داخل الأسرة ويمس بشرفها وكرامتها، وخاصة أنَّ فعل التحرش الجنسي يقع في حالة تستغل فيها رابطة الثقة بين الضحية والجاني الذي يعتبر من المحارم.

ورغم تشديد العقوبة إلاَّ أنَّ اِثبات جريمة التحرش الجنسي عائق لا يخدم مصلحة الضحية، ولا الجهة القضائية فهو فعل غير ملموس، كما أنَّ التحرش الجنسي بالفعل كاللَّمس يكون أكثر ضررًا على الضحية عن التحرش الجنسي بالقول، كما أنّ التحرش بالقول يختلف مفهومه من شخص لآخر ومن مكان لآخر، وحتى تكييفه بالنسبة للقاضي يختلف من قاضي لآخر، كان على المشرع الضبط في تعريف التحرش الجنسي فعلا وقولا كجريمة.

وقد شددت العقوبة على الجاني من المحارم إذا ارتكب الفعل على القاصر دون السادسة عشر، وجاء تحديد هذا السن مخالف لما ورد في قانون الأسرة الذي حدد سن الزواج عند بلوغ سن الرشد أي التاسعة عشر وهذا السن الذي أجيز فيه قانونيًا بإقامة علاقة جنسية، وكذا نجد القانون المدني الذي وافق قانون الأسرة، كما أنَّ تحديده للقاصر بسن دون السادسة عشر يعني أنه بإمكان القاصر ذكرا أو أنثى ممارسة العلاقة الجنسية بشكل قانوني فوق هذا السن. وأشار المشرع من خلال نص المادة السابقة إلى مصطلح " المحارم" كان من الأفضل تحديد أي نوع من المحارم، فالتعرض للمرأة على وجه يخدش الحياء من طرف الأب أو الأخ يكون أشد ضررًا على غيره من المحارم.

2. التحرش الجنسي بالمرأة في أماكن العمل

لقد تدخل المشرع بتشديد العقوبة [1] على جريمة التحرش الجنسي على كل موظف يستغل منصبه، ووظيفته باستخدام وسائل العنف لضغط على الضحية من أجل تلبية نزواته الجنسية، وغالبًا ما تكون المرأة مضطرة للعمل، مما يجعلها تعاني في صمت من هذه السلوكيات اللاأخلاقية والتي لا تتماشى مع ديننا الحنيف.

ولهذا جرم المشرع جريمة التحرش الجنسي، متى توفرت صفة الموظف الذي يعتبر الجاني الذي قام بحكم عمله بالأفعال الغير مشروعة المتمثلة في التهديد كاستعمال السلاح أو الإكراه كاستخدام القوة البدنية أو إصدار أوامر للغير بغرض ممارسة فعله المخل بالحياء وهي تحقيق رغبته الجنسية، وبمجرد تحقيق النتيجة تقع الجريمة.

ولحماية المرأة من العنف الجنسي في المؤسسات شدد المشرع العقوبة على جريمة التحرش الجنسي في حالة قيامها من طرف موظف وذلك باستعماله الأفعال السابقة الذكر، وذلك بموجب المادة 341 مكرر من تعديل القانون رقم 15-19 [2]، "ويُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج ".

3. تجريم التحرش الجنسي بالمرأة في الأماكن العامة

لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم فعل التحرش الجنسي بالمرأة من المحارم وأماكن العمل بل توسع ليشمل الحدائق والطرقات، والأسواق التجارية ومحطات النقل، والمقاهي والمطاعم، والشواطئ... وغيرها من الأماكن العمومية.

وقد جاء هذا التجريم لأسباب منها تدخل مؤسسات المجتمع المدني بالمطالبة الاستعجالية لحماية المرأة من السلوكيات الغير أخلاقية من أفعال وأقوال والتي تتعرض لها المرأة في

1- المادة 341 مكرر من ق. ع:" يعد مرتكبًا لجريمة التحرش الجنسي ويُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية...".

2- القانون 15-19 من ق ع، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

المجتمع والتي تسبب لها ضررًا نفسيًا ومعنويًا. كما أنَّ المشرع أستنبط وضع المرأة في المجتمع بسبب الهيمنة الذكورية، وتسلطه التقليدي لفرض نفسه عليها، ولهذا جاء ت المادة 333 مكرر 2 من تعديل القانون رقم 15-19 من قانون العقوبات [1].

الخاصة بالتحرش الجنسي بالمرأة ردًا عن الوضع الخطير الذي تعيشه المرأة في الأماكن العامة، وشدد العقوبة في حالة إذا كانت الضحية قاصر دون السادسة عشر، وهذا تأكيد على التمييز الإيجابي [2]. لحماية الفئات الهشة، لأنها الأكثر هشاشة وتعرضًا للخطر، غير أن ما يلاحظ على بعض المصطلحات التي تناولتها المادة لم ترد بشكل واضح فمصطلح " كل من ضايق"، و" تخدش حيائها" فهي مصطلحات يختلف تأويلها وتفسيرها من قاضي لآخر، ولهذا كان على المشرع ضبط الصياغة للمصطلحات المستعملة في النصوص القانونية.

ومن حيث العقوبة نجد أن هناك تساهل في ردع الجناة، مقارنة بما جاء في القانون الفرنسي الذي ركز على الفعل دون تمييز في الجنس، وحددت العقوبة لنفس الجريمة بعامين حبس وغرامة مالية 30.000 أورو، وفي حالة قيام الجريمة ضد القاصر، أو كبار السن، أو المرأة الحامل، أو المعاق تتضاعف العقوبة والغرامة [3] حيث أنَّ المشرع الفرنسي شدد في العقوبة وفي الغرامة معًا لردع الفاعل ولقمع جريمة التحرش الجنسي.

الفرع الثاني: تجريم العنف المعنوي بين الزوجين

أولاً: جريمة العنف النفسي واللفظي بين الزوجين

جاء القانون رقم 15-19 من قانون العقوبات لحماية المرأة بشكل خاص من أشكال العنف، ومنها العنف اللفظي والنفسي، قبل هذا التعديل كانت نفس الجريمة تخضع لأحكام

1- المادة 333 مكرر 2 من ق ع:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها".

2- لعقابي سميحة، **مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة كإجراء استثنائي لتفعيل حقوقها**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، ص 186.

3- المادة 222-33 من قانون العقوبات الفرنسي.www.legifrance.gouv.fr .

المواد 298 و299 من قانون العقوبات [1]، وجاء هذا التعديل بعد مصادقة الجزائر على بعض الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة [2].

إنَّ العنف النفسي أو اللفظي، من بين الأفعال التي قام المشرع الجزائري بتجريمها في حالة حدوثها من أحد الزوجين، أو الزوج السابق وذلك بموجب المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات، ويعد العنف اللفظي من جرائم العنف النفسي [3]. وهي تلك الألفاظ المسيئة والجارحة التي تخلف آثارًا داخلية عميقةً، مما تؤثر على السلامة البدنية والنفسية للضحية، وغالبًا ما تتعرض الزوجة في الوسط العائلي إلى السب والإهانة من طرف زوجها، وذلك بشكل دائم ومستمر مما يسبب لها أمراض نفسية.

ويكفي إثبات الرابطة الزوجية بعقد رسمي، كما أنَّ لقيام الجريمة لم يشترط المشرع على الزوجين أن يقيمان معًا في نفس المسكن، والجريمة قائمة إذا اِرتكبها الزوج السابق وثبت أن جريمة العنف النفسي قد قامت أثناء العلاقة الزوجية السابقة [4].

وقد أشار المشرع إلى وجوب توفر صفة التكرار في فعل العنف اللفظي والنفسي حتى يمكن تكييف السلوك كجريمة قائمة بذاتها، حيث يعد عنصرًا مهما لإثبات الضرر المعنوي أو اللفظي [5]. كتهديد الزوج للزوجة بشكل منتظم ومستمر فإنَّ هذا السلوك يترك أثرًا بالغًا في الضحية نفسيًا وجسديًا، وعاطفيًا مما يساعد على إثباته طبيًا أو بالشهود، ولا يكفي إتيان فعل العنف اللفظي والنفسي لقيام الجريمة بل لابد من تحقيق النتيجة وهي التأثير على السلامة

1- انظر المواد 298، 299 ق ع.

2- عيساوي فاطمة، علاء نافع كطافة العيداني، **جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة في التشريع الجزائري والعراقي**، جامعة ميسان، العراق، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 3، 2022، ص 193.

3- شنة محمد، مرجع سابق، ص 137.

4- خشيبة حنان، **حماية المرأة من العنف الزوج، دراسة في ضوء القانون 15-19 المتضمن تعديل** ق ع ، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023، ص 95.

5- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 81.

النفسية، والمساس أو الحط من كرامة المرأة، وهذا ما لا يتوافق مع ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

وقد جاء قرار المحكمة العليا بالجزائر رقم 1083195 المؤرخ في 12 ديسمبر 2019 لإثبات جريمة العنف اللفظي والنفسي بين الزوجين، والذي أدين فيه الزوج بارتكاب التهديد المستمر بالطرد من بيت الزوجية، والسب والشتم أمام الأطفال والجيران، وقد استند القضاة لإدانته إلى شهادة الشهود الجيران والأقارب، إضافة إلى التقرير الطبي الذي يؤكد آثار العنف النفسية على الزوج [1]. فإثبات الجريمة يقع على الضحية وعليها إثبات ذلك بكل وسائل الاثبات التي تثبت الجريمة، وتقوم جريمة العنف اللفظي في حق الزوج الذي يفشي بأسرار زوجته واظهار عيوبها أمام الأخرين، وهذا النوع من العنف منتشر في الأسرة الكبيرة أين يقوم الزوج بالاستهزاء بزوجته أمام أفراد الأسرة والكشف عن مساوئها.

غير أنَّ أحيانًا يستحيل إثبات العنف النفسي رغم حدوثه، وذلك لأنه لا يترك أثرًا مرئيًا، وحدوثه بين الزوجين دون شهود، وكذا نقص التقنيات الحديثة والخبرة القضائية لإثباته. وتعتبر جريمة العنف النفسي واللفظي جريمة عمدية وذلك لتوفر صفة التكرار، وعليه يتمثل القصد الجنائي في توجه إرادة الزوج في ارتكابه إلى الأفعال اللفظية والنفسية مع علمه بأنّ ما يقوم به يؤثر على السلامة النفسية للزوجة مما يؤدي بها إلى اِنهيار عصبي واِحباط نفسي، كما أنها جريمة قائمة حتى ولم تكن عمدية وذلك لما تخلفه من أضرار نفسية وجسدية.

وقد شدد المشرع في العقوبة بالنسبة للزوج الفاعل الذي ارتكب العنف اللفظي والنفسي أمام القصر أو أرتكب فعله المُجرّم على الضحية الحامل، أو المعاقة، أو التهديد بالسلاح، فبغض النظر على تطبيق العقوبة لا يستفيد من ظروف التخفيف، غير أنَّ صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة وانقضاء الدعوى العمومية، فإذا صدر الصفح بعد النطق بالحكم النهائي، لا يؤثر على العقوبة المقررة، وغاية المشرع في صفح الضحية تعزيز فرص المصالحة بين

1- بوابة القانون الجزائري القرار رقم 1083195، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، الجزائر، بتاريخ 12 ديسمبر 2019، تم الاطلاع بتاريخ 21 أفريل 2025، الساعة 10 :45، https://coursupreme.dz

الزوجين، وحماية الكيان الأسري من التفكك، خاصة في حالة وجود أطفال للزوجين. ولهذا في حالة إثبات جريمة العنف اللفظي أو النفسي ضد المرأة "يعاقب الزوج بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات" [1]. تعتبر عقوبة مشددة، وعلى غرار ما جاء به المشرع في جريمة الضرب بين الزوجين والذي شدد عقوبة في حالة حدوث عاهة مستديمة، لم ينص المشرع على هذه العقوبة في حال أدى هذا العنف اللفظي إلى عاهة مستديمة كحدوث شلل أحد الأعضاء أو كلها، وهذا يعتبر ثغرة قانونية.

تعتبر جرائم العنف اللفظي والنفسي بين الزوجين في الجزائر من أكثر جرائم العنف الأسري، ويرجع ذلك لعوامل مختلفة، منها شخصية الرجل الجزائري الخشن الذي يتعامل بألفاظ قاسية للتعبير عن حاجياته، و تستعمل بشكل طبيعي في المجتمع، بِغضِ النظر عن عزوف العديد من الأفراد عن الامتثال لأحكام القانون، ولا يلتزمون بها إلا تحت وطأة الضغط، مفضلين اللجوء إلى العرف والعادات في معالجة شؤونهم وحل نزاعاتهم، نجد أيضًا صعوبة إثبات هذا النوع من العنف، كونه يقع في حدود بيت الزوجية، وليس له أثر مادي، كما أن مفهومه يختلف من منطقة لأخرى، ولهذا أكد المشرع على حرية الاثبات بكل الوسائل.

ثانيًا: حماية الزوجة من العنف الاقتصادي

لم يكتفي المشرع من تجريم العنف اللفظي والنفسي للمرأة، بل توسع ليُجرم نوع آخر من العنف، وهو استعمال الزوج شكل من أشكال الإِكراه والتخويف على زوجته من أجل التصرف في مواردها المالية، وقد أشارت إلى ذلك المادة 330 مكرر من القانون رقم 15-19 من ق ع حيث تشير إلى معاقبة الزوج الذي يستغل الموارد المالية لزوجته دون رضاها مع تهديدها، وتأخذ هذه الجريمة صورتين:

- الزوج من يقوم باستعمال وسائل الإكراه سواء المادي أو المعنوي والتخويف كتهديدها بالطلاق، فالمشرع نسب هذه الأفعال المجرمة للزوج دون الزوجة.

1- المادة 266 مكرر 1 من ق ع :" يُعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو العنف النفسي ...".

- الغرض من استخدام الزوج كل أشكال الاكراه والضغط من أجل خضوع الزوجة للزوج والتنازل على مواردها المالية للزوج [1]، فهي إذن مرغمة على التنازل ومجبرة وبدون رضاها.

وعليه "يُعاقب الزوج من ستة أشهر إلى سنتين حبسًا"، كما يمكن للزوجة الصفح عن الزوج. المشرع أقر الحماية لزوجة فقط دون الزوج وكأنه وجه الاتهام مباشرة للزوج، رغم أنَّ هناك عنف اقتصادي ضد الرجل من قِبل زوجته، كان على المشرع ألاَّ يُفرق بين الجنسين، وذلك عملاً بما جاء في الدستور الجزائري من المساواة بين الرجل والمرأة، ولهذا يستحسن استبدال مصطلح "الزوج بزوجه"، كما أن جريمة العنف الاقتصادي اقتصرت على الزوجة الشرعية ولم يقتصر على الزوجة السابقة مثلما جاء في جريمة الضرب بين الزوجين. ويمكن الإشارة إلى أن العنف الاقتصادي الذي تواجهه المرأة في المجتمع الجزائري هو حرمانها من أمرين من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية:

أولاً: حرمانها من أولادها بعد حدوث الطلاق، فإبعاد الأطفال عن الأم يعتبر جريمة في حقهما، وهذا يؤدي بهلاك الأطفال والأم.

ثانيًا: حرمان المرأة من الميراث وهذا مخالف للشريعة الإسلامية والقانون، كان على المشرع أن يدرج حرمان المرأة من الميراث في النص القانوني الخاص بالعنف الاقتصادي.

ثالثًا: تجريم التخلي عن الزوجة

وقد أشار المشرع بشكل صريح عن جريمة التخلي عن الزوجة بعد تعديل المادة 330 الفقرة الثانية من ق ع، بعدما استغنى المشرع عن شرط حمل الزوجة والغاية من ذلك حماية الزوجة كإنسان بالدرجة الأولى [2] بعدما كان الغرض من التجريم في المادة 330 ق ع حماية الأولاد، حيث تم معاقبة الزوج الذي يتخلى على زوجته عن تعمد، ولغير سبب جدي. حيث أنَّ الجريمة تقوم لعدم قيام الزوج بوجباته الشرعية والقانونية، فمن حق الزوجة المأكل، والمشرب

1- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 83.

2- بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 178.

والمسكن اللائق والحق في الفراش. ولهذا جعل المشرع الجزائري لقيام جريمة التخلي عن الزوجة أن تكون رابطة زوجية وأن يكون الهجر والإهمال عمدًا وبإرادة الزوج ولسبب غير جدي، ولمدة تفوق شهرين [1].

وقد جاء في القرار للمحكمة العليا رقم 972755 بتاريخ 03 جوان 2021 وذلك بدعوى أنَّ القرار المطعون فيه لم يبرز أركان جنحة الإهمال العائلي طبقًا للمادة 330 من قانون العقوبات، ويشترط لقيام جريمة الإهمال العائلي أن يكون سبب ترك المسكن الزوجي غير جدي، كأن يترك الزوج زوجته كونه لم يعد مرتاحًا في الحياة الزوجية أو زوجتي لا تطيعني في كل شيء، فبعدما قضى مجلس الأعلى ببراءة المتهم، كان رد المحكمة العليا بإدانة المتهم الذي برر ذلك كون الضحية تريد الاستيلاء على ماله، وهذا ما أكد للجهة القضائية أنَّ المتهم لا يترك مبالغ مالية للزوجته وإهمالها، وعليه فتهمة الإهمال العائلي ثابتة في حقه بشروط المادة 330 من القانون العقوبات، مما يستوجب إدانة الزوج وإلغاء الحكم المستأنف [2].

غير أنَّ المشرع أجاز للأب بالتخلي عن الزوجة، وذلك لسبب جدي وشرعي، كالانتقال للعمل، أو من أجل الشفاء، أو ظروف مهنية أو عائلية وغيرها من أسباب شرعية وجدية. ولحماية الزوجة من جريمة التخلي نصت المادة 330 من القانون 15-19 من ق ع،" يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 200.000دج".

وما يلاحظ أنَّ المشرع الجزائري أخضع عقوبة التخلي عن الزوجة أو ترك أحد الوالدين لأسرته زوجته وأولاده لنفس العقوبة، كما أنَّه عاقب في الفقرة الثانية من نفس المادة الزوج الذي تخلى عن زوجته وهذا حفظًا لحقوقها، ولم يتطرق إلى الزوجة التي تتخلى عن زوجها، كان على المشرع أن يطبق المساواة بين الطرفين.

1- لعواد فتيحة، **العنف ضد المرأة – صوره وآليات الحماية القانونية على ضوء القانون رقم 15-19 سنة 2015**- مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، سنة 2020، ص 232.

2- بوابة القانون الجزائري، القرار رقم 972755، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، الجزائر، بتاريخ 03 جوان 2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 أبريل 2025، الساعة 12 :20، مرجع سابق.

المبحث الثاني: آليات المكافحة من العنف الأسري والعنف ضد المرأة

تعد مكافحة العنف الأسري والعنف ضد المرأة من الأولويات التي تستوجب تضافر الجهود بين المؤسسات الحكومية التي تلعب دوراً محوريًا من خلال وضع أطر قانونية وتوفير الحماية الاجتماعية لضحايا العنف الأسري، ومؤسسات المجتمع المدني التي تساهم في رفع الوعي المجتمعي. ولهذا سوف نتناول دور الآليات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جرائم العنف الأسري والعنف ضد المرأة.

المطلب الأول: آليات الوقاية الحكومية من العنف الأسري والعنف ضد المرأة

تتعدد آليات الوقاية من جرائم العنف الأسري والعنف ضد المرأة بين التشريعات الوقائية وتفعيل دور المؤسسات الحكومية، ولهذا سنتطرق إلى أنظمة المكافحة والوقاية، وذلك عن طريق الوساطة الجزائية، ودور جهاز الشرطة، ووزارة التضامن الوطني الأسرة وقضايا المرأة.

الفرع الأول: الآليات القضائية للوقاية من العنف الأسري والعنف ضد المرأة

للقضاء دورًا حيويًا في مكافحة العنف الأسري والعنف ضد المرأة، حيث يعتبر الجهاز الأساسي لتحقيق العقاب والعدالة، فبغض النظر عما تضمنه قانون العقوبات، من مواد قانونية تهدف لحماية الضحايا وردع الجناة، وقانون الأسرة من خلال التنظيم الشامل للأسرة بمختلف أفرادها، وقانون 15- 19 من أجل حماية المرأة من كل أشكال العنف، إلا أنَّ القضاء نظم آليات للحد من الجرائم بطرق ودية وسلمية، ومنها أوامر الحماية القضائية والوساطة الجزائية.

أولاً: تقرير أوامر الحماية

يعتبر المشرع الفرنسي الأوَّل من تمخض وسيلة أوامر الحماية القضائية وذلك بصدور قانون حماية الأسرة من العنف سنة 2010، حيث يُصدر قاضي الأسرة أوامر مستعجلة في ظرف 48 ساعة لحماية الزوجة أو الرفيقة وأطفالها من العنف الذي تتعرض له من طرف الزوج، وقد كان أوَّل مرة يؤخذ بعين الاعتبار أثار العنف الأسري الذي يقع على الأطفال، ولهذا تدخل المشرع الفرنسي وإعطاء صلاحيات التدخل لقاضي الأسرة بالتدخل في حالة وجود أسباب

جدية يمكن أن تُحدث عنفًا آخر ويُشكل خطرًا على المجني عليها وعلى أطفالها، وقد حدد المشرع الفرنسي نطاق تطبيقها :

حالة الزواج الشرعي، الاتفاق المدني بالتضامن، وعلاقة زوجية غير رسمية. كما نص على مجموعة من تدابير الحماية والتي يحددها القاضي منها :

تحديد السكن للطرفين مع تخصيص حق انتفاع المسكن للزوجة في حالة إن كانت ضحية، وإبعاد الزوج المجني من مقر سكن المجني عليها، أو إقامة أي علاقة بينهم، تطبيق عقوبات سالبة للحرية على الجاني، الفصل في حضانة الطفل، الترخيص للضحية بإخفاء عنوان محل الإقامة، أو الموطن، وذلك لأن معرفة الزوج العنيف لمسكن الضحية يُشكل خطرًا عليها[1].

حيث نجد أنَّ المشرع الفرنسي استطاع رسم بدقة حدود سلطة قاضي الأسرة لضمان حماية الزوجة والأطفال من الزوج العنيف. أما المشرع الجزائري فقد تأخر في وضع وسيلة أوامر الحماية كآلية للوقاية وحماية ضحايا العنف الأسري، وخاصة الزوجة.

ففي التشريع الجزائري أوامر الحماية عبارة عن قواعد إجرائية استثنائية، تطبق بصفة استعجالية لظروف ملحة تستدعي حماية قضائية مؤقتة، فبعد أن سعى المشرع لحماية القصر وجعل حمايتهم من مسؤولية الدولة أيضًا، فلا تقتصر فقط على ذويهم، وجعل الاختصاص للقضاء الاستعجالي وفقًا للمواد 299 إلى 305 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية [2]، بتوفير أوامر الحماية القضائية على القصر كلما استدعت الضرورة لذلك ولقاضي الاستعجالي الفصل في ذلك [3]، والاستعجال يكون في حالة الخطر، وتعريض الطفل للعنف بمختلف أشكاله مما يجعله مهددا لحياته، يعتبر أمر ملحٌ، غير أنَّ تطبيق أوامر الحماية بشكل مؤقت لا يبعد الضرر نهائيًا عن القاصر، فهي حماية مؤقتة لغاية الفصل في القضية المثار الإشكال فيها أمام القضاء، فتعتبر أوامر إسعاف تقوم بدفع الضرر مؤقتًا.

1- آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 387.

2- المواد 299 الى 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- نواصرية الزهراء، **الحماية القضائية للقاصر عن طريق الأوامر في التشريع، كلية الحقوق**، جامعة باجي مختار، الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، لسنة 2024، ص 5.

أستحدث المشرع الجزائري نصًا قانونيًا، بتقرير أوامر الحماية وذلك بموجب المادتين السابعة عشر (17) مكرر والمادة الثالثة والعشرون (23) من ق ع لسنة 2024 [1]، حيث تنص: " يمكن الجهة القضائية، تلقائيًا أو بطلب من الضحية، في حالة الإدانة في جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف:

- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، للمسافة التي يحددها القاضي، أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات...
- إخضاع المحكوم عليه للعلاج النفسي، ويعد الطبيب تقريرًا كل ثلاثة شهر، لمعرفة تطور العلاج.
- يُعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يقوم بتهديد الضحية بهدف إرغامها على سحب شكواها، أو الصفح على الفاعل.
- يضع صفح الضحية حدًا لتنفيذ المنع المنصوص عليه في المادة."
- رغم أنَّ المادة لم تشر بشكل صريح إلى العنف أو الاعتداءات القائمة على أفراد الأسرة، إلا أنها توسعت لتشمل ضحايا العنف الأسري والمرأة.
- يُفهم من هذه المادة أن أوامر الحماية تهدف إلى:
- إبعاد الجاني بكل الطرق الاتصال بالضحية.
- حدد مدة المنع من الاتصال بثلاثة سنوات من يوم انتهاء العقوبة المقضي بها، أو من يوم تاريخ صدور حكم بالعقوبة السالبة.

المشرع مدد في مدة الحماية مع إخضاع الجاني للعلاج النفسي، فهذا دليل باهتمام المشرع بالضحية والجاني، غير أنَّ الضحية يمكن أن تتعرض للعنف مرة أخرى قبل الفصل في العقوبة، أو في فترة خضوع الجاني للعقوبة السالبة للحرية، فأوامر الحماية تتطلب النفاذ الفوري

1- المادة الخامسة من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يعدل ويتمم بالقانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 والمتضمن ق ع.

وهذا ما يميزها عن ما جاء به المشرع الفرنسي الذي جعل من أوامر الحماية أمر استعجالي فوري و الذي أعطي الصلاحيات للأطباء بكسر سرية المريض في حالة تعرضه لخطر أو عنف ، و يتم تبليغ الشرطة لضمان تطبيقها الفعلي، كما يجب الرقابة والمتابعة فيمن أن يوقع الجاني العنف على ضحية خلسة. ولهذا كان على المشرع الجزائري أن يتدخل بحماية فورية والاعتماد على وسائل تساعد في ذلك كالمراقبة الإلكترونية، أو زيارة الشرطة للضحية.

كما أنَّ المشرع لم يُحدد درجات أو معيار العنف أو الاعتداء والذي يتم من خلاله طلب الحماية القضائية. كما أنَّ صفح الضحية عن الجاني يعرضها للعنف بشكل اعتيادي، ولهذا كان على المشرع ألا يتخذ من الصفح وسيلة للحد من العنف وخاصة قضايا العنف والاعتداءات الجنسية، وهذا ما لا ينطبق على ما ذهب إليه المشرع الفرنسي .

ولهذا تبقى أوامر الحماية آلية مضمونة نسبيًا ومؤقتة بالنسبة لضحايا العنف الأسري والعنف ضد المرأة، لكن تبقى وسيلة للحد من العنف.

ثانيًا: الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية [1]، والذي تضمن أحكامًا مختلفة منها التكفل بحماية الشهود والمبلغين، والضحايا [2]

لقد تم تعريفها في قانون حماية الطفل [3]، وذلك وفق المادة الثانية منه [1] حيث تعتبر آلية قانونية تقوم على أساس حماية الطفل الجانح أو ممثله الشرعي، بالتفاوض أو إبرام اتفاق مع الضحية من أجل إنهاء المتابعة القضائية أو وضع حد للنزاع القائم بين الطفل والضحية مع

1- الأمر رقم **66 -155** المؤرخ في **18** صفر عام **1386 هـ** الموافق **8** يوليو **1966** المعدل و المتمم بالأمر رقم **15 - 02** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ، العدد **40**، الصادر بتاريخ **23** يوليو **2015 م**.

2- المادة 65 مكرر 19 أنه :" يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدابير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المنصوص عليها، إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية، أو حياة وسلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة...".

3- القانون رقم **15 -12** المؤرخ في **15** جويلية **2015** المتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد **39**، سنة **2015**.

جبر الضرر الذي ترتب من الجريمة، فمتى ارتكب الطفل الجانح جنحة ومخالفة يجوز له أن يلجأ للوساطة قبل رفع الدعوى والفصل فيها [1].

إذن الوساطة هي وسيلة لحل النزاعات بين المتخاصمين دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية التقليدية، وذلك بالتفاوض بين المتخاصمين حول الأضرار التي لحقت من جراء الجريمة، بتدخل الوسيط، وتكون بطلب من الأطراف المتنازعة أو الوسيط.

كما نظم المشرع الجزائري لقيام الوساطة أن يكون هناك وسيط وهو شخص طبيعي تابع للجهة القضائية، وهي من صلاحيات وكيل الجمهورية، فيمكن لهذا الأخير أن يطلب من الضحية والمعتدي اللجوء إلى الوساطة ، كما يمكن للضحية أو المعتدي طلب ذلك ، غير أنَّ الوساطة تكون تحت إجراء وكيل الجمهورية [2]، والأمر يختلف تمامًا في القانون الفرنسي الذي جعل الوساطة في حل النزاعات الأسرية من اختصاص أشخاص طبيعية ومعنوية كالمجتمع المدني بما فيه من جمعيات ومنظمات والتي تسعى إلى التوسط بين الضحية والجاني من أجل تسوية النزاع بشكل ودي دون طرق باب المحاكم، فنكون أمام وساطة اتفاقية، أو أن يتم اللجوء إليها بعد رفع الدعوى القضائية، والتي كلفت لمهام القاضي [3].

وفرنسا كغيرها من الدول التي تعرف انتشارًا كبيراً لجرائم العنف الأسري، وخاصة العنف ضد المرأة، ولهذا أدرج المشرع الفرنسي نظام الوساطة في هذه الجرائم ووسع فيها.

إنَّ الوساطة في التشريع الجزائري تقوم في نطاق معين من الجرائم، فبالنسبة للأشخاص البالغين أجازها بصفة مطلقة في المخالفات، وحددها في الجنح، بينما منع تطبيقها في الجنايات

1- المادة الثانية من القانون رقم 15-12، لسنة 2015.

2- المادة 37 مكرر من الأمر رقم **02/15** المعدل والمتمم، "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه، أو بناء على طلب الضحية، أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها."

3- قاضي نور الهدى، **بدائل الدعوى الجنائية، دراسة خاصة في العوامل المساهمة في ظهورها**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، جانفي 2021، ص 572.

وذلك لجسامة الضرر المترتب عليها، أما بالنسبة للأحداث الجانحين، فقد أجازها الشرع بصفة مطلقة في الجنح والمخالفات، ومنعها في الجنايات [1].

وقد حدد المشرع بعض الجرائم التي يمكن الفصل فيها عن طريق الوساطة وذلك من خلال المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية (جريمة الضرب والجرح الغير عمدي، جريم السب، جريمة ترك الأسرة، وجريمة القذف، وكذا الاعتداء على الحياة الخاصة، وجريمة التهديد، وجريمة عدم تسليم الطفل).

وغاية المشرع الجزائري، الفصل في الجرائم البسيطة المتمثلة في جنحة أو مخالفة والتي لا يترتب عليها خطرًا جسيمًا بطريقة ودية ودون لجوء الأطراف المتنازعة إلى القضاء، لأنَّ الإجراءات القضائية تستغرق وقتًا للفصل في القضايا، إضافة إلى التكاليف القضائية الباهظة، كما أنَّ الفصل في القضية دون اللجوء إلى الوساطة قد تترتب عقوبة قضائية على الجاني، ودوام الحقد والكراهية بين المتنازعين والذي يزداد مع الوقت، وربما يؤدي إلى جرائم عنف أكثر خطورة، وهذا ما نراه في جرائم العنف بين أفراد الأسرة، حالة العنف بين الاخوة من أجل الميراث، تصل القضية للقضاء وتبقى عالقة لسنوات دون الفصل فيها أو تسوية النزاع بالطرق الودية كالوساطة والصلح مثلاً، مما يؤدي إلى حدوث جرائم عنف أكثر خطورة كالقتل مثلاً.

لهذا الوساطة في جرائم العنف الأسري البسيطة لها دور مهم في تسوية النزاع بالسلم والود، ووضع حد للجريمة، فقيام الوساطة في جريمة التهديد بين الزوجين لها أثر إيجابي، حيث تمنع وقوع الطلاق والتفكك الأسري خاصة إذا كان للزوجين أطفال، وإرجاع الزوجين لبيت الزوجية، وكذلك اللجوء إلى الوساطة في جرائم السب بين الأصول والفروع أو بين الأبناء والآباء ، والذي ينتج عنها المحافظة على الرابطة الأسرية، و تقويتها من جديد، ولهذا المشرع الجزائري وفق في استحداث آلية الوساطة الجزائية، فهي تسعى لحماية المتخاصمين بالدرجة الأولى.

1- منصورة نورة، **الوساطة كنظام إجرائي كل الخصومات الجزائية**، رسالة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة1، السنة الجامعية 2020-2021، ص 40.

ولهذا يُعد اللجوء إلى الوساطة كإجراء إصلاحي في جرائم العنف الأسري من الوسائل المستحدثة، بغرض تعزيز مبدأ المصالحة، وتحقيق السلم الاجتماعي، والتخفيف من العبء القضائي، غير أنَّ الوسيط " وكيل الجمهورية" يواجه عدة تحديات لتطبيق الوساطة، في جرائم العنف الأسري والعنف ضد المرأة أبرزها:

- بعض جرائم العنف الأسري حساسة تمس السلامة الجسدية والمعنوية لأفراد الأسرة، خاصة إذا تعلقت بالكرامة والحرمة مما يجعل الوساطة غير مناسبة لتطبيقها.
- غياب نية أحد الطرفين في إجراء الصلح مع عدم إظهار ذلك، حيث يجعل من الوساطة وسيلة لتفادي المتابعة القضائية ويتعلق الأمر بالجاني، الذي لا يريد تغيير سلوكه.
- قد تتعرض الضحية وخاصة إذا كانت الزوجة لضغوط نفسية واجتماعية، من طرف الأسرة والمجتمع، وذلك بإجبارها بالصلح، دون إرادتها.
- من الصعب على وكيل الجمهورية معرفة نية الجاني في العدول عن سلوكه بكل إخلاص، وعدم التعرض للعنف مرة أخرى.

ويمكن أن نشير إلى أنَّ غياب آلية فعالة لمتابعة الضحية بعد إجراء الوساطة يؤدي إلى تكرار الاعتداء من الجاني، مما يجعل الوساطة غير فعالة.

الفرع الثاني: دور الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري

الوقاية من جرائم العنف الأسري من أهم واجبات جهاز الشرطة التي تعتبر المحرك الرئيسي للعمل القضائي من أجل تحقيق النظام العقابي [1]. فهي المكلف الرسمي للكشف عن الجرائم وذلك بجمع الأدلة والتحقيق في الجريمة وتقديم الاستدلالات والجناة للقضاء من أجل تحقيق العقاب والعدالة، فلا تقتصر على الإجراءات التي تقوم بها لتقليص من حجم ارتكاب هذه الجرائم، بل تتعدى ذلك لتشمل التدابير والجهود التي تستهدف إزالة عوامل هذه الجرائم، ولعل أسباب هذه الجرائم الأسرية متنوعة لا يمكن حصرها بشكل دقيق، ولذلك من واجب

1- عمر سالم، **نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة**- الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997، ص 16

الشرطة الاعتماد على وسائل وقائية مرنة، مع مراعاتها لثقافة المجتمع، والقيم السائدة لدى أفراده [1].

وخاصة إذا تعلق الأمر بالمرأة، فإن الشرطة تتعامل مع جرائم العنف الأسري ضد المرأة بنوع خاص، من التساهل وعدم أخذ الجريمة بعين الاعتبار خاصة في الجرائم البسيطة، فتسعى أولاً إلى المصالحة وذلك من أجل حماية سمعة المرأة، والأسرة ، وعدم اللجوء للقضاء لأن ذلك يؤدي إلى تضخم المشكلة، وهذا ما أشارت إليه الجمعية الإنسانية للنساء المعنفات [2]، أنَّ أغلب النساء اللواتي تعرضن للعنف من طرف الزوج أو أحد أفراد الأسرة، لم تسجل شكواهم من طرف الشرطة، وانتهت بالمصالحة، وهذا ما أدى إلى تعنيفهنَّ مرة خرى، كما أنَّ تعامل الشرطة مع جرائم العنف بين أفراد الأسرة يختلف من بيئة إلى أخرى، خاصة في جرائم العنف البسيطة كالضرب أو الجرح، أو الإهانة والسب، فمثلاً في المدن الكبرى، كالجزائر العاصمة، نجد الشرطة تساهم في الأخذ بشكوى الضحية، وتشدد على الجاني، وتسعى لحماية الضحية، أما في القرى فالأمر يختلف، وذلك نظرًا لثقافة تلك البيئة المحافظة المشددة على المرأة، فتأخذ الشرطة الوقاية المرنة، بدلاً من عقاب الجاني وحماية الضحية.

بغض النظر عن الطرق الودية التي تتبعها الشرطة كإجراء للحد من هذه الجريمة، إلا أنَّ لها شروط تعتمد عليها لتحقيق الوقاية، ومنها [3]:

- الحفاظ على استقرار الأمن والوقاية من الجريمة والانحراف.
- رعاية الأطفال والنساء ضحايا العنف بتقديم المساعدات الأولية.
- تقديم الخدمات الاجتماعية والإنسانية للمواطنين وذلك بإقامة روابط قوية معهم، فهذا يؤثر بشكل إيجابي لمنع الجريمة كتقديم الماء والطعام وغيرها.

1- شنة محمد، مرجع سابق، ص 172

2- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، www.msnfcf.gov.dz تاريخ الاطلاع في 30 مارس 2025، الساعة 11:00.

3- عبيدو حسان محمود، مرجع سابق، ص 104.

- القيام بحملات استشارية للمواطنين وذلك بالقيام بالتوجيه وتقديم النصائح الشاملة والارشادات حول الوصول إلى المساعدة والتعامل مع الجناة وتأمين الحماية القانونية والصحية للضحايا.
- تشجيع على حل النزاعات الأسرية بالطرق الودية وذلك لعدم تضخم الجريمة.
- تعزيز الرقابة والدور الشرطي الذي يشعر المواطن بالأمن.
- التعاون مع باقي الوزارات، كوزارة الدفاع، والعدل وذلك للعلاقة التي تربط بينهم من خلال تقديم الأدلة والإحصائيات السنوية حول جرائم العنف الأسري، وضحايا هذه الجرائم.

إلا أنّ هناك بعض العراقيل التي تؤثر على جهاز الشرطة لتصدي لجرائم العنف الأسري العنف ضد المرأة، ومنها:[1].

- إشتراط القانون في بعض جرائم العنف الواقعة بين أفراد الأسرة إلى تدخل الضحية بتقديم الشكوى، حتى يتسنى لجهاز الشرطة بالتدخل، وهذا ما يجعله مجردًا من المبادرة الوقائية بحكم القانون.
- طبيعة المجتمع ونظرته للمشاكل الأسرية، حيث تفضل بعض الأسر التعامل مع هذه القضايا داخل الأسرة لاعتقادهم أنها مسائل خاصة، وخوفهم من الوصمة الاجتماعية، وهذا ما يؤدي إلى حساسية جهاز الشرطة في التصدي لهذه الجرائم.
- ضعف التخطيط الذي يعد عنصر أساسي للحد من انتشار هذه الجرائم، ويتطلب معرفة دقيقة لحجم الجريمة وطريقة ارتكابها والعوامل المؤدية لها، وذلك لنقص الدراسات الجنائية والبحوث والاحصائيات الدقيقة، وكذا الآليات الحديثة لكشف هذا النوع من الجرائم، وهذا ما يؤدي إلى التطبيق والتنفيذ الغير سليم لتصدي لهذه الجرائم.

1- حسان محمود عبيدو، المرجع السابق، ص 101.

ولتصدي لهذه العوائق كان على الشرطة أن تراعي شروط الوقاية من هذه الجرائم لتحقيق نتائج إيجابية [1]، وهي الحد من ارتكاب أو انتشار العنف الاسري والمحافظة على حماية الضحايا ومنها:

- التركيز على الوقاية من العوامل والظروف التي أدت لجريمة العنف الأسري.
- الاهتمام بالبرامج الحديثة المتعلقة بالعنف الأسري وتطويرها، مع التطبيق الفعال.
- التوسع في العمل الجماعي مع باقي المؤسسات سواء كانت حكومية أو المجتمع المدني.
- الابتعاد عن أسلوب الصلح والارشاد من باب حماية الأسرة، فهذا يضعف من حقوق الضحية.

أولاً: أهم البيانات الرقمية الخاصة بالعنف الجسدي والجنسي ضد المرأة في الجزائر

حسب إحصائيات قامت المديرية العامة للأمن الوطني لسنة 2022 [2]، حيث بلغ عدد النساء اللواتي تقدمن إلى مقر الأمن الوطني من أجل الإبلاغ عن تعرضهن للعنف الجسدي والجنسي 5792 امرأة. حيث يُمثل العنف الجسدي ضد المرأة أعلى مرتبة بنسبة 57.72%، تليها سوء المعاملة بمعدل 36.63%، التحرش الجنسي بنسبة 1.04%، جرائم القتل بمعدل 0.50%، جرائم الضرب والجرح العمدي المؤدي للوفاة 1.61% أي 38 ضحية فارقت الحياة.

صرحت مصالح الشرطة أن النساء اللواتي تعرضن للعنف تتراوح أعمارهن بين 26 و35 عامًا بعدد قدره 2181 امرأة. والنساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 19 و25 عاماً بعدد قدره 1628، حيث يمثلن اجمالا 3809 امرأة (انظر الرسم البياني رقم 1).

1- شنة محمد، مرجع سابق، ص 174.

2- المؤسسة من اجل المساواة CIDDEF ، **النساء الجزائريات بدليل الأرقام 2023**، https://ciddef-dz.com/wp-content/uploads/2023/06/VERSION-ARABE72.pdf ، تاريخ الاطلاع 22 فيفري 2025، الساعة 09:00.

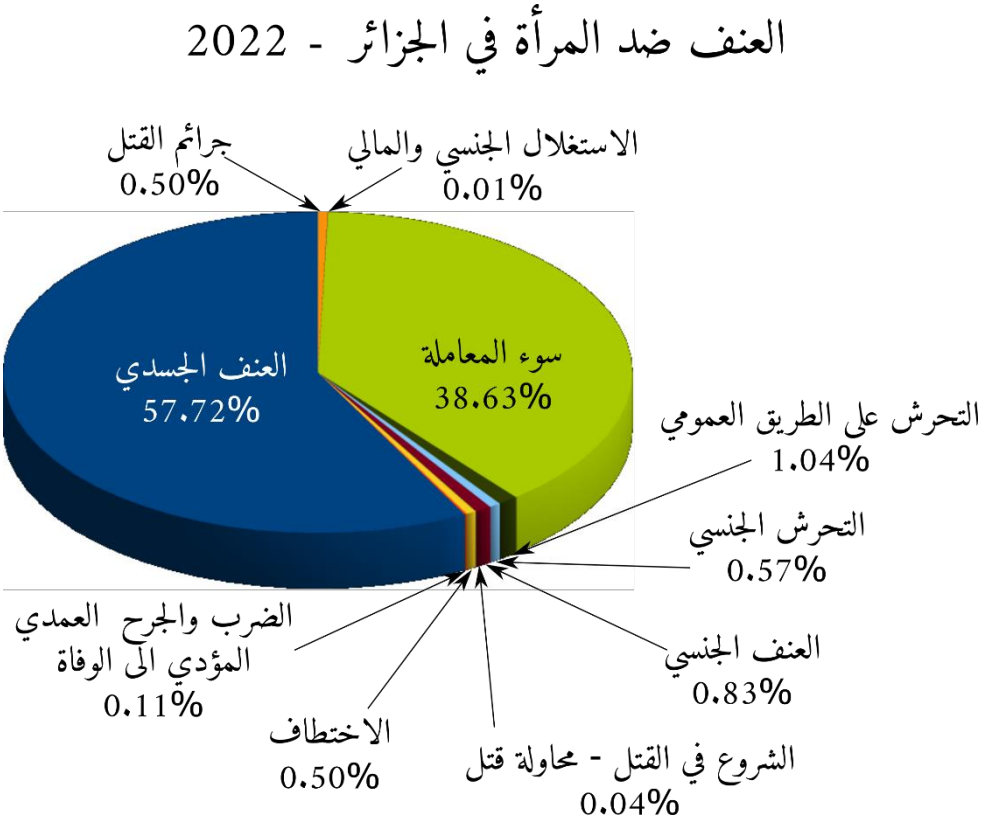

الرسم البياني 1: احصائيات العنف ضد المرأة في الجزائر لسنة 2022. المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني

ثانيًا: صلة القرابة بين مرتكب العنف والضحية (المرأة)

حسب إحصائيات قامت بها المديرية العامة للأمن الوطني لسنة 2022 (انظر الرسم البياني رقم 2)، أنَّ عدد مرتكبي العنف ضد المرأة بلغ 6125، تتراوح أعمارهم بين 26 و45 سنة. بلغت نسبة العنف الأسري ضد المرأة أعلى نسبة حيث بلغ 52.81% أي 3249 مرتكبي العنف داخل الأسرة (الزوج 28.54%، أفراد الأسرة الآخرين 11.12%، الابن 6.36%، الأخ 5.53%، والأب 1.27%)، في حين قام بارتكاب العنف ضد المرأة أشخاص أجانب بما في ذلك زملاء عمل بنسبة 43.48% [1].

1- المؤسسة من اجل المساواة، المرجع السابق.

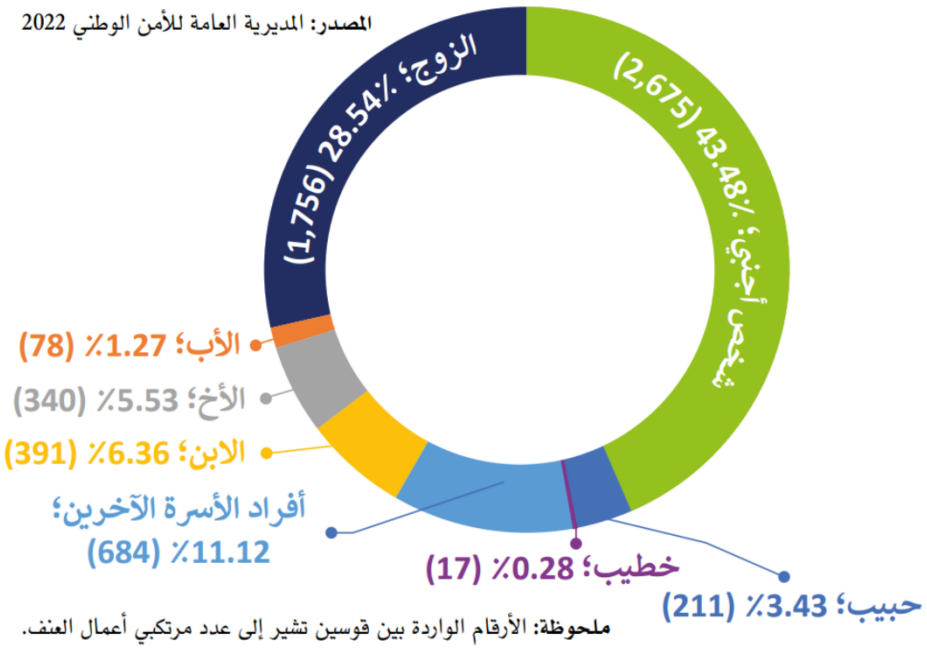

الرسم البياني 2: صلة القرابة بين مرتكب العنف والضحية. المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني

ثالثاً: مكان الاعتداء على المرأة

إحصائيات قدمتها المديرية العامة للأمن الوطني لسنة 2022 [1] عن أماكن ارتكاب العنف (انظر الرسم البياني رقم 3)، فكان الاعتداء على المرأة في البيت يُمثل 48.73%، ومكان آخر بنسبة 23.74%، في حين الشارع 11.54%، حيث أنَّ هذه البيانات تتعلق فقط بالنساء اللواتي بلغن بالعنف عند مصالح الشرطة.

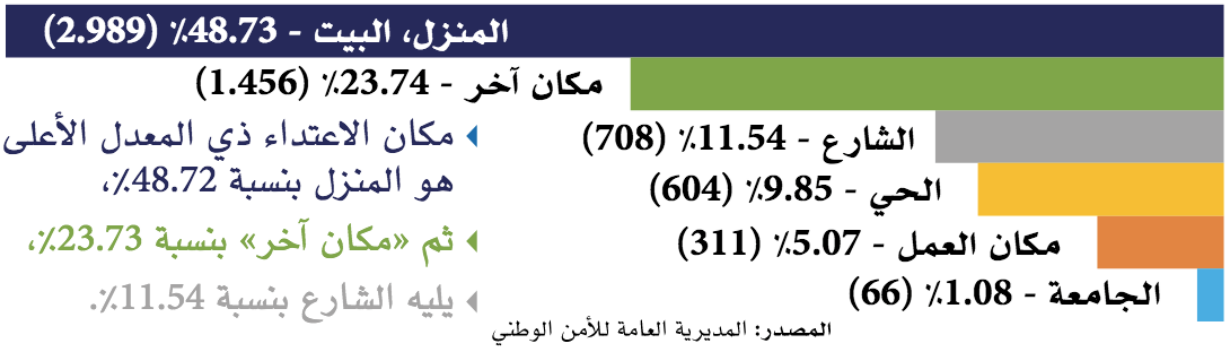

الرسم البياني 3: مكان الاعتداء على المرأة. المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني

1- المؤسسة من أجل المساواة، المرجع نفسه.

رابعًا: عينة من العنف ضد المرأة في فرنسا لسنة 2023

إحصائيات أجريت لمحافظة 92 بفرنسا Département Les Hauts-de-Seine، تبين أن نسبة العنف الذي تتعرض له المرأة (انظر الرسم البياني رقم 4)، حيث بلغ العنف الزوجي أكبر مرتبة بنسبة 85% امرأة معنفة، العنف الأسري بنسبة 5%، التحرش الجنسي بنسبة 4%، والعنف في الأماكن العامة بنسبة 4% [1].

فالمرأة في فرنسا تتعرض للعنف الزوجي بنسبة أكبر مقارنة مع العنف الزوجي ضد المرأة في الجزائر الذي بلغ 28.54%، غير أنَّ المرأة في الجزائر تتعرض للعنف الأسري بنسبة أكبر، كما أنَّ أغلب النساء اللواتي يتعرضن للعنف الزوجي في الجزائر يتسترن على ذلك ولا يبلغن بحكم الصبر على الأولاد والخوف من وصمة المجتمع.

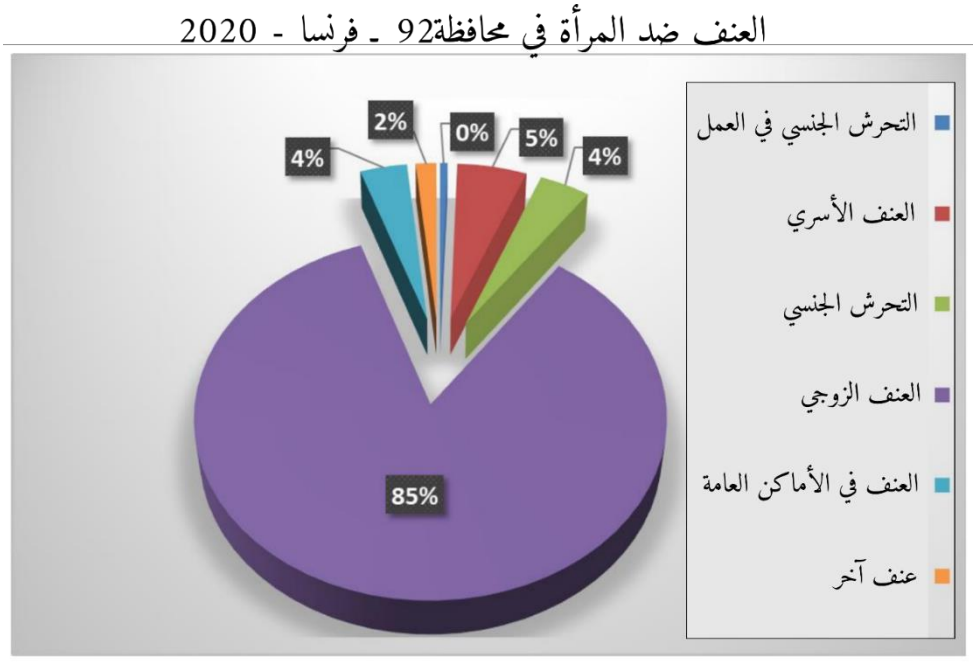

الرسم البياني 4: عينة من العنف ضد المرأة في فرنسا لسنة 2023

1- Fabien Éric **Femmes victimes de violences 92,** www.hauts-de-seine.fr، تاريخ الاطلاع 25 مارس 2025، الساعة 10:30.

الفرع الثالث: وزارة التضامن الوطني الأسرة وقضايا المرأة سنة 2013

وزارة التضامن الوطني الأسرة وقضايا المرأة هي مؤسسة حكومية، تمثل فرع وزاري في الحكومة الجزائرية، تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 13-135 [1] المتضمن الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني الأسرة وقضايا المرأة، بغرض وضع استراتيجية تد خل الدولة في مجال السياسة الاجتماعية للحماية الأسرة، والمرأة.

تساهم في حماية الأسرة وتعزيز التماسك الاجتماعي والقانوني وذلك بمعالجة قضايا العنف والتفكك الأسري، ووضع استراتيجية لمكافحة العنف مثل استراتيجية 2020-2025 والتي تشمل تعزيز التنسيق بين الوزارات والجهات المعنية، يقتصر أدوارها في [2]:

- الاشراف على مراكز الايواء الحكومية: وقد تم إنشاء مراكز وطنية لاستقبال وإيواء ضحايا العنف من الفتيات والنساء التي تقدم العلاج النفسي والمادي، المركز الوطني الأول" دار ياسمين" بولاية تيبازة يستقبل النساء المعنفات تتراوح أعمارهن بين 18-60 سنة أغلبهن تعرضن للعنف الزوجي، أما المركز الوطني الثاني بولاية مستغانم يستقبل ضحايا العنف الأسري من مختلف مناطق الوطن، والمركز الثالث للإيواء بولاية عنابة، الجزائر.
- ترقية الطفل والمراهقين، والشباب.
- تمويل برامج التمكين الاقتصادي للمرأة عبر وكالة (أناد)، دعم أكثر من 41500 مشروع نسائي.
- تنفيذ حملات توعوية بالتعاون مع المجتمع المدني.
- رعاية الفئات الهشة، ذوي الاحتياجات الخاصة، كبار السن، والأطفال، والمرأة، وكذا ضحايا الاتجار بالبشر والمتضررين من الحروب.

1- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، **تنظيم الإدارة المركزية**، www.msnfcf.gov.dz، تاريخ الاطلاع : 2025/04/09، الساعة 14:20.

2- تقية توفيق، **دور وزارة التضامن الوطني الأسرة وقضايا المرأة بين الفعالية والمحدودية في حماية الأسرة**، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد الخاص، 2023، ص 313.

- خلق خدمات صحية بتوفير العلاج الجسدي والنفسي لضحايا العنف الأسري.

كما ساهمت مؤخرًا في تعزيز انخراط المرأة في التنمية الوطنية، آخر ندوة كانت حول " إسهامات المرأة في تعزيز السيادة الوطنية" بتاريخ 24 مارس 2025. ودعت من خلاله إلى المناصفة في تولي المسؤوليات بين المرأة والرجل مع إقرار حماية المرأة من جميع أشكال العنف، ودعم مثابرتها في مجال خلق المشاريع المنتجة بدخولها عالم المقاولات وبرنامج الدعم الاقتصادي للمرأة، كما تم استحداث وإنشاء الرقم الأخضر للتبليغ عن العنف ضد المرأة (26 10)، وصدور دليل التكفل بضحايا العنف خاصة النساء والفتيات الذي من خلاله يعرف بآليات التكفل مع توفير الحماية القانونية وتقديم الخدمات الاجتماعية كصندوق النفقة وتعويض ضحايا الاتجار بالبشر إلى جانب آليات الاستفادة من أجهزة التكوين والتعليم والصحة [1].

فرغم النتائج الإيجابية التي أبرزتها إلا أنه يبقى هناك نوع من القصور، ودليل ذلك كثرت جرائم العنف في الأسرة وفي المجتمع خاصة العنف ضد المرأة والطفل، والنتيجة التفكك الأسري والتحرش الجنسي والقتل والاغتصابات، في الآونة الأخيرة.

ويعود ذلك لأسباب مختلفة، منها التأثير السلبي للعولمة، الذي تأثرت به الأسرة الجزائرية[2]. فالتأثير بالثقافة الغربية الذي أدى إلى التمادي على القيم الدينية والأخلاقية، حيث يساهم في تغير مكانة المرأة في الأسرة، فبعدما كانت المرأة رمزًا للحياء والأمومة، أصبحت رمزًا لرجولة، تنافس الرجل داخل الأسرة وفي المجتمع، من جميع النواحي، فأصبحت المرأة شبه عارية تتباهى بجسمها باسم التقدم والتطور، وعدم رغبتها في الانجاب، والنتيجة الانحلال الأخلاقي، وكثرت جرائم العنف.

1- إلهام هواري، **وزارة التضامن تعلن تدابير حازمة لحماية المرأة و مناهضة العنف**، الرابط www.msnfcf.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2025/05/10م، على الساعة 06:20.

2- تقية توفيق، مرجع سابق، ص 328.

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني كآلية وقاية من العنف الأسري والعنف ضد المرأة

تعتبر المنظمات والجمعيات من أهم مؤسسات المجتمع المدني التي ناهضت من أجل الدفاع عن حماية المرأة والأسرة من كل أشكال العنف سواء داخل الأسرة أو في المجتمع، وتوسع نشاطها مع تطور التكنولوجيا الحديثة، التي ساهمت في الوقاية والحماية عن طريق المنصات الالكترونية والتطبيقات التي تحمي المرأة من العنف.

ولهذا سوف نتطرق إلى دور المجتمع المدني في الوقاية من العنف الأسري والعنف ضد المرأة، من خلال المنظمات أو الجمعيات، ودور التكنولوجيا كأداة للحد من الجريمة.

الفرع الأول: دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة العنف الأسري والعنف ضد المرأة

يتكون المجتمع المدني من مجموعة من المنظمات والجمعيات التي يتم إنشائها من طرف أشخاص، تعمل بشكل فردي أو جماعي، تسعى لتحقيق أهداف معينة ومحددة، على حسب اختصاصاتها، تتميز بالاستقلالية، والعمل التطوعي، حيث تعتبر حلقة وصل بين المواطنين والحكومة [1].

وقد لقي اعتراف الاتفاقيات الدولية وكذا إعلان القضاء على العنف ضد المرأة بدور الجمعيات الغير حكومية في التخفيف جرائم العنف ضد المرأة والأسرة، وهذا ما جعل الجزائر كغيرها من الدول تساهم في إدراج هذه الجمعيات التي يقوم بإنشائها أشخاص من المجتمع والتي تخضع لقوانين الدولة نفسها.

فكانت أول جمعية تأسست في الجزائر، هي الجمعية الوطنية ضد التعذيب والاختفاء، ويرجع إنشاؤها نتيجة لأحداث 5 أكتوبر 1988 المأسوية، وبعد ذلك تم تكوين مجموعة من

1- بن قة سعاد، علي شريف حورية، **دور المجتمع المدني في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري**، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 31، سنة 2017، ص 54.

الجمعيات في مختلف المجالات منها المهنية والثقافية والتي بلغ عددها سنة 2000 حوالي 565000 جمعية محلية [1].

فرغم اختلاف اختصاص المنظمات وجمعيات المجتمع المدني إلا أنّ لها هدف واحد حيث تسعى إلى تحقيق السلم والأمان، ومع انتشار جرائم العنف الأسري والعنف ضد المرأة، ظهرت هذه الجمعيات عبر أقطار الوطن للمطالبة بحقوق وحماية المرأة والأسرة من كل أشكال العنف، وتعمل منظمات المجتمع المدني خاصة المنظمات النسائية على تحقيق النقص الموجود في المجال الوقائي وذلك من خلال مراكز إيواء النساء ضحايا العنف والتكفل بهن معنويًا وجسديًا، كما تساهم في تقديم خدمات الدعم للنساء ضحايا العنف.

حيث تحقق الجمعيات النسوية نسبة 74.66٪ من تنفيذ المشروعات في مجال حقوق المرأة، وقد ساهمت المنظمات الغير حكومية بالتعاون مع الحكومة في تعزيز مكافحة العنف ضد المرأة ، حيث تم إعداد دليل وطني سنة 2008 يحتوي على بيانات رسمية حول المؤسسات القائمة على العنف الاجتماعي أو أي عنف ضد المرأة، كما ساهمت الجمعيات بالتعاون مع الدوائر الوزارية في التوعية والتدريب وإعداد نشاطات ومشاريع لحماية حقوق المرأة والدفاع عنها، وأهمها مشروع " دعم الخطة العملية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة" وغيرها من الأدوار التي تمثلت في [2] :

- الإيواء المؤقت للنساء اللواتي تعرضن للعنف.
- القيام بحملات وطنية لتحسيس من جرائم التحرش الجنسي.
- الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني.
- المساعدة على الاندماج الاجتماعي.

1- بوضياف محمد، **الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر**، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010، ص 82.

2- أمحمدي بوزينة أمنة، **الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، مخبر القانون والأمن الإنساني ورئيسة تحرير مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 28، الصفحة 51.

- القيام بالحملات الوطنية لليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، عن طريق برامج إذاعية وتلفزيونية.
- بناء مراكز الاستماع وتقديم المساعدات.

فرغم الدور الإيجابي الذي حققته المنظمات والجمعيات في الوقاية من العنف الأسري والعنف ضد المرأة في الجزائر، إلا أنَّ من أهم التحديات التي تواجه هذه المنظمات، نقص الدعم المادي والبشري، والتحديات القانونية والدينية، والتي تتطلب التدخل من طرف الدولة لتسهيل نشاط مؤسسات المجتمع المدني التي تسعى لأهداف سامية لمكافحة العنف الأسري والعنف ضد المرأة.

الفرع الثاني: التكنولوجيا لمواجهة العنف الأسري والعنف ضد المرأة

نظرًا لتطور السريع لوسائل التكنولوجيا، أنشأت تطبيقات رقمية تهدف إلى الحد من جرائم العنف الأسري والعنف ضد النساء في المجتمع، ومن أهما:

- تطبيق " جزايرية" الذي أطلقته جمعية «جزائرُنا"، فمن خلاله يتم التبليغ عن العنف الذي تتعرض إليه المرأة مع ضمان السرية والأمان.
- تطبيق " سوروريتي"، وهي عبارة عن نظام إنذار مجاني عالمي، تستعمله النساء المعنفات للتبليغ، والذي تم اطلاقه مؤخرًا في الجزائر.
- تطبيق " داين" (يكفي)، والذي أطلقته مجموعة من النسوة، حيث يقوم التطبيق بتحديد موقع الضحية عند تعرضها للعنف، وذلك بإرسال رسالة نصية إلى جهات اتصال مسجلة مسبقًا تحتوي على موقع الضحية، مما يستدعي التدخل الفوري، لها دور فعال في إيقاف الجريمة في أقرب وقت ممكن [1].

كما أنَّ أغلبية الجمعيات التي يطلق بتسميتها "النسوية الرقمية" يعتمدنا على وسائل التواصل الاجتماعي لمكافحة جرائم العنف الأسري خاصة ضد المرأة والطفل، وذلك لأن هذا

1– لجنة الأمم المتحدة الاسكوا، **مكافحة العنف ضد المرأة و الفتاة عبر الشبكة الالكترونية**، www.unescwa.org تاريخ الاطلاع في 2025/04/10، على الساعة الساعة 21.00.

الجيل يتماشى مع التطورات الحديثة التكنولوجيا، كما أنه يُسهل التواصل مع الضحايا، وخاصة المرأة الماكثة في البيت، والنساء في القرى الريفية.

ومن أبر الحملات الرقمية عالميًا، حملة "ميتو MeeToo" التي تهدف إلى محاربة التحرش الجنسي بجميع أشكاله، والتي تعتبر مثالاً حيًا على القوة وتأثير النسوية الرقمية [1].

ورغم فعالية وسرعة هذه التطبيقات إلا أنها تواجه تحديات تحد من فعاليتها ومنها:

- أغلبية النساء تجهل بوجود هذه التطبيقات، أو كيفية استخدامها.
- عدم وجود الانترنيت وضعفها في بعض المناطق.
- مخاوف لدى الضحايا بسبب البيئة، والسمعة.
- نقص الدعم المادي الحكومي أو المؤسسي، مما يؤثر على استمرارية هذه التطبيقات

فرغم أهمية هذه التطبيقات، والتي تعد من بين آليات الوقاية التي تبنتها الدول الغربية منذ عشرات السنين، إلا أنها دخلت حيز التشغيل في الجزائر منذ أشهر قليلة، غير أنَّ المختصين والنشطاء لا يرون فعاليتها قوية في أرض الواقع، وتبقى مجهولة لضحايا العنف.

خاتمة الفصل الثاني

وفي سياق مما سبق، تبيّن لنا أنَّ الحماية الجنائية للعنف الأسري والعنف ضد المرأة في القانون الجزائري تقوم على محورين أساسيين، المحور الأول يتضمن الحماية الموضوعية من خلال تسليط العقوبات على جرائم العنف الجسدي، والجنسي، والعنف المعنوي، غير أنَّ بعض جرائم العنف ضد المرأة والتي تم تجريمها بموجب القانون 15-19 لا تزال تعاني من قصور في التجريم والصعوبة في اثباتها، والضبط لبعض المفاهيم الواردة في النصوص القانونية.

أما المحور الثاني، يتعلق بالآليات الوقائية والتي تسعى الدولة الجزائرية إلى تفعيلها من خلال المؤسسات الحكومية مثل القضاء، والشرطة ووزارة التضامن الوطني المرأة والأسرة،

1- المرجع نفسه، 2024/04/10 الساعة 21:30

ومساهمة المجتمع المدني من خلال الجمعيات والمنظمات، وهي تعتبر آليات ضرورية لتعزيز الحماية والوقاية، والمكافحة، وضمان التكفل الشامل بالضحايا.

وقد تبيَّن بعض المقارنة بين التشريع الجنائي الجزائري مع التشريع الجنائي الفرنسي أنَّ هناك نقائص والتي يمكن تجاوزها من خلال تطوير بعض النصوص القانونية كالتشديد في العقوبة والغرامة، والتطبيق الفعال لأوامر الحماية.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تجريم العنف الأسري والعنف ضد المرأة ، يتبيّن لنا العنف الأسري والعنف ضد المرأة ليس مجرد أفعال فردية، بل ظاهرتان تمُسان كيان المجتمع واستقراره، فأصبح ينظر إليه كجريمة تمس حقوق الانسان، فرغم أنَّ المشرع الجزائري لم يعرف العنف الأسري قانونيًا، إلاَّ أنَّه من خلال التعرف على أشكاله المختلفة، والعوامل المؤدية إليه، وإعتراف الدول بالعنف كجريمة عالمية، جاء اهتمام المشرع الجزائري بتعزيز الحماية الجنائية لأفراد الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع، وذلك من خلال الدستور الجزائري الذي تضمن أسسًا قانونية لحماية حقوق الأفراد والمساواة بينهم، ومنها حماية المرأة من العنف، وكذا قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي سعت إلى تجريم جميع الاعتداءات الجسدية والمعنوية التي تقع بين أفراد الأسرة من أجل الحفاظ على الروابط الأسرية والزوجية .

وبعد مصادقة الجزائر لعدة اتفاقيات دولية لحماية حقوق الانسان من التمييز بين الجنسيين والعنف بكل أشكاله، خطا المشرع الجزائري خطوة مهمة لحماية الطفل بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وحماية المرأة بموجب القانون 15-19 الذي تضمن نصوص مستحدثة وأخرى معدلة حيث تم وضع أسس قانونية لتجريم بعض السلوكيات، وتشديد العقوبة على بعض الجرائم، ومنها جرائم العنف الجسدي كالضرب والجرح بين الزوجين والتي جاءت كظرف مشدد، وكذا جرائم التحرش الجنسي والإهمال العائلي، والعنف النفسي واللفظي. كما اعتمدت الدولة الجزائرية لمكافحة العنف الأسري والعنف ضد المرأة على الآليات الوقائية المتمثلة في المؤسسات الحكومية التي ساهمت في الوقاية والتوعية وكذا دور المجتمع المدني في تقديم الدعم والمرافقة لضحايا العنف.

فرغم التقدم الذي أحرزه التشريع الجنائي للحماية الجنائية من العنف الأسري والعنف ضد المرأة غير أنّه لا تزال بعض الثغرات القانونية التي تحد من فعاليته ومنها:

- تبعية بعض نصوص قانون العقوبات للقانون الفرنسي، وذلك من خلال التقسيم الرباعي لجرائم العنف والذي لا يزال يعتمد عليه لحد الآن.

- تعارض بعض النصوص القانونية في قانون العقوبات مع قانون الأسرة، وذلك من خلال تحديد سن القاصر.
- اختلال في صياغة بعض المصطلحات في النصوص القانونية وعدم تحديدها، (مثل: المحارم، عاهة مستديمة، العنف اللفظي والنفسي المتكرر، التحرش الجنسي).
- معارضة قانون العقوبات لبعض أحكام الدستور الجزائري، وذلك من خلال اختراقه مبدأ المساواة بين الجنسيين، وجاء ذلك واضحاً في جريمة العنف الاقتصادي، وجريمة التخلي عن الزوجة.
- صعوبة إثبات بعض الجرائم كجرائم العنف اللفظي والنفسي، وكذا التحرش الجنسي.
- عدم التشديد في بعض جرائم القتل، مثل القتل بين الزوجين في حالة التلبس بالزنا.
- عدم تفعيل فعال لأوامر الحماية التي تتطلب التطبيق الفوري، وكذا الوساطة.

ومن خلال البحث المطروح، فبغض النظر عن الثغرات القانونية التي تطرقنا لها يمكن الإشارة إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها، وأهمها:

- تجريم جرائم العنف الأسري والعنف ضد المرأة بعقوبات متفاوتة على حسب الضرر وتختلف باختلاف الجريمة وطبيعتها، وصفة الجاني.
- حماية المرأة من جرائم التحرش الجنسي في الأماكن العامة، في العمل، في الأسرة.
- حماية المرأة من العنف الاقتصادي.
- رغم أنَّ التشريع الجنائي عرف تطورًا من خلال استحداث القوانين وتعديلها إلا أنَّ تطبيقها على جرائم العنف الأسري والعنف ضد المرأة غير صارم، ويتبين ذلك في الصفح عن المتهم في جرائم العنف الجسدي والعنف المعنوي ضد المرأة.
- المشرع الجزائري لم يُعرف العنف الأسري، ولم يخصص له قانون خاص.
- صعوبة الاثبات في بعض جرائم العنف المعنوي، وذلك لقلة الخبرة القضائية التي تحتاج إلى تكوين القضاة في مجال علم النفس.

- المشرع الجزائري شدد في جرائم العنف الجسدي على عكس جرائم العنف النفسي والاقتصادي والتي نتائجها أحياناً تكون جسيمة.
- لا يوجد نص خاص يُجرم العنف الجنسي أو الاغتصاب بين الزوجين.
- تجريم العنف الاقتصادي على الزوجة دون الزوج.
- عدم التشديد في جريمة اغتصاب الأطفال الصغر سنًا.
- المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني تحتاج إلى موارد علمية ومالية.
- عدم وجود إحصائيات دقيقة، وذلك لأن معظم الجرائم العنف الأسرية يتم التستر عليها.
- الوساطة تعتبر آلية فعالة في حل النزاع بالطرق الودية غير أنَّ المشرع حصرها في جرائم محدودة.
- إنَّ المقارنة مع بعض النصوص التشريعية الفرنسية يُبينُ الثغرات القانونية في التشريع الجزائري، مثل التشديد في العقوبات، وفرض غرامات مشددة في جرائم العنف بين الزوجين، التطبيق الفوري والفعال لأوامر الحماية، والتكفل بضحايا قانونيًا واجتماعيًا.

أما أهم التوصيات التي يمكن تقديمها من أهمها:

- التطوير القضائي لمواجهة هذا النوع من الجرائم.
- تخصيص جرائم العنف الأسري بقانون خاص يتضمن جرائم العنف الأسري وتفصيلها أكثر، مع تحديد العقوبات وإجراءات المتابعة.
- مراجعة النصوص القانونية الغامضة من حيث الصياغة وكذا المتعارضة مع الدستور الجزائري وقانون الأسرة.
- تفعيل عقوبة الإعدام في جرائم اِغتصاب القصر.
- تجريم الاغتصاب الزوجي بنص قانوني خاص.
- إنشاء مراكز الإيواء عبر كل تراب الوطن لحماية ضحايا العنف.
- تقديم الدعم المادي والمعنوي لضحايا العنف الأسري.
- إنشاء مراكز ومعاهد للمقبلين على الزواج وذلك لتوجيه والتوعية.

- طلب شهادة السلامة النفسية والذهنية من طرف طبيب مختص لإدماجها في عقد الزواج.
- أما فيما يخص اقتراحي لتعزيز الحماية ضد جرائم العنف الأسري والعنف ضد المرأة، هو تعديل بعض المواد القانونية، خاصة فيما يتعلق بوسائل الاثبات لجرائم العنف النفسي واللفظي والتي لا زالت تعرقل الجهاز القضائي والتطبيق الفعال.

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أنَّ مكافحة العنف الأسري والعنف ضد المرأة لا تعتمد على الجانب القضائي فقط، بل تحتاج إلى تكامل شامل بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني، والأسرة.

والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات.

قائمة المصادر والمراجع

الدستور

- التعديل الدستوري لسنة 2020 م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30 – 12- 2020 م.

المعاهدات

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 م، تاريخ سريان المفعول 1948، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 م.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 1965 م، تاريخ سريان المفعول في 04 جانفي 1969 م، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 7، بتاريخ 20 جانفي 1967م.
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 1952 م، تاريخ سريان المفعول 07 جويلية 1954 م، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 19 أبريل 2004 م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 26 المؤرخة في 25 أبريل 2004 م.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 م، تاريخ سريان المفعول 03 سبتمبر 1981 م، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 06، المؤرخة في 24 جانفي 1996 م.
- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 م، سريان المفعول بتاريخ 02 سبتمبر 1990 م، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461

المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 91، المؤرخة في 23 ديسمبر 1992 م .

القوانين والأوامر والمراسيم

- الأمر رقم **66- 156** المؤرخ في **8** يونيو **1966م** يتضمن قانون العقوبات الصادر في ج ر ج ، العدد **49** ، سنة **1966 م** ، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم **66 -156** المؤرخ في **8** يونيو **1966**، المتضمن قانون العقوبات، يعدل ويتمم بالقانون رقم **24 -06** مؤرخ في **28** أبريل **2024**م، الصادر في ج ر ج، العدد **30**، المؤرخ في **30** أبريل سنة **2024 م.**
- القانون رقم **84 -11** المؤرخ في **09** جوان **1984 م**، المعدل والمتمم بالأمر رقم **05 -02** الصادر في **27** فيفري **2005 م**، المتضمن قانون الأسرة. ج ر ج، العدد **15**، لسنة **2005 م.**
- الأمر رقم **66 -155** المؤرخ في **8** يونيو **1966 م**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم **15 -02**، الصادر في ج ر ج، العدد **40**، المؤرخ في **23** يوليو **2015 م.**
- القانون رقم **15-12** مؤرخ في **15** يوليو سنة **2015 م**، يتعلق بحماية الطفل، **الصادر في ج ر ج، العدد 39**، لسنة **2015.**
- الأمر رقم **66 -156** المؤرخ في **8** يونيو **1966 م**، يتضمن قانون العقوبات، يعدل ويتمم بالقانون رقم **15-19** المؤرخ في **30 -12 -2015 م**، الصادر في ج ر ج ، العدد **71**، المؤرخ في **30** ديسمبر سنة **2015**م.
- قانون رقم **23-04** مؤرخ في **7** مايو سنة **2023**، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الصادر في ج ر ج، العدد 32، المؤرخ في **9** مايو سنة **2023** م.

- القرار لسنة **1992**، الغرفة الجنح والمخالفات، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا، الطبعة الأولى، سنة **2021** م.
- القرار رقم **1083195** الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، بوابة القانون الجزائري، الجزائر، بتاريخ 12 ديسمبر **2019**م.
- القرار رقم **972755**، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، بوابة القانون الجزائري، الجزائر، بتاريخ **03** جوان **2021**.
- القرار رقم **108624**، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، بوابة القانون الجزائري، الجزائر، بتاريخ **11** نوفمبر **2021** م.

الكتب

- الامام مسلم : صحيح مسلم، البر والصلة والآداب، باب : فضل الرفق، رقم (2593) ، بيت الأفكار الدولية .
- الحيدري إبراهيم، سوسيولوجيا العنف والإرهاب، الطبعة الأولى، دار الساقي، بيروت، لبنان ،2015 م.
- آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة، مصر.
- الطيري أحلام حمود، العنف الأسري، مظاهره، أسبابه، علاجه، الطبعة الأولى، الكويت،2015 م.
- القاطرجي نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2006م.
- أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات، دار النشر بيت الأفكار، الطبعة الثانية ،2022 م
- بدوي أمحد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1978 م.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، النشر الجامعي الجديد، 2022م.

- بوضياف محمد، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010 م.
- جبرين علي جبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، الطبعة الأولى، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، سنة 2005 م.
- حلمي محمد كاميليا، العنف الأسري في الوثائق الدولية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، دولة الامارات المتحدة، ص 24-25، سنة 2009م
- رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا، الإسكندرية، مصر، 2008م.
- زايد أحمد، شكري عليا وآخرون، الأسرة والطفولة، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ص 183
- صليبه جميل، المعجم الفلسفي، الجزء الثاني، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1972 م.
- طارق عبد الرؤوف عامر، ايهاب عيسى المصري، العنف ضد المرأة، مؤسسة طيبة للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2014 م.
- عبد الحميد محمد علي – العنف ضد الأطفال– مؤسسة طيبة للنشر – الطبعة الأولى، 2009 م
- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997 م.
- عبيدو حسان محمود، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014 م.
- فهمي سيد محمد، العنف الأسري، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى، 2012 م
- منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، عمان 2011 م .

البحوث الجامعية

رسائل دكتوراه

- بوعلاق كمال، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، أطروحة لنيل لشهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة وهران 2، السنة الدراسية 2016- 2017م
- جيلالي ويحاني، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد أبي بكر، تلمسان، الجزائر، 2019م.
- شنة محمد، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الدراسية 2017-2018 م.
- لروي إكرام، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، السنة الدراسية 2022-2023 م.
- مشتة نسرين، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2022 م.
- منصورة نورة، الوساطة كنظام إجرائي كل الخصومات الجزائية، رسالة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة1، السنة الجامعية 2020-2021 م.

رسائل ماجيستير

- ألفت حسن محمد المعصوني، العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة، رسالة ماجيستير، قسم علم النفس، جامعة الأزهر، 2015م.

• ريحاني زهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية، دراسة مقارنة بين النساء المعنفات وغير المعنفات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة الجامعية 2009– 2010 م.

المقالات العلمية

• أمحمدي بوزينة أمنة، الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، مخبر القانون والأمن الإنساني ورئيسة تحرير، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 28، 2018 م.

• بلحارث ليندة، مداخلة بعنوان الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2023م، تم التحميل يوم 25 مارس 2025، الساعة 22:35، fr.scribd.com

• بن قفة سعاد، علي شريف حورية، دور المجتمع المدني في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 31، 2017 م .

• بوبكر إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الدولية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 م.

• بوزيد فاطمة، الحماية القانونية للمرأة من العنف الزوجي " العنف الاقتصادي نموذجا"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، سنة النشر 2021.

• تقية توفيق، دور وزارة التضامن الوطني الأسرة وقضايا المرأة بين الفعالية والمحدودية في حماية الأسرة، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد الخاص، 2023 م.

• حداد العيد، العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية، المجلة النقدية، العدد41، www.asjp.cerist.dz

- حفناوي مدلل، بدر الدين شلل، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد3، جامعة بسكرة، جامعة الوادي، الجزائر، 2020.
- خرباشي عقيلة، الحماية الدستورية للمرأة ضد العنف في الدول المغاربية بين الواقع والمأمول، قسم الحقوق، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد خاص، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016 م Asjp.cerist.dz .
- خشيبة حنان، حماية المرأة من العنف الزوج (دراسة في ضوء القانون 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023م.
- خولة كلفالي، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن الجريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس عشر، جامعة بسكرة، سبتمبر 2017م.
- شنة محمد، الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، لسنة 2017م.
- عيساوي فاطمة، علاء نافع كطافة العيداني، جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة في التشريع الجزائري والعراقي، جامعة ميسان، العراق، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 3، 2022 م.
- قاضي نور الهدى، بدائل الدعوى الجنائية، دراسة خاصة في العوامل المساهمة في ظهورها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، 2021 م.
- لعقابي سميحة، مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة كإجراء استثنائي لتفعيل حقوقها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2018م.

- لعواد فتيحة، العنف ضد المرأة – صوره وآليات الحماية القانونية على ضوء القانون رقم 15-19 سنة 2015– مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، سنة 2020 م.
- نعار زهرة، حماية حقوق المرأة وفقًا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، مجلة الدراسات الحقوقية، 2017مasjp.cerist.dz.
- نواصرية الزهراء، الحماية القضائية للقاصر عن طريق الأوامر في التشريع، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2024 م.

المواقع الإلكترونية

- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة " استراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة في الجزائر"، متاح على الموقع الرسمي www.msnfcf.gov.dz ، تاريخ الاطلاع : 08 أفريل 2025 على الساعة 09:15 .
- منظمة الصحة العالمية، متاح على الموقع الرسمي www.who.int تم الاطلاع في 03 مارس 2025 م، الساعة 15:30.
- لجنة الأمم المتحدة الاسكوا، مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة عبر الشبكة الالكترونية، www.unescwa.org تاريخ الاطلاع في 10 ابريل 2025، على الساعة الساعة 21.00
- شيهاب عادل، العوامل المؤدية إلى العنف الأسري، جامعة جيجل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، http://www.researchgate.net/publication/358537496_alwaml_almw-dyt_aly_alasry، يوم التحميل 15 فيفري 2025، الساعة، 10:35.
- code pénal Français, article 13-222, version consolidée au 28/03/2025, disponible sur https://www.legifrance.gouv.fr
- www.hauts-de-seine.fr Femmes victimes de violences 92, Fabien Éric
- المؤسسة من اجل المساواة CIDDEF النساء الجزائريات بدليل الأرقام 2023، https://ciddef-dz.com/wp-content/uploads/2023/06/VERSION-ARABE72.pdf، تاريخ الاطلاع 22 فيفري 2025، الساعة 09:00

الفهرس

مقدمة.....9
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي لتجريم العنف الأسري والعنف ضد المرأة.....5
المبحث الأول: ماهية العنف الأسري والعنف ضد الأسرة.....7
المطلب الأول: تعريف العنف الأسري والعنف ضد المرأة وأشكال.....7
الفرع الأول: مفهوم العنف الأسري.....7
أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي للعنف الأسري.....8
1. التعريف اللغوي للعنف.....8
2. التعريف الاصطلاحي للعنف الأسري والعنف ضد المرأة.....8
ثانيا: المفهوم القانوني للعنف الأسري والعنف ضد المرأة:.....11
الفرع الثاني: أشكال العنف الأسري والعنف ضد المرأة.....13
أولاً: العنف الجسدي.....13
ثانياً: العنف الأسري المعنوي (النفسي واللفظي).....16
ثالثًا: العنف الاقتصادي.....16
رابعًا: العنف المؤسسي والاجتماعي.....17
المطلب الثاني: العوامل المؤدية للعنف الأسري والعنف ضد المرأة.....18
الفرع الأول: الأسرة كعامل مساهم للعنف الأسري والعنف ضد المرأة.....18
أولاً: النزاعات الزوجية.....18
ثانياً: العادات والتقاليد الموروثة.....19
الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية والقانونية.....20
أولاً: العوامل الاقتصادية.....20
ثانيًا: العوامل القانونية.....21
المبحث الثاني: الإطار القانوني لتجريم العنف الأسري والعنف ضد المرأة.....22
المطلب الأول: الأسس الدستورية والدولية لتجريم العنف الأسري والمرأة.....22
الفرع الأول: حماية المرأة والأسرة من العنف في الدستور الجزائري.....22
أولاً: حماية الحقوق والحريات الأساسية.....22
ثانيا: المساواة في المواطنة وعدم التمييز.....23
ثالثاً: ترقية حقوق المرأة السياسية.....24

رابعا: الحماية الخاصة للمرأة من العنف.....24
خامساً: التجريم القانوني للعنف.....25
سادساً: التزام الدولة بحماية الفئات الهشة 25
الفرع الثاني: تجريم العنف الأسري والعنف ضد المرأة دوليًا 26
أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الانسان.....26
ثانيا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لسنة 1979.....28
ثالثاً: اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة.....29
رابعاً: الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري 30
خامساً: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.....31
المطلب الثاني: التشريع الجنائي الوطني وموقفه من العنف الأسري والعنف ضد المرأة.....33
الفرع الأول: نظرة المشرع الجنائي الوطني للعنف الأسري والعنف ضد المرأة.....33
أولاً: قانون العقوبات 33
ثانيًا: تجريم العنف بين الزوجين بموجب القانون 15-19 34
ثالثًا: تجريم العنف على الطفل في القانون الجزائري 35
رابعًا: تجريم الاتجار بالبشر 35
الفرع الثاني: مساهمة قانون الأسرة في حماية الأسرة والمرأة من العنف الأسري 36
أولاً: حماية المرأة في قانون الأسرة.....36
ثانيًا: تنظيم العلاقات الأسرية 38
خاتمة الفصل الأول.....39
الفصل الثاني: الحماية الجنائية من العنف الأسري والعنف ضد المرأة وآليات مكافحته 41
المبحث الأول: الحماية الموضوعية من العنف الأسري والعنف ضد المرأة.....42
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم العنف الأسري 42
الفرع الأول: جرائم العنف الجسدي والجنسي داخل الأسرة.....42
أولاً: حماية الأبناء من عنف الآباء.....43
ثانيًا: تجريم عنف الفروع للأصول.....44
ثالثًا: حماية الطفل من الاغتصاب الأسري 45
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للإهمال المعنوي للطفل داخل الأسرة.....46
أولاً: جريمة ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة 46

ثانيًا: حماية الطفل من العنف المعنوي.....49
المطلب الثاني: الحماية الجنائية من العنف ضد المرأة في.....51
ضوء القانون 15-19.....51
الفرع الأول: جرائم العنف الجسدي ضد المرأة.....51
أولاً: جريمة الضرب والجرح بين الزوجين.....52
ثانيًا: جريمة العاهة المستديمة والوفاة دون قصد إحداثها.....56
ثالثًا- تجريم الاعتداء الجنسي بين الزوجين.....58
رابعًا: جريمة قتل أحد الزوجين في حالة تلبس بالزنا.....59
خامسًا: جريمة إجهاض المرأة لنفسها.....60
سادسًا: حماية المرأة من التحرش الجنسي.....62
1. التحرش بالمرأة من طرف المحارم.....63
2. التحرش الجنسي بالمرأة في أماكن العمل.....65
3. تجريم التحرش الجنسي بالمرأة في الأماكن العامة.....65
الفرع الثاني: تجريم العنف المعنوي بين الزوجين.....66
أولاً: جريمة العنف النفسي واللفظي بين الزوجين.....66
ثانيًا: حماية الزوجة من العنف الاقتصادي.....69
ثالثًا: تجريم التخلي عن الزوجة.....70
المبحث الثاني: آليات المكافحة من العنف الأسري والعنف ضد المرأة.....72
المطلب الأول: آليات الوقاية الحكومية من العنف الأسري والعنف ضد المرأة.....72
الفرع الأول: الآليات القضائية للوقاية من العنف الأسري والعنف ضد المرأة.....72
أولاً: تقرير أوامر الحماية.....72
ثانيًا: الوساطة الجزائية.....75
الفرع الثاني: دور الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري.....78
أولاً: أهم البيانات الرقمية الخاصة بالعنف الجسدي والجنسي ضد المرأة في الجزائر.....81
ثانيًا: صلة القرابة بين مرتكب العنف والضحية (المرأة).....82
ثالثاً: مكان الاعتداء على المرأة.....83
رابعًا: عينة من العنف ضد المرأة في فرنسا لسنة 2023.....84
الفرع الثالث: وزارة التضامن الوطني الأسرة وقضايا المرأة سنة 2013.....85

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني كآلية وقاية من العنف الأسري والعنف ضد المرأة 87

الفرع الأول: دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة العنف الأسري والعنف ضد المرأة.....87

الفرع الثاني: التكنولوجيا لمواجهة العنف الأسري والعنف ضد المرأة 89

خاتمة الفصل الثاني 90

خاتمة 92

قائمة المصادر والمراجع.....97

الفهرس 106

ملخص 111

ملخص

ملخص

لم يرد تعريف قانوني للعنف الأسري، إلا أن المشرع جرم العنف بمختلف أشكاله، وسعى لتعزيز الحماية الجنائية من خلال الدستور وباقي القوانين كقانون العقوبات والاتفاقيات الدولية. وقد تم استحداث قوانين خاصة لحماية المرأة والطفل من العنف وذلك بموجب القوانين 15-19 و15-12. ولقد اعتمدت الدولة على آليات وقائية من خلال المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني في مكافحة جرائم العنف الأسري، إلا أن هناك ثغرات قانونية تحد من فعالية تطبيق القوانين. ولهذا أوصي بوضع قانون خاص للعنف الأسري، وتعزيز التكوين القضائي، والتكفل بضحايا العنف ماديا ومعنويا وقانونيا.

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري، المرأة، العنف النفسي واللفظي، العنف الجسدي، العنف الاقتصادي، الحماية الجنائية.

There was no legal definition of domestic violence, but the legislator criminalized violence in its various forms, and sought to strengthen criminal protection through the constitution and other laws such as the Penal Code and international agreements. Special laws have been introduced to protect women and children from violence under Laws 15-19 and 15-12. The state has relied on preventive mechanisms through government institutions and civil society to combat crimes of domestic violence, but there are legal gaps that limit the effectiveness of implementing laws. That is why I recommend establishing a special law for domestic violence, strengthening judicial training, and taking care of victims of violence financially, morally, and legally.

Keywords: Domestic violence, women, psychological and verbal violence, physical violence, economic violence, criminal protection.